

دروس زمينه پند

في تفسير آيات الاحكام

٢

مسائل اصول الفقهاء، القواعد الفقهية

من الاجامات، مسائل الاحكام

آداب الاسلام، احكام من الفقهاء

بقلم

باقر الآيترواني

در و پیر نم بهیدنه فی نفسیر آیات الاحکام

الجزء الثاني

مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم

القواعد الفقهية في الكتاب الكريم

من المحرمات في الكتاب الكريم

شبكة كتب الشيعة من الواجبات في الكتاب الكريم

آداب إسلامية

أحكام مختلفة

بإشراف:
بأقر الأيررواني



مرکز تحقیقات کتاب و ترسیم اسنادی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه في بريته محمّد وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

قد مَنَّ الله عزَّ وجلَّ عليّ بإتمام الجزء الأوّل من كتابي دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، وقد تضمّن ثلاثة أبواب فقهية: العبادات، والعقود، والإيقاعات، إضافة إلى الأحكام العامّة.

والآن يمتنّ عليّ من جديد بالشروع في الجزء الثاني متضمناً: مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم، القواعد الفقهية في الكتاب الكريم، من المحرّمات في الكتاب الكريم، من الواجبات في الكتاب الكريم، آداب إسلاميّة، أحكام مختلفة.

فشكراً لك اللهم على هذا التوفيق وأسألك بمقام سادات الخلق عندك محمّد وآل محمّد صلواتك وسلامك عليهم أجمعين أن لا تسلب ذلك منّي إلى آخر حياتي، وان توفّقني لأن يكون ذلك خالصاً لوجهك ومرضاتك، إنك الجواد الكريم، آمين يا ربّ العالمين.

بعد الفراغ من الكتب الفقهية الدارجة بين فقهاءنا العظام ودرج الآيات
الكريمة المناسبة لكل كتاب تحت عنوانه الخاص لاحظنا بقاء كمية كبيرة من
الآيات الكريمة لا يمكن إدراجها تحت أحد العناوين المعروفة للكتب الفقهية
في الوقت الذي تتضمن أحكاماً كثيرة لا يمكن التغاضي عنها، وقد رجحنا
ذكرها في آخر الكتاب بشكل مستقل وبالتبويب الآتي:

● مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم

● القواعد الفقهية في الكتاب الكريم

● من المحرّمات في الكتاب الكريم

● من الواجبات في الكتاب الكريم

● آداب إسلامية

● أحكام مختلفة

مَسَائِلُ أَصْرُو عَلَى الْفَقِيهِ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

- حجية الخبر
- حجية البيّنة
- حجية سنة الرسول ﷺ
- حجية سنة أهل البيت عليه السلام
- سنة الصحابي
- القياس
- حجية الإجماع
- أصل البراءة
- أصل الاحتياط
- عدم حجية الظن
- شرطية القدرة في التكليف
- ارتفاع التكليف بالإكراه

استدلّ علماء أصول الفقه بجملة من الآيات الكريمة على بعض المسائل
الأصولية. ونذكر تلك الآيات تحت العناوين التالية:

حجّية الخبر

● الآية ٢٥٧: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ جَاءِ كُرِّ فَاسِقٍ يَنْبِئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِمْ فَنُصِصُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١).

قد يستدلّ بالآية الكريمة على حجّية الخبر بأحد البيانين التاليين:

١- التمسك بمفهوم الشرط حيث قال: ﴿إِنْ جَاءَ كُرِّ فَاسِقٍ يَنْبِئُ فَتَبَيَّنُوا﴾، ومفهومه: النبأ أن لم يجرى به الفاسق - بأن جاء به العادل - فلا يجب التبيين عنه، وبذلك تثبت حجّية خبر العادل لأن وجوب التبيين المذكور في المنطوق إرشاد إلى نفي الحجّية، وعدمه المستفاد من المفهوم إرشاد إلى الحجّية.

٢- التمسك بمفهوم الوصف، بأن يقال: إن كلمة «فاسق» وصف، ومفهومه أن جاءكم العادل فلا تتبينوا. وهذا البيان وجيه بناء على ثبوت المفهوم للوصف. والبحث عن تمامية هذين البيانين وعدمها ينبغي إيكاله إلى علم الأصول. ولكن بقطع النظر عن ذلك يمكن عدّ الآية الكريمة من آيات الأحكام باعتبار ما يدلّ عليه المنطوق، وهو اعتبار التبيين والفحص عن الخبر متى ما كان المخبر فاسقاً.

وان شئت قلت: ان الآية الكريمة تشتمل على منطوق ومفهوم، والمنطوق يدل على اعتبار التبيين عن الخبر إذا كان الجاني به فاسقاً، وهذا المقدار لم يقع فيه خلاف، والمفهوم - على تقدير ثبوته - يدل على عدم وجوب التبيين عن الخبر متى ما كان الجاني به عادلاً.

والنزاع في دلالة الآية منحصر بالمفهوم، وأما المنطوق فلا إشكال في ثبوته ودلالته على ما ذكرناه.

● الآية ٢٥٨: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ^(١).

وتقريب دلالتها على الحجية: انه يستفاد منها وجوب الحذر عند تحقق الإنذار من النافرين للتفقه، وحيث ان وجوب الحذر وجوب مطلق وليس مقيداً بحصول العلم للسامع فيثبت بذلك حجية إخبار المنذر، إذ لو لم يكن حجة لما وجب العمل به إلا في حالة حصول العلم منه.

أما كيف نثبت دلالة الآية على وجوب الحذر والحال ان التعبير الوارد فيها ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ لا يدل على الوجوب؟ ذلك باعتبار انه بدون افتراض وجوب الحذر يصبح الأمر بالنفر والإنذار لغواً.

وسواء تم هذا التقريب أم لم يتم فإن الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أخرى حيث تدل على حكمين آخرين هما:

١- وجوب التفقه في الدين وتعلم أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- وجوب تعليم أحكام الشريعة الإسلامية، فعلى العالم إرشاد الجاهل وتعليمه أحكام الشريعة كما ان على الجاهل التعلم والتفقه.

● الآية ٢٥٩: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُكَيَّدَاتِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ

لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ النَّاسُ﴾^(١).

وتقريب دلالتها على الحجية: انه يستفاد منها - بمقتضى الإطلاق - حرمة الكتمان ولو في حالة عدم ترتب العلم على الإبداء، وهذا يكشف عن وجوب القبول في هذه الحالة لان تحريم الكتمان من دون إيجاب القبول لغو، ووجوب القبول حتى مع عدم العلم عبارة أخرى عن حكم الشارع بالحجة. وسواء تم هذا التقريب أم لم يتم فإن الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أخرى حيث تدل على حكمين آخرين هما:

١ - حرمة كتمان الحق وما جاء به الإسلام من هدى وبينات.

٢ - جواز لعن الكاتم للحق والهدى.

● الآية ٢٦٠: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَنَّلُوا فِيهِ الدِّكْرَ إِن

كُنْتُمْ لَاقِصَاتِرِينَ﴾^(٢).

وتقريب دلالتها على الحجية: ان الأمر بالسؤال يدل بإطلاقه على وجوب قبول الجواب ولو لم يفد العلم لانه بدون ذلك يكون الأمر بالسؤال في حالة عدم إفادة الجواب للعلم لغواً، وإذا وجب قبول الجواب ولو لم يفد العلم ثبتت بذلك الحجية.

وسواء تم هذا التقريب أم لم يتم فإن الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أخرى حيث تدل على وجوب السؤال من أهل الذكر عند عدم العلم بالشيء.

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) النحل: ٤٣.

● الآية ٢٦١: ﴿وَمِنَهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّاسَ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ

لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

وتقريب دلالتها على الحجية انه تعالى مدح نبيه بانه أُذن للمؤمنين، أي يستمع لأخبارهم ويصفي إليها (٢)، وهذا يدل على حجية الخبر وإلا فلا وجه للمدح على ذلك.

وسواء تمّ هذا التقريب أم لم يتمّ فإن الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أخرى، حيث تدلّ على رجحان الاستماع للمؤمنين وتصديقهم ولو بمعنى التصديق الظاهري دون الواقعي، أي إظهار قبول الخبر وعدم تكذيبه مع اتخاذ ما يقتضيه الاحتياط من تدابير.

(١) التوبة: ٦١.

(٢) مفردات الراغب: ٧٠، ومجمع البحرين: ٦: ١٩٨.

حجّة البيّنة

لا إشكال في حجّة البيّنة في باب القضاء لقوله ﷺ في صحيحة هشام بن الحكم: «انما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان»^(١)، وانما الاشكال في حجّيتها فيما سوى ذلك من أبواب، فهل يثبت دخول الوقت مثلاً أو عدالة الشخص أو تنجّس الشيء وما شاكل ذلك بالبيّنة؟

من الواضح أنّا لو قلنا بحجّة خبر الثقة الواحد فلا يعود مجال للبحث عن حجّة البيّنة بمعنى الشاهدين العادلين، وانما المجال يبقى مفتوحاً بناء على إنكار ذلك.

وهناك عدّة طرق لإثبات التعميم في حجّة البيّنة المذكورة في كتب الفقه لا يهمنّا التعرّض إليها سوى واحد منها، وهو ملاحظة الموارد المتفرّقة التي اعتمدت فيها الشريعة على البيّنة، ولكثرة تلك الموارد قد يفهم الفقيه عدم الخصوصية لها ويستفيد التعميم وان البيّنة حجة في كلّ مورد إلّا إذا قام الدليل الخاصّ على اعتبار العلم بالخصوص أو شهادة أكثر من اثنين، كما في باب الزنا.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم والدعوى، الحديث ١.

وتلك الموارد الخاصة كثيرة نذكر من بينها ما أشار إليه الكتاب الكريم،

وهي:

١- باب الدين، فانه يعتبر فيه إسهاد عادلين، قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ...﴾ (١)

والآية الكريمة وان كانت بالدلالة المطابقة ناظرة إلى عملية الإسهاد حين كتابة الدين إلا انها بالالتزام تدل على ثبوته - عند تحقق النزاع فيه - بشهادة رجلين وإلا كان الإسهاد لغواً.

٢- باب الطلاق. قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْكُوهُنَّ يَمْعُورٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يَمْعُورٍ وَأَشْهِدُوا ذَوْىَ عَدْلٍ مَنكُمُ﴾ (٢).

وهل إسهاد ذوي عدل يرجع إلى أصل الطلاق أو إلى الرجوع في العدة المعبر عنه بفقرة ﴿فَامْكُوهُنَّ يَمْعُورٍ﴾ ؟ قد تقدم في كتاب الشهادات ترجيح الاحتمال الأول. وتحقيق ذلك غير مهم بلحاظ محل بحثنا، إذ على كلا التقديرين يثبت المطلوب بالالتزام.

٣- باب الوصية، فمن أراد الوصية فعليه إسهاد اثنين من عدول المسلمين، فان لم يوجد - كما لو كان في سفر - فيكتفى منه بإسهاد اثنين من غير المسلمين. قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مَنكُمُ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتَ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِتْكُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ ...﴾ (٣)

(١) البقرة: ٢٨٢. وقد ذكرناها برقم ٩١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الطلاق: ١ - ٢. وقد ذكرناها برقم ١٢٩ و ١٣٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) المائدة: ١٠٦. وقد ذكرناها برقم ١٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

ان الآية الكريمة وان كانت ناظرة بالدلالة المطابقة إلى عملية الإشهاد حين الإيصاء وكتابة الوصية إلا أنها بالالتزام تدلّ على ثبوتها بشهادة العدلين عند تحقق النزاع فيها وإلا كان الإشهاد لغواً.

٤ - جزاء الصيد، فان المحرم إذا قتل الصيد حالة إحرامه فعليه جزاء بمائل الصيد المقتول، وثبتت الممانلة من خلال شهادة عادلين. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (١).

هذه موارد أربعة يُكفَى بالبينة - شهادة عدلين - في إثباتها، وقد يفهم الفقيه عدم الخصوصية لها فيحكم بالتعميم.



• مرکز تحقیقات کتب و تراث اسلامی

حَجَّةُ سَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ

البحث في حَجَّةِ السَّنة يقع في مرحلتين:

١ - كيف تثبت تحقق السَّنة وان النبي ﷺ قال كذا أو فعل كذا أو قرأ كذا؟ وفي هذا المجال يأتي البحث عن حَجَّةِ الخبر، فإذا قلنا بالحجَّة تثبت بذلك السَّنة تعبدًا والآ فلا.

٢ - إذا ثبتت السَّنة من خلال القطع بها أو من خلال الخبر - بناءً على حجَّته - يقع بحث آخر، وهو كيف تثبت حَجَّةُ سَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ وان فعله وتقريره وقوله واجب الاتباع؟ وفي هذا المجال يمكن التمسك بالآيات الكريمة التالية:

- الآية ٢٦٢ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(١).
- الآية ٢٦٣ - ٢٦٤ : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢).
- الآية ٢٦٥ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣).

(١) النساء: ٥٩. ولا يخفى وجود آيات أخرى بلسان «أطيعوا الله والرَّسُولَ».

(٢) النجم: ٣ - ٤.

(٣) الأحزاب: ٢١.

● الآية ٢٦٦: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخِيفَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (١).

● الآية ٢٦٧: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٢).

● الآية ٢٦٨: ﴿ فَتَابِعُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيَّ الَّذِي أَنْزَلَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَأَتَّبِعُوا لِعَمَلِكُمْ تَهْدِيكُمْ ﴾ (٣).

● الآية ٢٦٩: ﴿ وَمَا آتَيْنَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٤).

دلالة الآيات المذكورة على وجوب متابعة الرسول ﷺ واضحة. وإذا كان بعضها ناظرًا أو منصرفًا إلى متابعة الرسول ﷺ في خصوص أقواله ففي دلالة بعضها الآخر - كآية الأسوة والآيات الآمرة بالاتباع - كفاية ويأتي أن شاء الله تعالى تحت عنوان «الاعتصام بحبل الله» من مبحث الواجبات في الكتاب الكريم إمكان التمسك بقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لِكَيْ تُحْسِنُوا وَلَا تَقْرَبُوا ﴾ (٥) لاثبات حجية سنة الرسول ﷺ.

ثم انه ينبغي أن يكون واضحاً أن حجية سنة الرسول ﷺ أوضح بكثير من أن تحتاج للاستدلال عليها إلى سرد المجموعة المذكورة من الآي الكريم، والشاك في ذلك لا يمكن الحكم عليه بالإسلام، وهل يمكن للمسلم أن يمارس شعائر الإسلام وتطبيق تعاليمه إذا لم يفترض مسبقاً حجية سنة الرسول ﷺ، فصلاة الصبح تأتي بها ركعتين وصلاة الظهر أربع ركعات، وعلى هذا المنوال بقية الصلوات، وهل يوجد في الكتاب الكريم ما يدل على ذلك؟ فإذا لم نأخذ بالسنة

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) آل عمران: ٣١.

(٣) الأعراف: ١٥٨.

(٤) الحشر: ٧.

(٥) آل عمران: ١٠٣.

النبوية فذلك يعني اننا جردنا أنفسنا من الإسلام وتعاليمه.

ومن الغلط الواضح بعد هذا محاولة الاستدلال على عدم الحاجة إلى السنة النبوية بدعوى ان القرآن قد نزل تبياناً لكل شيء.

صحيح انه نزل تبياناً لكل شيء، ولكن من جملة ما نزل به هو حجة السنة النبوية التي بها يحصل تبيان كل شيء. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١).

ومن الغريب بعد هذا ان نقرأ في التاريخ بعض الشواهد الدالة على وجود بعض الشكوك في حجة سنة الرسول ﷺ:

من قبيل ما حدث به عبدالله بن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهني قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأوماً بإصبعه إلى فيه وقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»^(٢).

ومن قبيل ما ورد من انه ﷺ طلب في أخريات حياته كتاباً ممن حضر عنده قائلاً: «أتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فقالوا: يهجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٣).

ونقل البخاري عن ابن عباس القصة بشكل آخر حيث قال: «لما حضر

(١) النحل: ٤٤.

(٢) سنن الدارمي ١: ١٢٥، باب من رخص في الكتابة، وسنن أبي داود: ٥٦١، الباب الثالث من أبواب كتابة العلم، الحديث ٣٦٤٦، ومسند أحمد ٦: ٦٨، باب العلم الحديث ٦٥١٠، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١: ٣٠٠، الرقم ٣٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٣٥٨، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفاء، ٤: ٣٩٩، كتاب الجزية، باب اخراج اليهود من جزيرة العرب، وصحيح مسلم ٣: ١٢٥٧، باب ترك الوصية، وقد رواه بسبعة أسانيد، ومسند أحمد ١: ٤٣٦، الرقم ٣١١٠.

النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال: هلم اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده قال عمر: ان النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم غلبه الوجد وعندكم كتاب الله فحسبنا كتاب الله واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللفظ والاختلاف قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع»^(١).

ومثل هذه التشكيكات في حياة الرسول ﷺ نلمسها بعد وفاته أيضاً: من قبيل ما رواه الذهبي: «إن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشدَّ اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه»^(٢).

ومن قبيل ما رواه ابن سعد «ان الأحاديث كثر على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس ان يأتوه بها فلما أتوه بها أمر بتحريقها»^(٣).

وبقي المنع مستمراً حتى ولي الحكم عمر بن عبد العزيز فرفعه وكتب إلى أهل المدينة «ان انظروا حديث رسول الله فاكتبوه فاني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله»، وكان ابن شهاب الزهري أول من دوّن الحديث بأمر عمر بن عبدالعزيز ثم كثر التدوين والتصنيف^(٤).

ولم تكتف المحاولات المذكورة بهذا المقدار حتى اختلقت على لسان

(١) صحيح البخاري ٨: ٥١٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الاختلاف.

(٢) تذكرة الحفاظ ١: ٢، ٣.

(٣) طبقات ابن سعد ٥: ١٤٠.

(٤) فتح الباري: ٢٨١ الرقم ١١٣، باب كتابة العلم.

الرسول ﷺ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحده»^(١).
وفي رواية الدارمي: «استأذنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ان يكتبوا عنه فلم يأذن لهم»^(٢).

وعن أبي هريرة: «كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج علينا فقال: ما هذا تكتبون؟ فقلنا: ما نسمع منك فقال: أكتابٌ مع كتاب الله؟ فقلنا: ما نصنع فقال: اكتبوا كتاب الله امحضوا كتاب الله، أكتابٌ غير كتاب الله؟ امحضوا كتاب الله، فقال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم احرقناه بالنار»^(٣).

هكذا نُسب إليه ﷺ في الوقت الذي روت كتب الفريقين انه قال في منى في حجة الوداع: «نُضِرَ الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها فكم من حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٤).

وفي حديث آخر ورد انه ﷺ قال: «اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي. قيل له: يا رسول الله من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي»^(٥).

(١) صحيح مسلم ٤: ٢٢٩٨، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، الحديث ٧٢، ومسند أحمد ٣: ١٦، الحديث ١١٠٩١، ١١٠٩٣، وأيضاً ٣: ٤٨، الحديث ١١٣٥٠.

(٢) سنن الدارمي ١: ١١٩، باب من لم ير كتابة الحديث.

(٣) مسند أحمد ٣: ١٦، الرقم ١١٠٩٨.

(٤) سنن أبي داود: ٥٦٣، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، الحديث ٣٦٦٠، ومسند أحمد ٣: ٢٧٥، الرقم ١٣٣٥٥، والوسائل ١٨: ٦٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤، ٤٣.

(٥) أخبار اصبهان لأبي نعيم ١: ٨١، والوسائل ١٨: ٦٥، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٠، ٥٣.



مرکز تحقیقات کلام و تفسیر علوم اسلامی

حَجَّية سنة أهل البيت عليه السلام

● الآية ٢٧٠: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١).

وتقريب دلالتها على حَجَّية سنة أهل البيت عليه السلام ان الرجس هو كل انحراف وزلل، وعلى هذا يكون المستفاد عدم صدور أي انحراف من أهل البيت عليه السلام، وهذا معناه عصمتهم، وإذا ثبتت عصمتهم ثبتت حَجَّية سنتهم لان سنة المعصوم عليه السلام حجة جزماً.

ومن هذه الناحية لم يقع كلام، وانما الكلام وقع في تشخيص المقصود من أهل البيت، فهل المراد أزواج النبي صلى الله عليه وآله أو مطلق أقربائه أو خصوص الخمسة من أصحاب الكساء عليه السلام؟ وقد تعددت الأقوال من هذه الناحية.

والاجتهاد في تحديد المراد من أهل البيت وجيه لو لم تكن لدينا نصوص تحدّد ذلك، أمّا بعد وجودها فلا مجال للاجتهاد.

والمصادر التي نقلت تلك النصوص كثيرة، وهي تبلغ عند الجمهور فقط ١٥٦ مصدراً تنقل من بينها ما سجّله مسلم في صحيحه: «خرج النبي غداة وعليه

مِرْطٌ مُرَحَّلٌ^(١) من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً^(٢).

وروى أحمد في مسنده عن أم سلمة: «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في بيتها فأنته فاطمة ببرمة فيها حريرة^(٣) فدخلت بها عليه فقال لها: ادعي زوجك وابنيك، قالت: فجاء علي والحسن والحسين فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الحريرة وهو على منامة له على دكان تحته كساء^(٤) له خيبري. قالت: وأنا أصلي في الحجرة فانزل الله هذه الآية ﴿لَئِمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ قالت: فأخذ فضل الكساء ففشاهم به ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. قالت: فأدخلت رأسي البيت فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ قال: إنك إلى خير إنك إلى خير^(٥).

ولم يكتف النبي ﷺ بهذا حتى نقل السيوطي عن أبي الحمراء: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية أشهر بالمدينة ليس من مرة يخرج إلى صلاة الغداة إلا أتى إلى باب علي فوضع يده على جنبي الباب ثم

(١) المرط: كساء، وجمعه مروط. وقيل: هو كساء من صوف يؤتز به. مجمع البحرين ٤: ٢٧٣.

والمرحل من الثياب ما أشبهت نقوشه رحال الإبل. مجمع البحرين ٥: ٣٨١.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٨٨٣، كتاب فضل الصحابة، الباب ٩، باب فضائل أهل بيت النبي، الحديث ٢٤٢٤.

(٣) البرمة: قدر من حجر. مجمع البحرين ٦: ١٦. والحريرة: دقيق مطبوخ بلبن. مجمع البحرين ٣: ٢٦٥. وفي المصدر: خزيرة.

(٤) الدكان: مرتفع يجلس أو ينام عليه. مجمع البحرين ٦: ٢٤٧. والكساء: الثوب. المنجد: ٦٨٦.

(٥) مسند أحمد ٦: ٣٢٥، الرقم ٢٦٥٦٤.

قال: الصلاة الصلاة، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيراً^(١).
 هذا وقد يتمسك بقرينة السياق لإثبات إرادة الأزواج حيث ان الآيات
 الكريمة وردت بالشكل التالي: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ الْأَزْوَاجِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ
 الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكُمْ أُمْتِعْكُمْ وَأُسْرِخْكُمْ سَرَاجًا جِيدًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا * بِنِسَاءِ النَّبِيِّ
 مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ يَفْحَشْهُ شَتَّى مِنْهُ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى
 اللَّهِ يَسِيرًا ... وَفَرَنْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ
 الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ
 الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَاذْكُرْنَ مَا يُكُنْ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ
 آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا^(٢).
 إلا انه يرد على ذلك:

١- ان السياق لا مجال للتمسك به بعد وجود النص.

٢- هناك قرينة تدل على ان السياق ليس بمراد، وهو تغيير الضمير، فان
 الضمير في الآيات التي هي قبل وبعد آية التطهير ضمير النسوة، حيث قيل:
 ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾، ﴿فَتَعَالَيْكُمْ﴾، ﴿أُمْتِعْكُمْ﴾، ﴿أُسْرِخْكُمْ﴾.... ولكن في آية
 التطهير قيل: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ﴾ ولم يقل: ليذهب عنكن.

وهذه القرينة واضحة، وقد أشار إليها ابن حجر في صواعقه حيث قال:
 «أكثر المفسرين على انها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين لتذكير
 ضمير عنكم وما بعده»^(٣).

هذا كله بالنسبة إلى آية التطهير.

(١) الدر المنثور ٥: ٣٧٨.

(٢) الأحزاب: ٢٨ - ٣٤.

(٣) الصواعق المحرقة: ١٤٣.

والمستندات في حجة سنة أهل البيت عليهم السلام لا تنحصر بآية التطهير بل هناك حديث الثقلين وحديث السفينة وحديث الأمان وحديث الاثني عشر وغيرها من الأحاديث الشريفة ^(١) إلا أننا نقتصر على آية التطهير باعتبار أن بحثنا يرتبط بآيات الأحكام ولا يتجاوزها.

(١) للاطلاع على بعض الأحاديث المذكورة يمكن مراجعة مقدمة كتابنا دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ١: ٢٣ - ٢٦ تحت عنوان «مستندات حقانية مدرسة أهل البيت عليهم السلام». طبعة المركز العالمي للعلوم الإسلامية.

سنة الصحابي

● الآية ٢٧١: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٢).

استدل الشاطبي في كتابه الموافقات على حجية سنة الصحابة بعدة وجوه كان من بينها الآيتان الكريمتان، وذلك بتقريب ان «في الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم وذلك يقضي باستقامتهم على كل حال وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى»^(٣).

وفي الدلالة على ما ذكره تأمل واضح فانهما واردتان لإثبات أفضلية هذه الأمة بالنسبة إلى سائر الأمم وذلك لا يقتضي حجية كل ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال وتقريرات.

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ٤: ٧٤.

على ان لازم ما ذكره حجة سنة كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية لا خصوص صحابة الرسول ﷺ فان عنوان الأمة أوسع من عنوان الصحابة، والالتزام بذلك غير ممكن.

إلا انه على الرغم من كل هذا يمكن عد الآية الأولى من جملة آيات الأحكام باعتبار دلالتها على رجحان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. نعم بالنسبة إلى الآية الثانية يشكك عدّها من آيات الأحكام فلاحظ (١).

(١) لا يغني ان القول بحجة سنة الصحابي يستلزم عصمة جميع صحابة النبي ﷺ. ولا ندري كيف يمكن احتمال ذلك والله سبحانه يقول:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَكُنَّ أَكْفَرُ أَوْ قُلُوبٌ أَقْفَتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَتَّبِعْ عَلَىٰ غَيْبِيَةٍ فَعَنْهُ يَرْأُ أَفْئَتَهُ شَنِئًا وَحَبْلٌ لَّكُم مِّنْ عَنكِيرٍ﴾. آل عمران: ١٤٤. فهل المقصود بذلك مجرد افتراض أو خيال؟

ويقول: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُهَا وَمَا لَكُم مِّنْ عِلْمٍ بِمَا غَابَ عَنْهُمْ وَاللَّهُ الْبَاقِي﴾. آل عمران: ١٤٤. فهل المقصود بذلك مجرد افتراض أو خيال؟

لا ندري كيف يحكم بعصمة الصحابة والسنة الشريفة عن رسول الله ﷺ تقول: «يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيجلّون عن الحوض فأقول يارب: أصحابي فيقول: انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا على أديارهم الفهري؟! صحيح البخاري ٧: ٢٦٥، كتاب الرقاق، الباب ٥٣.

لا ندري كيف يحكم بعصمة الصحابة وبعضهم وقف وجهاً لوجه مع النبي ﷺ قائلاً: يهجر أو أصابه الوجع وحسبنا كتاب الله ويفترق الصحابة على اثر ذلك إلى قسمين قسم يؤيد مواجهة النبي ﷺ وعدم الاعتداد بطلبه وقسم يرفض المواجهة؟! صحيح البخاري ١: ٤٥١، كتاب العلم، باب كتابة العلم، وأيضاً ٣: ٢٥٨ كتاب الجهاد، باب جوائز الوفاء.

لا ندري كيف يحكم بذلك وبعضهم يواجه النبي ﷺ في صلح الحديبية ويقول: قلم نعطى الدنيا في ديننا إذن والرسول يقول: «اني رسول الله ولن يضيئي الله أبداً» ولا يكفي من النبي ﷺ بجوابه المذكور حتى يذهب إلى بعض الصحابة الآخرين ويطرح

→ عليه التساؤل ويحويه كما أجاب النبي ﷺ ١؟ صحيح مسلم ٣: ١٤١١، كتاب الجهاد والسير، الباب ٣٤، صلح الحديبية في الحديبية.

لا ندري كيف يحكم بذلك وفي سرية أسامة يأمن بعض من تنفيذ قرارات النبي ﷺ ويتألم ﷺ ويقول: «ما مقالة بلفتني عن بعضكم في تأميري أسامة ولئن طعنتم في تأميري أسامة فقد طعنتم في تأميري أبيه من قبله وإيم الله انه كان خليفاً بالإمارة وإن ابنه بعده لخليق بها» ١؟ طبقات ابن سعد ٢: ١٣٦، وتاريخ ابن الاثير ٢: ٥، والسيرة الحلبية ٣: ٢٢٨.

ولم يكف ﷺ بهذا حتى لمن من لم ينفذ جيش أسامة. الملل والنحل ١: ١٤، وشرح ابن أبي الحديد ١: ١٢٤.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

القياس

هناك مجموعة من الآيات الكريمة التي استدلّ بها القائلون بحجّة القياس نذكر من بينها الآيتين الكريمتين التاليتين:

● قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّفْسِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١).
﴿قَالَ مَنْ يُغْنِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَوِيَّةٌ * قُلْ يُجْبِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا
أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٢).

استدلّ بالآية الأولى الشافعي على حجّة القياس بتقريب انها دلّت على ان المدار على المماثلة الثابتة باجتهادنا ورأينا، حيث قالت: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فالمدار هو على المماثلة الثابتة برأي عدولنا^(٣). ومناقشة ذلك واضحة، فان جعل الميزان على المماثلة الثابتة برأينا واجتهادنا في باب جزاء الصيد لا يستلزم اعتبار المماثلة برأينا واجتهادنا في باب الأحكام أيضاً.

وهي وإن لم تكن من آيات الأحكام من هذه الجهة لكنّها منها من جهة

(١) المائدة: ٩٥، وقد ذكرناها برقم ٥٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) يس: ٧٨ - ٧٩.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢: ٥٨٧.

أخرى تقدّمت الإشارة إليها في كتاب الحج.

وأما الآية الثانية فتقرّب دلالتها على حجية القياس بـ: «ان الله عز وجل استدّل بالقياس على ما أنكره منكره البعث فان الله عز وجلّ قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرّة لإقناع الجاحدين بان من قدر على بدء خلق الشيء قادر على ان يعيده بل هذا أهون عليه فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحّة الاستدلال به، وهو قياس في الحسنيات ولكنه يدل على ان النظر ونظيره يتساويان»^(١).

ولعل مناقشة ذلك واضحة أيضاً فان الآية الكريمة ناظرة إلى القدرة وان من كان قادراً على إيجاد شيء فهو قادر على إيجاد ما يماثله، وذلك أجنبي عن مسألة القياس الذي هو يعني ان الحكم إذا ثبت في مورد معيّن لعلّة معيّنّة فيلزم ان يثبت في المورد الآخر الذي لا يجزم بتواجد تلك العلة فيه بل يظن.

حَجَّةُ الْإِجْمَاعِ

● الآية ٢٧٢ : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَ يُتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّى وَ تَصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مُصِيرًا ۖ ﴾^(١).

● الآية ٢٧٣ : ﴿ وَ اغْنَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ ﴾^(٢).

وقد جاء في سلم الوصول تقريب دلالة الآية الأولى على حجة الإجماع بما نصه: «ان الله تعالى جمع بين مشاققة الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال: ﴿ تُولِيهِ مَا تَوَلَّى وَ تَصْلِيهِ جَهَنَّمَ ۖ ﴾ فيلزم ان يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً مثل مشاققة الرسول لانه لو لم يكن محرماً لما جمع في الوعيد بينه وبين المحرّم الذي هو مشاققة الرسول عليه الصلاة والسلام، فانه لا يحسن الجمع بين حلال وحرام في الوعيد، وإذا حرّم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم إذ لا واسطة بينهما ويلزم من اتباع سبيلهم ان يكون الاجماع حجة لان سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد»^(٣).

(١) النساء: ١١٥.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) سلم الوصول لعمر عبدالله: ٢٧٢.

ومناقشة ذلك واضحة، فإن المقصود من الآية الكريمة ان من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين الذي هو نصرته والدفاع عنه نوله... وعلى هذا فالمقصود من سبيل المؤمنين هو سبيل النصرة والدفاع عن الرسول ﷺ، وأين ذلك من تفسيره باتفاق المسلمين على حكم في مسألة فقهية؟!

على انه لو كان المقصود الإجماع فيلزم ان يكون الحجّة هو اتفاق كلّ المسلمين لا خصوص علمائهم، وهذا لا يمكن الالتزام به. هذا بالنسبة إلى الآية الأولى.

وأما الآية الثانية فيمكن تقريب دلالتها بان الإجماع حبل الله فيلزم الاعتصام به ولا يجوز التفرّق عنه.

ومناقشة ذلك واضحة أيضاً، فإن كون الاجماع حبل الله أول الكلام، كيف ولو كان هو حبل الله فسوف يكون حجّة بلا حاجة إلى التمسك بالآية الكريمة إذ هل يُحتمل عدم وجوب التمسك بحبل الله تعالى؟!

هذا ولكنّ الآيتين الكريمتين يمكن عدّهما من آيات الأحكام ولو لم تتمّ دلالتهما على حجّية الإجماع لتضمّنهما حرمة مشاققة الرسول ﷺ ووجوب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرّق.

أصل البراءة

استدل الأصوليون على حجية أصل البراءة بجملة من الآيات الكريمة

وهي:

● قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(١).

وردت الفقرة المذكورة ضمن آيات الإنفاق على الزوجة المطلقة وانها لو كانت حاملاً فيلزم الإنفاق عليها إلى ان تضع حملها ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَضَعْنَّ لَكُمْ فَأَوْهِنَ الْجُورَهُنَّ أَتَمِرُوا يَنْتَكِرْ بَعْرُوهِنَّ إِنْ تَأْسَرْتُمْ فَنَفْسُكُمْ لَكُمْ أُخْرَى ۖ يَسْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعِيَّتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ إِنَّمَا مَالُهُ لِلَّهِ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٢).

وتقريب الدلالة: ان اسم الموصول في قوله: ﴿مَا آتَاهَا﴾ مطلق فهو كما يشمل المال والفعل يشمل التكليف أيضاً، ومقتضى ذلك انه سبحانه لا يكلف بتكليف إلا إذا آتاه، وإستاء التكليف عرفاً هو بمعنى وصوله إلى المكلف، فيثبت بذلك ان التكليف الذي لم يصل إلى المكلف لا كلفة من ناحيته،

(١) الطلاق: ٧. وقد ذكرناها برقم ١١٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الطلاق: ٦ - ٧.

وهو معنى أصل البراءة.

وهذا التقريب سواء تم أم لم يتم فإن الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام لدلالاتها على وجوب الإنفاق على الزوجة المطلقة بالمقدار الميسور للزوج. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب النكاح فلاحظ.

● الآية ٢٧٤: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١).

وتقريب الدلالة: ان كلمة «رسولاً» لا خصوصية لها - أي ان إرسال الرسول بما هو رسول لا خصوصية له - بل هي كناية عن مطلق البيان وقد ذكرت كمثال لذلك، وبناء على ذلك يكون معنى الآية الكريمة نحن لا نعذب على تكليف ولا نعاقب عليه إلا بعد إيضاحه وبيانه، وهذا هو معنى أصل البراءة.

وهذا التقريب سواء تم أم لا فإن الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام لاشتمالها على قاعدة «ولا تزرر وزر أخرى» التي تأتي الإشارة إليها فيما بعد ان شاء الله تعالى.

● قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آيِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَائِفَةٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا

أَن يَكُونَ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِّنْهُ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ

فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٢).

وتقريب الدلالة انها واضحة في ان عدم وجدان الشيء في جملة قائمة المحرمات يقضي بإطلاق العنان والحكم ببراءة الذمة، وهذا هو

(١) الاسراء : ١٥، ومدايتها ﴿مَنْ لَّعَنَتْنِي فَلَنَا يَهْدِي إِلَيْهِ وَمَنْ سَلَّ إِلَيْنَا يَحِلُّ عَلَيْنَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

وِزْرَ أُخْرَى﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٤٣٣ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان

«تحميل الذنب غير صاحبه».

(٢) الأنعام : ١٤٥، وقد ذكرناها برقم ٢٢٩ في تسلسل آيات الأحكام.

معنى أصل البراءة.

وسواء تمّ هذا التقريب أم لم يتمّ فإن الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام على ما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة.

● قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (١).

وتقريب دلالتها واضح من خلال الآية السابقة، إذ دلّت على أن الشيء إذا لم يكن ثابتاً في القائمة التي فصلت وبيّنت فيها المحرّمات فلا بدّ من الحكم عليه بالحليّة وجواز الأكل.

وسواء تمّ هذا التقريب أم لم يتمّ فإن الآية للكريمة هي من جملة آيات الأحكام على ما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة.

● الآية ٢٧٥: ﴿وَمَا كُنَّا أَنْتُمْ قَوْمًا بِعَدَ إِذْ هَدَيْنَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ (٢).

وتقريب الدلالة أنه يُستفاد منها أن الله سبحانه لا يُضِلّ قوماً - بمعنى خذلهم وطردهم من ساحة رحمته (٣) - إلّا بعد أن يبيّن لهم حرمة الشيء الذي يلزم اتقائه وتركه.

وليس المقصود بيانه من خلال الرسول ولو لم يصل بيد المكلفين

(١) الأنعام: ١١٩. وقد ذكرناها برقم ٢٢٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) التوبة: ١١٥.

(٣) تفسير الصافي ٣: ٤٧٤.

بل المقصود بيانه مقيداً بالوصول إليهم بقرينة إضافة البيان إليهم حيث قيل ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ﴾، وعلى هذا يكون مدلول الآية الكريمة أن عقوبة الإضرار لا تثبت إلا بعد أن يصل التكليف إلى المكلفين، وهذا معناه حجّة أصل البراءة.

أصل الاحتياط

وقد استدَلَّ البعض على أن الأصل - في الأشياء التي يشك في تعلُّق التكليف بها - هو الاحتياط وليس البراءة بمجموعة من الآيات الكريمة من قبيل:

● الآية ٢٧٦: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ (١).

● الآية ٢٧٧: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢).

ونحو ذلك الآيات الأخرى الآمرة بالتقوى.

وتقريب دلالتها أن التقوى أو حقَّ التقوى لا يتحققان إلا بفعل ما يشك في وجوبه وبترك ما تحتل حرمته.

● الآية ٢٧٨: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٣).

وتقريب دلالتها أن اقتحام الشبهة التحريمية أو ترك ارتكاب الشبهة

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) البقرة: ١٩٥. وبدايتها ﴿وَأَنِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٣٣٨ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «القتل».

الوجوبية نحو اقحام للنفس في الهلكة فيكون منهياً عنه بمقتضى الآية الكريمة.

● الآية ٢٧٩: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١).

وتقريب دلالتها ان الحكم بالبراءة في الشيء المشكوك حكمه قول بغير علم فيكون منهياً عنه. والكلام نفسه يجري في الآيات الأخرى الناهية عن اتباع الظن والآية في البحث التالي.

ودلالة هذه الآيات على ان الأصل هو الاحتياط سواء تمت أم لم تتم فإنها من جملة آيات الأحكام من جهات أخرى حيث تحث على التقوى وتدل على وجوبها أو تدل على حرمة إلقاء النفس في الهلكة أو على عدم جواز اتباع الظن.

عدم حجّية الظن

● الآية ٢٨٠: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَقْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(١).

● الآية ٢٨١: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾^(٢).

● الآية ٢٨٢: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾^(٣).

● الآية ٢٨٣: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾^(٤).

● الآية ٢٨٤: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَقْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٥).

● وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٦).

دلالة هذه الآيات على عدم حجّية الظن وان الأصل الأولي في كل ظن هو عدم الحجّية واضحة.

ومن هنا تمسك بها علماء الأصول لإثبات ان الأصل الأولي هو عدم

(١) يونس: ٣٦.

(٢) النساء: ١٥٧.

(٣) الأنعام: ١٤٨.

(٤) النجم: ٢٣.

(٥) النجم: ٢٨.

(٦) الإسراء: ٣٦. وقد ذكرناها برقم ٢٧٩ في تسلسل آيات الأحكام.

الحجّة في كلّ أمانة ظنية لم يقدّم دليل قطعي على حجيتها.

شرطية القدرة في التكليف

● الآية ٢٨٥: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١).

● الآية ٢٨٦: ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣).

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ (٤).

﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٥).

لا إشكال بين الإمامية - خلافاً للأشاعرة - في اعتبار القدرة في التكليف عقلاً أمّا في مقام الامتثال أو في مقام توجيه التكليف نفسه، فغير القادر لا يمكن عقلاً توجيه التكليف إليه أو لا يثبت وجوب الامتثال في حقّه. وقد اختار الشيخ النائيني ان نفس التكليف يقتضي اعتبار القدرة على متعلّقه بقطع النظر عن وجوب الامتثال، بتقريب ان التكليف مجعول بداعي

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) المؤمنون: ٦٢.

(٣) البقرة: ٢٣٣، وهي جزء من الآية ١١٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الطلاق: ٧، وهي جزء من الآية ١١٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الأنعام: ١٥٢، والأعراف: ٤٢، وهي جزء من الآية ١٦١ في تسلسل آيات الأحكام.

التحريك، والتحريك لا يمكن إلا بالنسبة إلى المقدور فقط^(١).

واختار آخرون ان القدرة ليست معتبرة في متعلق التكليف بل في وجوب الامتثال عقلاً، فان التكليف ليس إلا عبارة عن اعتبار الفعل في ذمة المكلف، والاعتبار سهل المؤونة وبالإمكان ثبوته في حق غير القادر على المتعلق. نعم العقل يحكم بان الامتثال لا يجب إلا في حق القادر، فالقدرة - على هذا - شرط في حكم العقل بلزوم امتثال التكليف وليست شرطاً في المتعلق بقطع النظر عن الامتثال^(٢).

ولعل الآيات الكريمة تتناسب مع القول الأول الذي صار إليه الشيخ النائي رحمته الله.

هذا وقد يتمسك بمثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن دُسِينَا أَوْ أخطَاْنَا ... رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٣) على اعتبار شرطية القدرة، بتقريب ان الدعاء المذكور قد تحقق من النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج، ومن البعيد عدم إجابة دعوته صلى الله عليه وآله خصوصاً وان نقلها في الكتاب الكريم لا يتناسب مع فرض عدم إجابتها.

(١) أجود التقريرات ١: ٢٦٣.

(٢) هامش أجود التقريرات ١: ٢٦٣، وتهذيب الأصول ١: ٢٤٤.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

ارتفاع التكليف بالإكراه

● الآية ٢٨٧: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَدَرَهُ مُتْلِمِينَ
بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة بوضوح على أن الكفر بالله سبحانه الذي هو من أعظم الكبائر ترتفع حرمة والعقوبة عليه بالإكراه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان. وإذا كان الأمر هكذا في الكفر فبالأولى يكون كذلك في بقية المحرمات. هذا بالنسبة إلى الكتاب الكريم.

وأما السنة الشريفة فدلالته على ارتفاع جميع التكاليف بالإكراه واضحة فلاحظ صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه...»^(٢).

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.



مرکز تحقیقات کلام و فقه اسلامی

القول على الفقهية في الكتاب الكريم

- قاعدة نفي الحرج
- قاعدة الحمل على الصحة
- قاعدة القرعة
- قاعدة التقيّة
- قاعدة المحبّ وتكليف الكفّار بالفروع
- قاعدة نفي السبيل
- قاعدة الإحسان
- قاعدة تعظيم شعائر الله
- قاعدة حرمة الإعانة على المحرم
- قاعدة الأسوة



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

قاعدة نفي الحرج

● الآية ٢٨٨: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

من القواعد المعروفة في الفقه قاعدة نفي الحرج. والمقصود منها: ان كل حكم من الأحكام الشرعية متى ما استلزم ثبوته في حال من الأحوال الحرج على المكلف -بمعنى المشقة الشديدة - فهو مرتفع في تلك الحال لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، فوجوب الوضوء أو الغسل أو وجوب إعفاء اللحية أو حرمة كشف المرأة عورتها أمام الطبيبة للفحص أو... إذا استلزم الحرج يكون مرفوعاً.

وقد يجتمع لدى الشخص أحياناً مال بمقدار الاستطاعة للحج ولكنه بحاجة إلى الزواج أو شراء دار للسكن أو ما شاكل ذلك فلا يجب عليه الحج ولا يكون مستطيعاً ما دام يقع في الحرج لو صرف المال في الحج، فان الحج وان كان واجباً على المستطيع إلا ان قاعدة نفي الحرج حاکمة على الأدلة الأولية التي منها دليل وجوب الحج وتضييق دائرتها بسبب الحكومة المذكورة بما إذا لم

يلزم منها الحرج.

وقد تستفاد القاعدة المذكورة أيضاً من مثل:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحُومًا أَوْ عَلَيَّ سَفَرٌ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَوِيدًا طَيِّبًا ... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَيَّ سَفَرٌ فَعِدَّةٌ مِنْ أَسْبَاطِ الْخَرِيطِ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢).

(١) المائدة: ٦. وقد ذكرناها برقم ٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ١٨٥. وقد ذكرناها برقم ٢٧ في تسلسل آيات الأحكام.

قاعدة الحمل على الصحة

● الآية ٢٨٩: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ (١).

● الآية ٢٩٠: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (٢).

قاعدة الحمل على الصحة تستعمل بمعنيين:

١- ان المسلم إذا صدر منه فعل وشك في كونه محرماً أو مباحاً - كما لو شك في كونه غيبة محرمة أو كلاماً عادياً - فيبني على عدم تحقق الحرام منه. وعلى هذا فالحمل على الصحة هو بمعنى البناء على عدم صدور المحرم وما يستوجب العقاب.

٢- لو صدر من الشخص فعل - عقداً كان أو إيقاعاً أو تطهير شيء أو صلاة استيجار وما شاكل ذلك مما يتصف بالصحة والفساد - وشك في كونه صحيحاً يترتب عليه الأثر أو باطلاً لا يترتب عليه الأثر فيحكم بالصحة ويبنى عليها.

(١) الحجرات: ١٢، وتامها ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَئْسَ الَّذِي يَكْتُمُ إِيمَانُ أَتُذَكَّرُونَ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ لَّيْثٍ سَبَّأَ فَنُكْرِهُهُ وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ تَرَاءَى رَبِّكُمْ﴾ وسأني الحديث عنها بعد الآية ٣٥٣ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنواني «الغيبة» و«التجسس».

وبكلمة أخرى: ان تطهير الثوب مثلاً سواء كان صحيحاً أم فاسداً هو مباح وليس بمحرم، وبأصالة الصحة لا يراد إثبات كونه مباحاً في مقابل كونه محرماً وانما يراد إثبات كونه صحيحاً ذا أثر في مقابل الفاسد الفاقد للأثر.

وهذا بخلافه على المعنى الأول فانه يراد نفي صدور الحرام لا أكثر. وعلى هذا فقاعدة الحمل على الصحة تأتي بمعنيين. والآيتان الكريمتان تدلان على المعنى الأول، فان الحمل على كون الصادر - في حالة الشك - حراماً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ بِمَعْزُطٍ ظَنٍّ إِنَّهُ﴾ فيكون مزجوراً عنه بمقتضى قوله: ﴿أَجْنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾، وقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، وأما المعنى الأول فهما اجنبتان عنه ولا دليل عليه من الكتاب الكريم بل الدليل عليه منحصر بسيرة العقلاء والمتشعبة الجارية على كون الصادر صحيحاً بمعنى كونه ذا أثر.

يبقى بعد هذا التساؤل التالي: كيف يكون الحمل على الصحة بالمعنى الأول والظن بالخير أو عدم الظن بالسوء واجباً والحال ان الظن أمر قلبي خارج عن اختيار الإنسان؟

ويمكن الجواب بلزوم حمل المقصود على عدم جواز ترتيب آثار الظن بالسوء عملاً بحيث يحكم عليه بالفسق، ولا يضر مجرد وجود الظن بالسوء في النفس.

ثم ان روايات أهل البيت (عليهم السلام) قد أكدت على قاعدة الحمل على الصحة بالمعنى الأول، ففي الحديث: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك منه ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً» (١).

ونلفت النظر إلى أن لزوم الحمل على الصحة بالمعنى الأول لا يتنافى مع لزوم الحذر والعمل بما يقتضيه الاحتياط واقعاً، فالنصوص المتقدمة لا تريد أن تردع عن العمل بالاحتياط بل تريد الردع عن الحكم بفسق الشخص بمجرد صدور ما يوجب الظن بالسوء.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

قاعدة القرعة

● الآية ٢٩١: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾^(١).

● الآية ٢٩٢: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَنَمُوهُمُ أَيُّهُمُ يَكْفُلُ مَرِيْمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾^(٢).

المقصود من قاعدة القرعة ان الواقع إذا أشكل في مورد ولم يمكن تشخيصه من خلال أمانة أو أصل فيمكن المصير في تعيينه إلى القرعة، وذلك بكتابة قطع متعددة وسحب واحدة منها.

وقد استدلل على حجيتها بالآيتين الكريميتين.

أما بالنسبة إلى الآية الأولى فقد ورد^(٣) ان يونس لما لم يجبه قومه إلا بالتكذيب دعا عليهم بالعذاب وأوعدهم بنزوله عليهم وخرج من بينهم إلى ساحل البحر ورأى سفينة مشحونة فركب فيها ولم تتمكن السفينة من مواصلة سيرها إما لاعتراض الحوت لها وعدم اندفاعه إلا بإلقاء واحد له ليلتقمه أو لزيادة وزنها الذي تحتاج معه إلى إلقاء أحد الركاب منها. وتم الاتفاق على

(١) الصافات: ١٤١، وقبلها ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ إِذْ أَبْنَى إِلَى اللَّهِكَ السَّنُورَ ﴿.

(٢) آل عمران: ٤٤.

(٣) تفسير الصافي ٦: ٢٠٢، ومجمع البيان ٨: ٢٥٦.

الاقتراع لتعيين ذلك الواحد الذي يلزم إلقاؤه وخرجت القرعة باسم يونس وكان بذلك من المدحضين، أي المغلوبين^(١). وذلك مما يدل على حجية القرعة. وقد يعترض على الاستدلال المذكور بالاعتراضين التاليين:

١- ان الآية الكريمة تنقل قصة وقعت في زمن غابر اشتملت على الاقتراع، وذلك لا يدل على إمضاء ما وقع فيها من أحداث حتى في تلك الشريعة فضلاً عن شريعتنا.

والجواب: ان الآية الكريمة صريحة في اشتراك يونس - الذي هو نبي معصوم - في عملية المساهمة، مضافاً إلى ان السكوت عن تأنيب الفعل يستفاد منه الإمضاء.

٢- ان الحكم المذكور لعله خاص بالشريعة السابقة، ولا دليل على إمضائه في شريعتنا.

والجواب: انه مضافاً إلى دلالة السكوت المتقدمة يمكن التمسك باستصحاب حكم الشريعة السابقة وعدم نسخه. هذا كله بالنسبة إلى الآية الأولى.

وأما الآية الثانية فقد ورد ان حنة والدة مريم حينما حملت بنتها إلى بيت المقدس أخذ علماء بني إسرائيل بالتنافس في الفوز بتربيتها لكونها من أسرة عمران المعروفة، واتفقوا على الاقتراع وألقوا أقلامهم - أي السهام أو الأقلام التي كانوا يكتبون بها الكتاب المقدس - في النهر وغطس جميعها إلا قلم زكريا فانه طفا^(٢)، وذلك مما يدل على حجية القرعة.

والاعتراضان السابقان يردان هنا أيضاً. والجواب هو الجواب.

(١) تفسير الصافي ٦: ٢٠٢.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٣٧، ومجمع البيان ٢: ٢٢٦ - ٢٢٧.

والصحيح في الاعتراض على الاستدلال بالآيتين الكريمتين ان يقال: انهما لا تدلان على حجية القرعة بمعنى كونها المرجع المتعين من قبل الشرع المقدس بحيث لا يمكن الحياد عنه إلى غيره عند تمشكل الأمر بل لعل ذلك من باب تسالم الخصوم على الرجوع إليها والأخذ بمضمونها نظير ما إذا تم الاتفاق على الأخذ برأي رئيس العشيرة، ان هذا محتمل في الآيتين الكريمتين، ومعه لا يمكن التمسك بهما لإثبات حجية القرعة بمعنى كونها المرجع الشرعي المتعين عند تمشكل الأمر.

إلا ان هذا كله لا يمنع من عدّ الآيتين الكريمتين من جملة آيات الأحكام باعتبار دلالتها على حجية القرعة في الجملة ولو عند اتفاق الخصوم عليها وجعلها طريقاً للحل.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

قاعدة التقية

● الآية ٢٩٣: ﴿لَا يَجِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾ (١).

● وقوله تعالى: ﴿مَنْ صَكَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ

مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٢).

تدل الآيتان الكريمتان على مشروعية التقية وأنه يجوز للمسلم تغيير موقفه ظاهراً على خلاف ما يكنه من عقيدة وموقف في الباطن ويُعطي العدو بلسانه وحركاته الظاهرية ما لا يُعطيه بقلبه وواقعه.

ولا يمكن الحكم على التقية بكونها نحواً من الدجل والنفاق اللذين لا يليقان بالمسلم، كيف وهل يجوز القرآن الكريم الدجل والنفاق؟! إن العقل يقضي بضرورة التقية وجوازها قبل أن يقضي بذلك الشرع، فإذا دار الأمر بين أن يضحي الإنسان بنفسه من دون أن يحقق بذلك هدفاً سامياً وبين أن يتقي ويحافظ على دمه فلا إشكال في تعين الثاني. وإذا كان البعض ينكر ذلك

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) النحل: ١٠٦، وقد ذكرناها برقم ٢٨٧ في تسلسل آيات الأحكام.

باللسان ويدّعي كونها نفاقاً ودجلاً فهو يزاولها حينما تستدعيه الظروف إلى ذلك وينصاع معها بمقتضى فطرته وعقله.

ثم ان مورد الآيتين الكريمتين وان كان خاصاً إلا ان بالإمكان التعميم إلى غيره بأحد بيانين:

١- التمسك بفكرة تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية بناء على فهم ذلك.

٢- التمسك بالفحوى والألوية، فانه إذا جاز إظهار الكفر تقيّة جاز غيره بالألوية.

وينبغي ان لا يغيب عنا ان الآيتين الكريمتين لا نظر لهما إلى الحكم الوضعي بل إلى الحكم التكليفي لا أكثر، فلا يمكن ان نفهم صحّة الصلاة المأتي بها تقيّة بل مشروعية الإتيان بها كذلك لا غير، وإذا أردنا الحكم بالصحة فلا بد من الاستناد إلى الروايات الخاصة الواردة في هذا المجال من قبيل ما دلّ على ان «التقية من ديني ودين آبائي»^(١)، بتقريب ان مقتضى كون العمل المتقّي به من الدين صحته وإجزاؤه، إذ لا معنى لان يكون العمل الباطل ديناً، فعده من الدين يكشف عرفاً عن إجزائه.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

قاعدة الجبّ وتكليف الكفار بالفروع

● الآية ٢٩٤: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١).

من القواعد الثابتة في الفقه ان الكافر متى ما أسلم فلا يكون مؤاخذاً وملزماً بما صدر منه سابقاً، فتركه للصلاة والصوم وممارسته لقتل إنسان بريء وما شاكل ذلك لا يلزم به بعد تحقق الإسلام منه، وهذا معنى ما يقال: الإسلام يجب ما قبله. والآية المتقدمة واضحة الدلالة في ذلك.

وبإمكاننا الاستدلال على قاعدة الجبّ بوجهين:

١ - الآية المتقدمة.

٢ - السيرة القطعية على عدم تكليف من كان يسلم في عهد النبي ﷺ

بقضاء الصلاة والصوم وما شاكل ذلك.

ثم ان الآية المذكورة كما نستفيد منها قاعدة الجبّ يمكن ان نستفيد منها مطلباً آخر، وهو ان الكفار مكلفون بالفروع، فهناك خلاف في هذه المسألة، والآية الكريمة يمكن الاستدلال بها على كونهم مكلفين، إذ لو لم يكونوا مكلفين بالفروع فلا معنى لغفران ما قد سلف.



مرکز تحقیقات کلام و فقه اسلامی

قاعدة نفي السبيل

● الآية ٢٩٥: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).

من القواعد المعروفة في الفقه قاعدة نفي السبيل. والمقصود منها ان كل عقد أو اتفاقية أو أي عمل آخر يوجب علو الكافر على المسلم فهو ليس بجائز شرعاً ولم تسمح به الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا فالاتفاقيات التي تعقد بين بعض الدول الإسلامية والدول الكافرة محرمة ما دامت توجب سيطرة الكفار واستعلاءهم على المسلمين لقاعدة ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

وخدمة المسلم للكافر في بيته أو محله أو ما شاكل ذلك من خلال إجراء عقد على ذلك أمر غير مشروع ما دام يستوجب استعلاء الكافر على المسلم. على ان مسألة حرمة استعلاء الكافر على المسلم لا نحتاج في إثباتها إلى التمسك بالآية الكريمة المتقدمة بل يكفينا وضوح ذلك من مذاق الشريعة المفهوم من خلال مجموعة من النصوص من قبيل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

الْمِرَّةَ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾، ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٢). وفي الحديث: «قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذلَّ عبدي المؤمن» (٣).

ومن خلال هذا يتضح ان من ناقش دلالة الآية الكريمة على قاعدة نفي السبيل باعتبار احتمال كون المقصود منها نفي السبيل للكفار على المؤمنين في الآخرة، ففي يوم القيامة لا حجة للكفار على المؤمنين، حيث ان الآية هكذا: ﴿قَالَ اللَّهُ يَخِزُّكُمْ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، انه لو نوقشت دلالة الآية بهذا الشكل فيبقى عندنا المستند الثاني - وهو مذاق الشريعة - على حاله.

وأما حديث «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه» (٤) فلو تمَّ دلالة فهو ضعيف سنداً بالإرسال فلاحظ.

(١) المنافقون: ٨.

(٢) المائدة: ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٠، الباب ١٤٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٣، الحديث ٧٧٨.

قاعدة الإحسان

● الآية ٢٩٦: ﴿مَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ ^(١).

● وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ^(٢).

المقصود من قاعدة الإحسان ان كل من قام بعمل معين لمصلحة الغير وتلف في الأثناء بعض أمواله فلا يكون ضامناً لها، فلو تصدّى شخص لإنقاذ غيره من الفرق واستلزم ذلك تمزيق ثوبه فلا يكون ضامناً له.

وهكذا لو فرض تصدّى شخص للعمل في مال اليتيم لمصلحته وتحقق في البين لسبب وآخر تلف في ذلك المال فلا يكون ضامناً.

وكل أمين على مال شخص إذا كان يعمل بما تقتضيه الأمانة وتحقق في الأثناء تلف فيها فلا يكون ضامناً.

والوجه في ذلك الآيتان الكريمتان المتقدمتان.

على ان العقل وسيرة العقلاء يقتضيان ذلك أيضاً كما هو واضح.

(١) الرحمن: ٦٠.

(٢) التوبة: ٩١، وقد ذكرناها برقم ٧٥ في تسلسل آيات الأحكام.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

قاعدة تعظيم شعائر الله

● الآية ٢٩٧: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (١).

من جملة ما يمكن عده ضمن القواعد الفقهية المستفادة من الكتاب الكريم قاعدة رجحان أو وجوب تعظيم شعائر الله سبحانه.

والشعائر جمع شعيرة، وهي كل علامة ترشد إلى الله سبحانه وطاعته (٢). وعلى هذا يكون المستفاد من الآية الكريمة رجحان تعظيم كل ما هو موصل إلى الله وموجب للتقرب إليه وطاعته.

وهل ينحصر مدرك قاعدة تعظيم شعائر الله سبحانه بالآية الكريمة؟ كلاب لها مدرك آخر، وهو ضرورة مضمونها وبدايته إلى حد لا يمكن لأحد من المسلمين التشكيك فيه، وهل يُشكك في رجحان تعظيم ما يوصل إلى الله ويرشد إليه؟ فالقاعدة المذكورة اذن بديهية وضرورية قبل ان تحتاج إلى مدرك نقلي لإثباتها.

وهناك سؤال يخطر على الذهن، وهو أننا لو شككنا مثلاً في استحباب زيارة الإمام الرضا عليه السلام مشياً على الأقدام أو في استحباب لبس السواد على الإمام

(١) الحج: ٣٢.

(٢) مفردات الراغب: ٤٥٦، ومجمع البحرين ٣: ٣٤٦.

الحسين عليه السلام أو ما شاكل ذلك مما فيه مظهر عقلائي لتعظيم أهل البيت عليهم السلام وإبراز الحزن عليهم فهل يمكن التمسك بقاعدة ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ لإثبات ذلك، أي الاستحباب والمطلوبية شرعاً؟

والجواب: كلا، لا يمكن ذلك، فإن الحكم - أي حكم كان - لا يمكنه إثبات موضوعه، فقضية «أعن الفقير» لا تدل على أن هذا أو ذاك فقير، بل تدل على أن من ثبت كونه فقيراً تلزم إعانته، وهكذا في المقام فإنه لا بد من إثبات أن المشي أو لبس السواد هما من شعائر الله سبحانه، ومن ثم يثبت لهما الحكم برجحان التعظيم، ولا يمكن من خلال الحكم المذكور إثبات شعاريتهما.

وهذا معنى ما يقال من أن عنوان الشعارية عنوان توقيفي لا يثبت إلا بإشارة من الشرع.

هذا وفي البين قضية أخرى ينبغي أن لا تغيب عن الذهن، وهي أن كل قضية تشتمل على راحة تعظيم أهل البيت عليهم السلام فهي راجحة ومطلوبة شرعاً، كيف وتعظيم المؤمن العادي أمر مطلوب ومؤكّد عليه شرعاً فما ظنك بتعظيم أهل البيت عليهم السلام الذي هو مصداق واضح للمودة التي أمرنا بها ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١)، ومصداق واضح لإحياء أمرهم الذي نُدبنا إليه في الحديث الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «رحم الله من أحيا أمرنا»^(٢)!

وبناء على هذا يكون استحباب ما تقدم ومطلوبيته ثابتاً بقطع النظر عن قانون ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ...﴾ لا به.

وبكلمة أخرى: أن لبس السواد وما شاكله نحكم برجحانه ومطلوبيته شرعاً من باب أنه مصداق للمودة وإحياء أمرهم لا من باب التمسك بقانون ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ...﴾.

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٩، الباب ٩٨ من أبواب المزار، الحديث ٢.

قاعدة حرمة الإعانة على المحرّم

● قوله تعالى: ﴿وَمَا وَاعَلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

دلّت الآية الكريمة على حرمة التعاون على المحرم والإثم. وهذا المقدار لا شك فيه. إلا أنه على الرغم من ذلك وقعت تمامية قاعدة حرمة الإعانة على المحرم محلاً للإشكال من ناحيتين:

١- أن النهي في الآية الكريمة لا يمكن حمله على التحريم لأنه وقع مقابلاً للأمر بالتعاون على البرّ والتقوى، وحيث أن التعاون على ذلك ليس واجباً جزماً بل مستحب - وهل يحتمل وجوب التعاون على إقامة حسينية أو مسجد أو ما شاكل ذلك؟! - فبقريئة المقابلة أو وحدة السياق يلزم حمل النهي على الاستحباب أيضاً.

وسياًتي أن شاء الله تعالى في نهاية البحث التعليق على المناقشة المذكورة.

٢- أن المنهي عنه هو التعاون على الإثم لا الإعانة على الإثم، وفرق بين العنوانين، فالتعاون يعني اجتماع جماعة على التصدي لفعل معيّن بحيث ينسب ذلك الفعل إلى جميعهم، كما لو اشترك جماعة سوية في قتل إنسان، أمّا الإعانة

فتمني ان يتصدى للفعل شخص واحد لا جماعة ويفترض ان شخصاً آخر يعينه على بعض مقدمات ذلك الفعل من دون ان يتصدى له بنفسه، كما لو فرض ان الآخر قدّم السكين إلى الأول القاتل.

والآية الكريمة قد نهت عن عنوان التعاون ولم تنه عن عنوان الإعانة، ومعه تعود الإعانة على الإثم بلا دليل يدلّ على تحريمها فيحكم بإباحتها طبقاً لأصل البراءة.

ان قلت: ان بالإمكان إثبات حرمة الإعانة على المحرّم من خلال طريق آخر، وهو التمسك بالآيات الناهية عن المنكر، فان القتل لما كان محرّماً فتقديم السكين يكون منهياً عنه من باب لزوم النهي عن المنكر.

ولعل الأدق ان نقول: من باب لزوم الردع عن المنكر قبل تحققه، فانه بترك تقديم السكين نكون قد جلنا دون تحقق المنكر وان لم نكن قد نهينا عنه، ولكن لا فرق بين المطلبين من حيث اللزوم، فكما ان النهي عن المنكر بعد تحققه أمر لازم للأدلة الدالة على ذلك فكذلك الحيلولة دون تحقق المنكر أمر لازم، إذ لا يحتمل لزوم ذلك دون هذا، بل هناك ملازمة عرفية بينهما، فأدلة النهي عن المنكر بعد ضمّ الملازمة العرفية إليها يمكن ان نستفيد منها وجوب الحيلولة دون تحقق المنكر.

ولعل هذا أو ما يقرب منه هو مقصود الشيخ الأردبيلي حينما قال: «ومما يبعد الجواز وعدم البأس... ان يجوز للمسلم ان يحمل خمرأ لان يشرب والخنزير لان يأكله من لا يجوز له أكله... مع وجوب النهي عن المنكر...»^(١). قلت: هذا وجيه لو فرض ان عدم تقديم السكين يوجب الحيلولة دون تحقق المنكر - كما لو كانت السكين موجودة في مكان مرتفع لا يمكن ان يصل

إليه من يريد القتل - أما إذا لم يوجب ذلك - كما لو فرض وجود السكين في مكان قريب بحيث يمكن مده اليد إليها بسهولة - فالحرمة من باب لزوم الحيلولة دون تحقق المنكر لا معنى لها.

وبهذا يتضح أن محل البحث في حرمة الإعانة على الإثم يلزم حصره بما يكون مقدمة من هذا القبيل، أي في مثل تقديم السكين للقاتل في حالة إمكان أن يمدّ يده بسهولة لتناولها، والحكم بحرمة الإعانة في مثل ذلك مشكل. ولتوضيح ذلك أكثر نقول: أن الموجب للحكم بحرمة الإعانة لا يخلو من أحد أمور:

١ - التمسك بالآية الشريفة.

وقد عرفت أنها ناظرة إلى التعاون دون الإعانة.

٢ - ما أفاده بعض الأعلام من أن المنهي عنه وإن كان هو عنوان التعاون دون الإعانة إلا أن عنوان التعاون يتحقق فيما إذا فرض أن هذا الشخص أعان ذلك في مقدمة لفعل محرم وذلك بدوره أعان هذا في مقدمة لفعل آخر محرم فإن التعاون يكون صادقاً ولكن بلحاظ فعلين لا فعل واحد^(١).

وما أفاده غير نافع لأن لازمه أن أحدهما لو أعان في مقدمة فلا يكون ذلك محرماً ما دام الآخر لم تتحقق منه الإعانة في فعل آخر، إذ لا يصدق عنوان التعاون في مثل ذلك.

٣ - التمسك بما يظهر من الشيخ النائيني من أن الإعانة على المحرم قبيحة، وقبحها ذاتي بنحو العلّة التامة بحيث لا يمكن الترخيص فيها، كما هو الحال في عنوان المعصية والظلم «فانه كما لا يمكن أن تكون معصية خاصة مباحة فكذلك لا يمكن أن تكون الإعانة على المعصية مباحة»^(٢).

(١) القواعد الفقهية للسيد الجنوردي ١: ٣٠٥.

(٢) منية الطالب ١: ٣٦.

وما أفاده وجيه لو كانت المقدمة يتوقف على عدمها عدم الحرام، أما إذا لم تكن كذلك - كما هو المفروض في محل الكلام - فلا نسلم بالقبح وعدم إمكان الترخيص.

٤ - التمسك بأدلة النهي عن المنكر.

وقد عرفت الجواب عنها.

٥ - التمسك بالروايات الكثيرة الدالة على حرمة إعانة الظلمة، من قبيل صحيحة أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام: «إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين» ^(١).

والجواب: ان ما ذكر وارد في مورد خاص ولا يمكن استفادة التعميم منه لاحتمال الخصوصية لعنوان الظلم والظلمة.

هذا ما يمكن الاستدلال به على حرمة الإعانة. وقد اتضح ان الجميع ليس بسالم من المناقشة.

ومما يبعد الحكم بحرمة الإعانة جملة من الشواهد:

ان لازمه الحكم بحرمة إقامة الإنسان مجلساً في بيته لو علم انه يأتي إلى المجلس شخص وتتحقق الغيبة المحرمة منه، وهل يمكن الالتزام بذلك؟!

وان لازمه الحكم بحرمة تمكين الزوجة من نفسها لزوجها لو علمت انه لا يقتسل من الجنازة، وهل يلتزم بذلك؟!

وان لازمه الحكم بحرمة إيجار السيارة لو علم ان بعض المسافرين يقوم بعمل محرّم أثناء سفره، كالنظر المحرم إلى المرأة الأجنبية، وهل يلتزم بذلك؟!

وان لازمه الحكم بحرمة إيجار الدار لو علم بان المستأجر سوف يرتكب محرماً في الدار خلال مدة الإجارة، وهل يمكن الالتزام بذلك؟!

(١) وسائل الشريعة ١٢: ١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

ومثله الحال في أمثلة أخرى من هذا القبيل.

هكذا ينبغي ان تناقش مسألة حرمة الإعانة.

وأما ما تقدمت الإشارة إليه سابقاً من ان النهي عن التعاون لا يمكن حمله

على التحريم لقرينة المقابلة فمدفوع بأحد بيانين:

١ - انه لا يتم بناء على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب والتحريم

وانما يتم بناء على استفادة ذلك من الوضع.

٢ - ان التعاون على إيجاد المحرم لا يحتمل الترخيص فيه، كيف وهل

يحتمل الترخيص في إيجاد الحرام؟! ان هذه القرينة الخارجية تقتضي التفكيك

وذلك بحمل النهي على التحريم والأمر على الاستحباب.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

قاعدة الأسوة

● قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿^(١)﴾.

المقصود من قاعدة الأسوة ان كل فعل قام به المعصوم عليه السلام فهو ثابت في حقنا أيضاً إلا ان يقوم دليل من الخارج يدل على كونه من مختصات، كجواز الزواج بأكثر من أربع الثابت في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

أما ما لم يقم الدليل فيه على الاختصاص فيحكم بعموميته للقاعدة.

وعلى سبيل المثال ورد في الحديث الصحيح: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي»^(٢)، وان كان يحكي فعلاً خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا انه بضم قاعدة الأسوة يثبت التعميم.

ومستند القاعدة المذكورة الآية الشريفة فانها تدل على ان الأسوة التي

(١) الأحزاب: ٢١. وقد ذكرناها برقم ٢٦٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٦، الباب ٦ من أبواب السواك. الحديث ١.

يتأسى بها والقذوة التي يقتدى بها والمثل الأعلى الذي على المسلمين الاستنارة بسيرته هو النبي ﷺ.

والآية الكريمة وإن كانت خاصة بالنبي ﷺ إلا أنها تتعدى إلى الأئمة صلوات الله عليهم للضرورة المذهبية القائمة على أن كل ما ثبت له ﷺ فهو ثابت لهم.

على أن النكتة في قاعدة الأسوة ليست إلا العصمة الثابتة في حق الجميع. وحديث الثقلين الوارد عن النبي ﷺ: «اني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله تعالى وعترتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فانهما لن يفرقا حتى يردا عليّ الحوض...»^(١) وغيره كافٍ في إثبات ذلك.

وقد تسأل: أن قاعدة الأسوة هل تطبق في كل فعل صادر من المعصوم عليه السلام بما في ذلك أكله في ساعة معيّنة ونومه في ساعة معيّنة وما شاكل ذلك؟ وإذا أردنا الجواب بالإيجاب فقد يتصور أن لازم ذلك وجوب الأمور المباحة، فالأكل والنوم في الساعة المعيّنة يصير واجباً علينا بمقتضى قاعدة الأسوة.

ولعله لأجل هذا استثنى بعض ما صدر من المعصوم عليه السلام بحسب طبيعته البشرية، كالأكل والشرب والنوم وما إلى ذلك من الأمور التي مرجعها طبيعة الإنسان، وخصّص قاعدة الأسوة بدائرة ما صدر على وجه التبليغ من الله تعالى وبما هو رسول^(٢).

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٨، ورواه أيضاً في ٣: ٢٢، ٤: ٤٤٨، ٤: ٤٥٤، ٥: ٢١٦، ٢٢٥. ورواه الترمذي في صحيحه ١٣: ٢٠٠، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الرقم ٣٧٩٧.

ويمكن ملاحظة كتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة ٢: ٤٣ للاطلاع على بقية مصادر الحديث.

(٢) سلم الوصول إلى علم الأصول لمصر عبده: ٢٦٠.

والجواب: ان قاعدة الأسوة عامة وشاملة لكل فعل صادر من المعصوم عليه السلام من دون استثناء، ولا يلزم محذور وجوب الأمر المباح فيما إذا عرفنا المقصود من مفهوم الأسوة، انه يعني ثبوت الفعل في حق غير المعصوم عليه السلام على الوجه الذي أتى به وثبت في حقه، فلو ثبت الفعل في حقه على وجه الإباحة وأتى به على النحو المذكور ثبت في حق غيره كذلك، وإذا كان قد ثبت على وجه الاستحباب ثبت في حق غيره على وجه الاستحباب أيضاً، وهكذا. وبناء على ذلك لا يلزم المحذور المتقدم كما هو واضح.

نعم تبقى قضية، وهي انه لو صدر فعل من المعصوم عليه السلام وعرفنا انه قد صدر بنحو الاستحباب فلا مشكلة، وهكذا لو عرفنا صدوره بنحو الإباحة أو الوجوب، فان الأسوة تقتضي ثبوته في حق بقية الناس بالنحو الثابت في حقه، وأما إذا شككنا ولم نعرف صدوره على أي وجه، فهل صدر على وجه الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب؟ وهكذا الحال بالنسبة إلى الترك إذا شككنا انه بنحو الإلزام أو الإباحة فما هو الموقف؟

والجواب: ان أقصى ما يدل عليه الفعل هو الإباحة لا أكثر إلا إذا فرض كونه عبادة فلا بد من حملها على الرجحان الأعم من الاستحباب والوجوب بعد عدم المعنى للإباحة.

هذا بالنسبة إلى الفعل.

وأما الترك فأقصى ما يفهم منه نفي الوجوب لا أكثر.

من خصائص النبي صلى الله عليه وآله

اتضح ان مقتضى قاعدة الأسوة اشتراك بقية الناس مع النبي صلى الله عليه وآله في أي حكم ثبت له إلا إذا دلّ الدليل الخاص على اختصاص ذلك به. وما ادّعي اختصاصه به وان كان كثيراً حتى أنها المحقق الحلي في كتاب النكاح من

الشرائع إلى خمس عشرة خصلة^(١)، بل حكى عن العلامة انه أنهاء إلى ما يزيد على سبعين خصلة^(٢) إلا أننا نذكر خصوص ما نص عليه الكتاب الكريم وهو:

١ - النكاح بلفظ الهبة وبدون مهر

● الآية ٢٩٨: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّيْثِ مَا آتَيْتَ أَجْرَهُمْ...

وَأَزْوَاجَ مُؤَمَّنَةٍ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا

خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾.

يُستفاد من الآية الكريمة تحقق النكاح في حق النبي ﷺ بلفظ الهبة ومن دون حاجة إلى مهر، فغير النبي ﷺ لا يتحقق منه النكاح فيما إذا كان إيجاب الزوجة بلفظ «وهبتك نفسي» بل لا بد وأن تقول مثلاً: «زوجتك نفسي»، وإذا لم يذكر المهر فالعقد صحيح ولكن يتعين آنذاك مهر المثل، وهذا بخلافه بالنسبة إلى النبي ﷺ فإنه يتحقق في حقه النكاح بلفظ الهبة وبدون مهر حتى مهر المثل.

وقد جاء في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ما نصه: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ان المرأة لا تغضب الزوج وأنا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة؟ فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله ﷺ خيراً ودعا لها ثم قال: يا أخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله ﷺ خيراً فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة: ما أقل حياءك وأجرأك وأنهمك للرجال فقال لها رسول الله ﷺ: كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها، ثم قال للمرأة: انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة

(١) شرائع الاسلام ٢: ٤٩٧، انتشارات استقلال.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ١٢٨.

(٣) الأحزاب: ٥٠.

تعقيب ذلك بالطلاق؟ لا يبعد سكوت الآيتين الكريمتين من هذه الناحية.

٣- عدم جواز الاستبدال والزيادة

● الآية ٣٠١: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْبَدْتَ
مُسْتَهْنُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾^(١).

يمكن ان يستفاد من الآية الكريمة ان نساء النبي ﷺ بعد ان خيّرهن بين الاستمرار معه والمفارقة اخترن الاستمرار معه فنزلت الآية الكريمة لتأمر النبي ﷺ بان لا يبدلهن ولا يزيد عليهن جزاء على موقفهن.

هذا مضافاً إلى ان كثيراً من القبائل والناس كانوا يتوقعون زواج النبي ﷺ بيناتهم ليحفظوا بالشرف، ولما كانت الاستجابة لكل الطلبات لا تخلو من محذور، كما ان الاستجابة لبعضها فقط لا تخلو من محذور أيضاً فنزلت الآية الكريمة لتمنعه من الزواج الجديد بالحرائر مع بقاء باب الإذن مفتوحاً بالنسبة إلى الإماء.

هذا وقد يقال^(٢): ان هذا المنع كان مؤقتاً حيث نسخ بقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّذِينَ هُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكُمْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَتَاتٍ عَمَّكَ وَمَتَاتٍ عَمَّكَ...﴾^(٣).

٤- سقوط حق القسمة

● الآية ٣٠٢: ﴿مَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْهُنَّ وَتَوَرَّى إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءٍ وَمِنْ أَبْنَائِكَ يَمْنَنَ فَرَسْتَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْرَأَ أَنْ تَفَرَّغَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجُزَّكَ وَرَضَعْتَ
بِمَا آتَيْنَهُمْ حَقَّهُمْ﴾^(٤).

(١) الأحزاب: ٥٢.

(٢) يراجع كنز العرفان ٢: ٢٤٤.

(٣) الأحزاب: ٥٠.

(٤) الأحزاب: ٥١.

ذهب المشهور إلى أن حق القسم بين الزوجات ساقط عن النبي ﷺ، فله الحق في أن يقدم واحدة ويؤخر أخرى. وهذا التخيير تخيير استمراري وليس ابتدائياً فلو فرض أنه أخر واحدة فله الحق في أن يقدمها من جديد. ولعل النكته في ذلك تعود إلى أن قائداً كبيراً مثل النبي ﷺ لا يمكن أن يفرض عليه حق القسم بحيث إذا بات عند واحدة وجب عليه المبيت ليلة عند الأخرى وهكذا.

هذا ولكن جماعة - ومنهم المحقق في الشرائع - ذهبوا إلى احتمال أن يكون النظر في الآية الكريمة إلى خصوص الواهبات أنفسهن للنبي ﷺ^(١).

٥- التهجد في الليل

● الآية ٣٠٣-٣٠٥: ﴿قُرْآنَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿يَصْفَهُ﴾ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَزَقَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^(٢).

● الآية ٣٠٦: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَنَّا﴾ ﴿أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(٣).

دلّت الآيات الكريمة على وجوب التهجد في الليل في حق النبي ﷺ، حيث قالت واحدة منها: ﴿قُرْآنَ اللَّيْلِ﴾ والأخرى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾، أي زيادة لك.

وهل المقصود التهجد بقراءة القرآن بالخصوص - حيث قيل ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾، أي بالقرآن الكريم - أو بصلاة الليل أو بالأعم من ذلك؟ المعروف تفسير ذلك بصلاة الليل^(٤) وإن كان المناسب الحمل على قراءة القرآن أو الأعم دون

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤٩٨، انتشارات استقلال.

(٢) المزمّل: ٢ - ٤، وقبلها ﴿يُنَافِلُهَا الْقُرْآنَ﴾.

(٣) الإسراء: ٧٩.

(٤) مجمع البيان ٦: ٢٢٤، وتفسير الصافي ٤: ٤٣٩.

التخصيص بصلاة الليل لعدم الموجب لذلك.

احكام أخرى

هناك أحكام أخرى لم تذكر تحت عنوان مختصات النبي ﷺ ولكنها قريبة منها نتطرق إلى ما وردت الإشارة إليه في الكتاب الكريم:

١- أولوية النبي بالمؤمنين من أنفسهم

● قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ^(١).

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ ^(٢).

من الأحكام الثابتة للنبي ﷺ أولويته بالمؤمنين من أنفسهم، فكل إنسان له الحق في ان يتزوج ويبيع ويطلق ويهب وما شاكل ذلك، وهذا الحق الثابت للأشخاص ثابت للنبي ﷺ، فمن حقه ان يزوج أي إنسان أو يطلق زوجة أي إنسان أو يبيع مال أي إنسان وهكذا. وله أيضاً حق العاكمة ونصب هذا خليفة وذاك حاكماً وما شاكل ذلك.

وبكلمة جامعة: ان كل قضية أرادها النبي ﷺ أو قام بها فيجب على الآخرين قبولها والرضوخ لها بشكل كامل، بل هي نافذة في حقهم قبلوها أولاً. ومن الطبيعي ان هذه الولاية للنبي ﷺ قد جاءت من ولاية الله سبحانه الثابتة له بسبب إيجاده للإنسان وخلق له، فان موجد الشيء أولى به من غيره. وهذه الولاية الثابتة لله سبحانه ولاية ذاتية، وقد جعلها للنبي ﷺ ومنحها إياه. وليس من الصحيح اعتقاد ان لازم منح الولاية المذكورة للنبي ﷺ

(١) الأحزاب: ٦. وقد ذكرناها برقم ١٩٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الأحزاب: ٣٦. وقد ذكرناها برقم ٢٦٦ في تسلسل آيات الأحكام.

الاستبداد حيث يصبح له الحق في ان يتصرف بأي شكل شاء وأحب، ان هذا الاعتقاد باطل إذا عرفنا مسبقاً ان النبي ﷺ معصوم لا يتصرف عبثاً وحسب ما يميله عليه هواه.

ثم ان هذه الولاية بعرضها العريض الثابتة للنبي ﷺ قد ثبتت للأئمة من أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، ومدرك ذلك ضرورة مذهبنا التي لا ينبغي فيها الشك والترديد.

بل يمكن استفادة ذلك من حديث الغدير حيث ورد في ضمنه: «... ان الله عز وجل مولاي وأنا مولى كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي عليه السلام فقال صلى الله عليه وآله وسلم: من كنت مولاه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» (١)، فان المقصود من كنت أولى به فهذا أولى به.

ب - زوجات النبي أمهات المؤمنين

● الآية ٣٠٧: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُزَوِّجُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (٣). من ضروريات الدين حرمة الزواج بنساء النبي ﷺ فانهن بمنزلة أمهات المؤمنين. وهذا التنزيل تنزيل تعدي من زاوية حرمة النكاح فقط وليس تنزيلاً مطلقاً ليلزم جواز النظر إليهن وحرمة الزواج ببنااتهن وما شاكل ذلك.

(١) مستدرک الحاكم ٤: ١٢٩.

(٢) الأحزاب: ٥٣. وقبلها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَبِيٍّ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِنَّا دَعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِنَا طَمَعْنَا فَنَنْتَحِرُ فَأَنْتُمْ قَرِيبُونَ وَلَا مُسْتَقِيمِينَ يَدْعُونَ إِلَىٰ ذَلِكَ كَمَا يَدْعَى النَّبِيُّ فَيَسْتَجِبُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِبُ مِنْ الْفَاسِقِينَ﴾ وسياقي الحديث عنه بعد الآية ٤٢٩ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «التعامل السليبي مع الرسول».

(٣) الأحزاب: ٦. وقد ذكرناها برقم ١٩٦ في تسلسل آيات الأحكام.

ولعل هذا التحريم جاء للوقوف أمام من يروم إهانة قدسية النبي ﷺ من خلال الزواج بنسائه، والوقوف أمام من يروم الوصول إلى أهدافه ومآربه الشخصية من خلال ذلك.

ج - تضاعف الحسنة والسيئة

● الآية ٣٠٨-٣٠٩: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَى مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ

لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۖ وَمَن

يَفْعَلْ مِنْكُمُ الْإِثْمَ وَرَسُولُهُ وَتَعَمَلْ مِثْلًا نَّؤْتِيهَا أَجْرَهَا

مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ۝^(١)

من أحكام نساء النبي ﷺ أن الحسنة منهن يتضاعف أجرها والسيئة يتضاعف عقابها. وهذا لا يمكن عدّه من مختصات نساء النبي ﷺ بل هو من شؤون المقام السامي الرفيع.

وهو في الحقيقة درس بليغ لكل من له مقام سام ورفيع في المجتمع، فليس هو كبقية الرجال ولا نساؤه كبقية النساء، فالحسنة من صاحب المقام الرفيع - رجلاً كان أو امرأة - تعدّ بمنزلة حسنتين والسيئة تعدّ بمنزلة سيئتين. ولكن لماذا ذلك؟ يمكن أن يكون:

١ - إمّا لأن رفعة المقام بنفسها تقتضي ذلك، فالزيادة من هذا الجانب وذاك ضريبة المقام نفسه.

٢ - أو لأن مقدار المعرفة عند أصحاب المقام الرفيع أكبر مما عليه الغير، والثواب والعقاب يدور مدار مقدار المعرفة.

٣ - أو لأن صدور الحسنة من أصحاب المقام الرفيع يشجّع بقية أفراد المجتمع على ذلك أيضاً فيكون أشبه بالدال على الخير والمحفّز نحوه فيتضاعف

الثواب في حين ان صدور السيئة يشجع بقية الأفراد نحو صدورها فيكون أشبه بالدال على الشر فيتضاعف العقاب.

٤- أو لان صدور الحسنة يعزز المقام الرفيع ويرفع من شأنه أكثر على خلاف صدور السيئة فانه يوجب توجيه ضربة إلى الكيان والمركز الرفيع، إذ صاحب المقام الرفيع له بعدان: بُعد شخصي وبُعد اجتماعي، وصدور الحسنة أو السيئة وان كان قد لا يترك أثره على البعد الشخصي ولكنه يترك ذلك على البعد الاجتماعي.

٥- أو لان النكته مجموع هذه الأمور الأربعة لا أحدها بالخصوص.

درس بليغ للنساء وللرجال

تعطينا الآيات السابقة درساً بليغاً للنساء ذوات المقام الرفيع، فالمرأة الصالحة مشمولة بقانونين:

- ١- ﴿وَلَا يَكُنَّ ثَرْدَتَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأَرْحَامَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).
- ٢- ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ خَيْرًا فَلِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ شَرًّا فَلِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢).

وعلى خلاف ذلك المرأة الطالحة فانها مشمولة بقانونين آخرين:

- ١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ أَوْ بِهْوَٰةٍ أَوْ غَيْرِهِ بِمَا خَالَكُمُ الْغَيْبُ لَا تَدْرِكُونَ مَتَىٰ تَقْرَبُونَ﴾^(٣).
- ٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ أَوْ بِهْوَٰةٍ أَوْ غَيْرِهِ بِمَا خَالَكُمُ الْغَيْبُ لَا تَدْرِكُونَ مَتَىٰ تَقْرَبُونَ﴾^(٣).

(١) الأحزاب: ٢٩.

(٢) الأحزاب: ٣١.

(٣) الأحزاب: ٢٨.

صَفَقَتَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١﴾.

وهذه القوانين القرآنية الأربعة وإن كان موضوعها خاصاً بالنساء والخطاب فيها موجهاً إليهن إلا أنه - بقرينة مناسبات الحكم والموضوع - ينبغي تعميم مضمونها للرجال أيضاً كما هو واضح.

مِنْ الْمَحْرَمَاتِ فِي الْكُتُبِ الْكَرِيمَةِ

- الإسراف والبخل
- رمي المحصنة
- القتل
- البخس في الحكيال والميزان
- النجاسة
- النجاسة
- لا يخرقون من قوم
- ولا تباذروا بالألقاب
- اجتنبوا كثيراً من الظن
- التجسس
- الحيانة والأمانة
- الزنا والفواحش
- اللواط
- السرقة
- إشاعة الفاحشة
- الظلم
- الركون إلى الظلة
- مودة الكافر والدعاء له
- الجلوس مع الكفار وسبهم
- قطيعة الرحم
- اليأس من رحمة الله والأمن من عذابه
- التصرف في مال الغير
- الإفساد في الأرض
- كتمان الحق والهدى
- كثرة الذهب والفضة
- النسيء
- السر
- الكذب
- المسر والانتصاب والأزلام
- الرياء
- تغيير خلق الله
- ولا يضربن بأرجلهن
- التعامل السليبي مع الرسول ﷺ
- الرهبانية
- ولا تازعوا
- تحميل الذنب غير صاحبه



مرکز تحقیقات کلام و فقه اسلامی

هناك مجموعة من المحرّمات في الكتاب الكريم قد يصعب إدراجها تحت أحد عناوين الكتب المتقدمة، فالربا مثلاً من المحرّمات في الكتاب الكريم إلا أنه يمكن إدراجه في كتاب البيع أو الدين بخلاف الإسراف والفناء ورمي المحصنة وما شاكل ذلك فإنه لا يمكن إدراجها في الكتاب المذكور وغيره. ونقتصر هنا على ما كان من القبيل الثاني، وبالتقسيم الآتي:



مرکز تحقیقات کتاب و اطلاع‌رسانی

الإسراف والبخل

● الآية ٣١٠-٣١١: ﴿وَأَنذِرْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْيَسِيرَ وَأَنذِرْ السَّيِّئَ وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۚ إِنَّ الْبَذِيرَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝﴾ (١).

● الآية ٣١٢: ﴿وَلَا تَجْعَلْ بَدَنَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝﴾ (٢).

● الآية ٣١٣: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِأَمْوَالِهِمُ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَقِيرُ الْخَبِيرُ ۝﴾ (٣).

● الآية ٣١٤: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۝﴾ (٤).

● الآية ٣١٥: ﴿وَأَن فَرَعَوْتَ لَعَالِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ۝﴾ (٥).

(١) الإسراء: ٢٦ - ٢٧.

(٢) الإسراء: ٢٩.

(٣) الحديد: ٢٤.

(٤) الفرقان: ٦٧.

(٥) يونس: ٨٣.

- الآية ٣١٦ ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١).
- الآية ٣١٧ ﴿وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ (٢).
- الآية ٣١٨ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُشْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (٣).
- الآية ٣١٩ ﴿وَأَهْلَكْنَا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٤).
- الآية ٣٢٠ ﴿مُسَوَّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (٥).
- الآية ٣٢١ ﴿كَذَلِكَ زَيْنَ لِلْمُشْرِكِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٦).
- الآية ٣٢٢ ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْقَابٌ﴾ (٧).
- الآية ٣٢٣ ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُشْرِفُونَ﴾ (٨).
- وقوله تعالى ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾ لا يُجِبُّ الْمُشْرِكِينَ (٩).

دلالة الآيات السابقة على حرمة التبذير والإسراف واضحة (١٠). وكثرتها توضح لنا مدى اهتمام الإسلام بذلك.

كما أنها توضح لنا مطلوبة الحالة الوسط والأمر بين الأمرين، فالإسراف مبعوض، والبخل مبعوض، وما بينهما هو القوام (١١) والعدل.

(١) الشعراء: ١٥١.

(٢) غافر: ٤٣.

(٣) غافر: ٢٨.

(٤) الأنبياء: ٩.

(٥) الذاريات: ٣٤.

(٦) يونس: ١٢.

(٧) غافر: ٣٤.

(٨) يس: ١٩، والأعراف: ٨١.

(٩) الأنعام: ١٤١. وقد ذكرناها برقم ٣١ في تسلسل آيات الأحكام.

(١٠) وأما البخل فيشكل استفادة تحريمه منها.

(١١) قوام بفتح القاف بمعنى العدل والاستقامة، وقوام بكسر القاف بمعنى ما يتقوم به الشيء.

وفي الحديث ان الإمام عليه السلام حينما سُئل عن تحديد النفقة على العيال أجاب بما نصّه: «ما بين المكروهين: الإسراف والإقتار»^(١).

وفي الحديث أيضاً ان الإمام الصادق عليه السلام بعد ان تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ أخذ قبضة من حصي فقبضها بيده فقال: «هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه» ثم أخذ قبضة أخرى وأرخصى كفها كلها ثم قال: «هذا الإسراف»، ثم أخذ قبضة أخرى فأرخصى بعضها وأمسك بعضها وقال: «هذا القوام»^(٢).

وأوضحت لنا بعض الآيات الكريمة المتقدمة الحكمة في رجحان حالة التوسط حيث قالت: ﴿فَتَقَعْدَ مَلُومًا تَحْسُورًا﴾ فالبخل وجعل اليد مغلولة إلى العنق يوجب ان يقعد الإنسان ملوماً ومذموماً في المجتمع، والبسط بشكل كامل يوجب تحسّر الإنسان على عدم وجود شيء في يده.

وهل هناك فرق بين الإسراف والتبذير؟ انهما قد يستعملان بمعنى واحد وقد يفترقان فيراد من التبذير بذل المال مع الإفساد، كما إذا أُلقي الطعام الزائد في مجمع الزبائل، ومن الإسراف التجاوز عن حد الاعتدال ولو من دون افساد، كلبس الشخص ملابس راقية أكثر مما يتطلبه مستواه^(٣).

(١) وسائل الشريعة ١٥: ٢٦١، الباب ٢٧ من أبواب النفقات، الحديث ١.

(٢) وسائل الشريعة ١٥: ٢٦٤، الباب ٢٩ من أبواب النفقات، الحديث ٦.

(٣) مجمع البحرين ٣: ٢١٧.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

رمي المحصنة

● الآية ٣٢٤-٣٢٨: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكَ عَصَابَةً مِنْكَ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١)﴾ تَوَلَّى إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ

(١) في شأن نزول الآيات الكريمة وتحديد قصة الإفك خلاف، فمن عاتشة أنها كانت في غزوة مع النبي ﷺ وبعد انتهائها والوصول ليلاً إلى قرب المدينة انقطع عقدها اليماني وأخذت بالبحث عنه وتحرك ركب المسلمين دون التفات إليها حيث كان لها هودج مغطى وتخللوا فيها، وبقيت ليلاً في المنطقة حتى الصباح، وكان صفوان قد تأخر عن الركب اتفاقاً أيضاً فحملها صباحاً إلى المدينة، وأخذت الفتنة آنذاك تحرك خيوطها، وعلى رأس المثيرين لها عبدالله بن أبي سلول. وبعد اتضاح براءة أم المؤمنين نزلت الآيات الكريمة. هذا سبب للنزول وينتهي سنده إلى عاتشة نفسها.

وقيل في شأن النزول أيضاً أن عاتشة اتهمت مارية القبطية - إحدى زوجات النبي ﷺ - بعد أن ولدت إبراهيم عليه السلام وأنه ولد من جريح القبطي، وعلى أثر ذلك أمر النبي ﷺ أمير المؤمنين علياً عليه السلام بقتل جريح، وفرد جريح متسلقاً نخلة، وفي هذا الأثناء ارتفع ثوبه فإذا به ليس له ما للرجال وثبت بذلك براءته ونزلت الآيات الكريمة لاحظ. تفسير الصافي ٥: ٢٦٨ - ٢٦٩، ومجمع البيان ٧: ١٨١ - ١٨٢.

هذان سببان للنزول. وسواء صح أم لا فإن الآيات الكريمة واضحة في وجود تهمة موجهة إلى بعض المسلمين من قبل جماعة. وهي في الظاهر وإن كانت شراً لكنها في الواقع خير وأمر صالح حيث انكشف الخط المعاكس.

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِنَّ^(١) خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ قُلُوا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَكَرُ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّبْكِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^(٢).

● الآية ٣٢٩ - ٣٣٠ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَأُنْتَبِهَتْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تُنْهَضُ عَنْهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٣)﴾.

وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٤)﴾.

تشير الآيات الكريمة إلى قصة الإفك وقذف بعض المؤمنين بالزنا وتؤكد على حرمة ذلك وكونه من الذنوب الكبيرة التي يستحق عليها الجلد ثمانين جلدة.

وينبغي الالتفات إلى أن للقذف حالات ثلاثاً:

(١) لا يخفى لطف التعبير ﴿بَأَنْفُسِهِنَّ﴾ بدل بغيرهم للدلالة على أن جميع المسلمين نفس واحدة.
(٢) النور: ١١ - ١٧، وقد ذكرنا آية ﴿لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ برقم ١٨٢، وآية ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ...﴾ برقم ٢٩٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) النور: ٢٣ - ٢٤.

(٤) النور: ٤، وقد ذكرناها برقم ١٨١ في تسلسل آيات الأحكام.

- ١- ان لا يكون القاذف قاطعاً ١٠٠ ٪ بصحة النسبة.
 - ٢- ان يكون قاطعاً ١٠٠ ٪ بصحة النسبة - كما اذا كان قد رأى الواقعة بعينه - ولكنه لا يمتلك شهوداً أربعة.
 - ٣- ان يكون قاطعاً ويمتلك شهوداً عدولاً أربعة.
- وفي الحالة الأولى لا يجوز الاتهام حتى مع فرض وجود الظن القوي.
- وفي الحالة الثانية لا يجوز ذلك أيضاً، فانه نحو من إشاعة الفاحشة وكشف عن عيوب المؤمنين وعوراتهم، وهو أمر محرّم.
- وفي الحالة الثالثة يجوز ذلك.
- ومن الطبيعي ان التحريم في الحالتين الأوليين ينحصر بما إذا كان المقدوف محصناً، بمعنى كونه معروفاً بالعتة، أمّا إذا كان معروفاً بعدمها فلا تعود له حرمة.
- ثم ان الآيات الكريمة تشتمل على ما يلي:
- ١- إذا اشترك جماعة في عملية الاتهام والقذف فالكل آثم وان كان المتصدّي الأكبر يستحق عقوبة أكبر.
 - ٢- على المؤمنين إذا سمعوا التهمة الظن بإخوتهم وأخواتهم خيراً وان يقولوا: سبحانه هذا إفك مبين وليس لنا ان نتكلّم بهذا والتجنب عن تأكيد الشائعة وعدم تداولها باللسن والأفواه^(١) فان ذلك عظيم عند الله وليس أمراً هيناً وسهلاً وان كانوا يتصوّرون ذلك.
 - ٣- كلّ من يقذف غيره بالزنا أو يشترك مع غيره في عملية القذف وليس لديه شهود أربعة يشهدون بصحة النسبة ترتّب عليه الأحكام التالية:

(١) جاء في الآيات الكريمة: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾، أي تلتقونه بالستكم، بمعنى تداولونه بالستكم وأفواهكم، عبّر باللسن والأفواه والحال ان من الواضح ان عملية التداول والتحدّث لا تكون إلّا بذلك، ومعه فما هي التكتة في ذلك؟ يحتمل كونه إشارة إلى ان نسبة الاتهام لا دليل عليها وانها مجرد لقلقة لسان.

أ - انه معدود عند الله سبحانه في زمرة الكاذبين.

ب - يقوم الحاكم بجلده ثمانين جلدة.

ج - لا تقبل شهادته أبداً.

د - يحكم عليه بالفسق فلا تجوز الصلاة خلفه ولا تُقبل منه أية قضية

مشروطة بالعدالة.

هـ - استحقاق اللعن في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم وسيشهد على

المفتري لسانه يوم القيامة بكذبه وتشهد عليه سائر جوارحه إذا كان قد ارتكب

جريمة بها.

القتل

● الآية ٣٣١-٣٣٢: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ

ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿^(١)

● الآية ٣٣٣: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِدًا فِيهَا وَعُذِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنَّهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا

عَظِيمًا ﴿^(٢)

● الآية ٣٣٤: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ

وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا

كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿^(٣)

● الآية ٣٣٥: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمَلْنِي أَنْتُمْ نَرِزُقُكُمْ

وَإِسَاءَتُهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ

(١) النساء: ٢٩ - ٣٠.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) الأنعام: ١٤٠.

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١﴾

● الآية ٣٣٦: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَلْقَىٰ عَنْ رُرُوفِهِمْ وَإِياكُمْ إِنَّكُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ كَذِبًا﴾ (٢)

● الآية ٣٣٧: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَّا خَرَوْا لَا يَسْتَفِئُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٣)

● الآية ٣٣٨: ﴿بِأَيِّهَا النَّفْسُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفَنَّ وَلَا يُزْنِينَ وَلَا يُقْتَلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ ... فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ (٥)

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا

يُغْيِرْ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٦)

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٧)

﴿وَأَنْتِفُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٨)

(١) الأنعام: ١٥١، وقبلها ﴿قُلْ تَسَاءَلُوا أَتِلْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالَّذِينَ

إِشْكَاكُمْ﴾ وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ٤٦٢ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان

«الإحسان للوالدين».

(٢) الإسراء: ٣١.

(٣) الفرقان: ٦٨.

(٤) المتحنة: ١٢.

(٥) النساء: ٩٢، وقد ذكرناها برقم ١٩٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٦) المائدة: ٣٢، وقد ذكرناها برقم ٢٠٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٧) الإسراء: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٢١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٨) البقرة: ١٩٥، وقد ذكرناها برقم ٢٧٨ في تسلسل آيات الأحكام.

لا إشكال في حرمة قتل النفس، والآيات الكريمة واضحة في ذلك، بل هي من ضروريات الإسلام.

والذي ينبغي الالتفات إليه أمور ثلاثة:

١ - كما يحرم قتل الغير يحرم قتل الإنسان نفسه فلاحظ الآيات السابقة ترى دلالتها واضحة في ذلك.

وتصور أن الإنسان له الحق في أن يتصرف في نفسه ما شاء باطل، فإن الإنسان لا يملك نفسه بل هو مخلوق ومملوك لله سبحانه ملكية ذاتية، ومعه لا بد وأن تتوافق تصرفاته مع ما يريده الله عز وجل قضاء لحق المالكية والخالقية.

٢ - حرمة القتل لا تختص بالإنسان المولود بل تعم الحمل أيضاً. وذلك واضح على تقدير ولوجه الروح، إذ يكون مشمولاً للآيات المتقدمة الناهية عن قتل النفس.

وأما على تقدير عدم ولوج الروح إياه فدلالة الآيات الكريمة المتقدمة على التحريم قابلة للمناقشة ولكن مع ذلك يحرم إسقاط الحمل حتى لو كان في أيامه الأولى للروايات الدالة على ذلك، من قبيل موثقة إسحاق بن عمار: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة فقال: ان أول ما يخلق نطفة»^(١)، بل قد يستفاد منها حرمة الإسقاط حتى في حالة الشك وعدم الجزم بتحقق الحمل وانعقاد النطفة.

٣ - أن حرمة إسقاط الحمل تعم ما إذا كان الحمل من الزنا لإطلاق الآيات المتقدمة، كيف وهو نفس كسائر النفوس، وإذا كان هناك وزر فهو على الزاني دونه ﴿وَلَا تَزِدْ زَادَهُ وَتَزِدْ أُخْرَى﴾^(٢)، ويشمله قانون ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

(١) وسائل الشريعة ١٩: ١٥، الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١﴾، وقانون ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ عُدْوَنًا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٢) وبقية القوانين في باب قتل النفس.

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) النساء: ٣٠.

البخس في المكيال والميزان

● الآية ٣٣٩ - ٣٤٠: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَبْقَرُوا عَنْيُودَا اللَّهُ مَا لَكُمْ

مِنَ اللَّهِ عَصِيَّةٌ ۖ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ... وَيَبْقَرُوا

أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ

أَشْيَاءَهُمْ ۖ ^(١).

● الآية ٣٤١: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ

أَشْيَاءَهُمْ ۖ ^(٢).

● الآية ٣٤٢: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنْتُمْ بِالْقِسْطِ ۖ أَلَسْتُمْ

بِالْأَيْمَانِ ۖ ^(٣).

● الآية ٣٤٣ - ٣٤٤: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۖ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ

أَلَسْتُمْ

بِالْأَيْمَانِ ۖ ^(٤).

● الآية ٣٤٥ - ٣٤٦: ﴿أَلَا تَطْفَرُوا فِي الْمِيزَانِ ۖ وَأَقِيمُوا الزُّنْتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا

الْمِيزَانَ ۖ ^(٥).

(١) هود: ٨٤ - ٨٥.

(٢) الأعراف: ٨٥.

(٣) الإسراء: ٣٥.

(٤) الشعراء: ١٨١ - ١٨٢.

(٥) الرحمن: ٨ - ٩.

● الآية ٣٤٧-٣٤٩: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ ۖ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۖ

وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ (٢).

قد شدد الإسلام موقفه إزاء البخس في المكيال والميزان - التطفيف - كما نلمس ذلك من خلال كثرة التحذير منه في كتاب الله العزيز بالسنة مختلفة، فتارة أثبت الويل لمن يزاول ذلك: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾، وأخرى عذ صاحب من المفسدين في الأرض: ﴿وَيَقْفَرُوا أَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٣)، وثالثة عذ في زمرة الغافلين عن ذلك اليوم العظيم الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۖ أَلَا يَكُنْ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۖ يَوْمَ عَظِيمٍ ۖ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤).

وقد يستفاد من بعض الأحاديث تنزيل المطفف منزلة الكافر، فلاحظ رواية محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام: «... وأنزل في الكيل ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾ ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافراً...» (٥).

ويحكى أن تجار المدينة كانوا يزاولون التطفيف فنزلت سورة المطففين فخرج رسول الله ﷺ وهو يقرأها على المسلمين، ثم قال: «خمس بخمس، قيل: يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما تقض قوم العهد إلا سأل الله عليهم عدوهم.

(١) المطففين: ١ - ٣.

(٢) الأنعام: ١٥٢. وقد ذكرناها برقم ١٦١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) هود: ٨٥.

(٤) المطففين: ٣ - ٦.

(٥) الكافي ٢: ٣٢.

وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر.
وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت.
ولا طففوا الكيل إلا متعوا النبات وأخذوا بالسنين.
ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر»^(١).



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

الغيبة

● الآية ٣٥٠: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(١).

● الآية ٣٥١: ﴿وَلَيْلٌ يَكُودُ مُرُورُهُ لُنُورٍ﴾^(٢).

● الآية ٣٥٢: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣).

● الآية ٣٥٣: ﴿هَآؤُلَاءِ مَثَلٌ بَنِيصِيرٍ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِمَعْصِيَتِكُمْ بَعْضًا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(٥).

(١) النساء: ١٤٨.

(٢) الهمة: ١. وقد وقع الخلاف في تحديد الهمة واللمزة، فقيل: هما بمعنى واحد، وهو من يذكر عيوب الناس. وقيل: الهمة: من يذكر غيره بعيد في ظهر الغيب، واللمزة: من يذكر غيره بعيد في وجهه. وقيل غير ذلك. مجمع البحرين ٤: ٣٤، ٤١.

والهتاز مبالغة من الهمز. والمراد به المكثّر في بيان عيوب الناس. مجمع البحرين ٤: ٤١. ويأتي إن شاء الله تعالى بيان المقصود من ﴿مَثَلٌ بَنِيصِيرٍ﴾ عند البحث عن النعمة.

(٣) الحجرات: ١١. وتامها ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتَخَفَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَصَى أَنْ يَكُونُوا حِمْلًا مِنْهُمْ وَلَا يَسْتَأْذِنُ بَيْنَ عَصَى أَنْ يَكُونَ عَصَى يَنْهَوْنَ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَلْمَمُ لِلْسُّوءِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ٣٥٣ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «لا يسخر قوم من قوم» و«ولا تنابزوا بالألقاب».

(٤) القلم: ١١.

(٥) الحجرات: ١٢. وقد ذكرناها برقم ٢٨٩ في تسلسل آيات الأحكام.

الغيبية على ما ورد في الحديث: «ذكرك أخاك بما يكره»^(١)، «ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وان من البهتان ان تقول في أخيك ما ليس فيه»^(٢).
ويعتبر في تحقق الغيبة - حسبما يظهر من التعريفين المذكورين - الأمور التالية:

- ١ - ان تكون الصفة المذكور بها الشخص عيباً من العيوب.
- ٢ - ان يكون الشخص كارهاً لذكره بتلك الصفة.
- ٣ - ان تكون الصفة ثابتة حقاً وإلا كان المورد مصداقاً للبهتان الذي هو أشد عقوبة من الغيبة، باعتبار انه - البهتان - مركّب من الغيبة والكذب.
- وفي الحديث: «من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله يوم القيامة على تلّ من نار حتى يخرج مما قال فيه»^(٣).
- ٤ - ان يكون العيب خفياً لا ظاهراً وإلا لا يكون ذكره من الغيبة.
- ٥ - ان يكون ذكر العيب في غيبة الشخص لا في حضرته لتقوم مفهوم الغيبة بذلك. وهذا لا يعني ان ذكر العيب في حضرة الشخص ليس محرماً بل هو محرّم وأشدّ عقوبة من الغيبة لاشتماله على إيذاء المؤمن، حيث يذكر عيبه أمامه.
- وقد شدّد القرآن الكريم موقفه إزاء الغيبة، كيف وهو يرى ان الغيبة بمنزلة أكل لحم الأخ وهو ميت، فذكر عيوبه بمنزلة أكل لحمه، وغيابه بمنزلة موته.
- وفي حديث النبي ﷺ: «يا أبا ذر إياك والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا قلت: ولمّ ذاك يا رسول الله؟ قال: لان الرجل يزني فيتوب إلى الله فيستوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٠، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٣، الباب ١٥٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

وفي حديث نوف البكالي: «أتيت أمير المؤمنين عليه السلام وهو في رحبة مسجد الكوفة فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال: وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته فقلت له: يا أمير المؤمنين عظمي فقال: يا نوف أحسن يحسن إليك... قلت: زدني قال: اجتنب الغيبة فانها أدام كلاب النار، ثم قال: يا نوف كذب من زعم انه وُلد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة...»^(١).

ثم انه تستثنى من حرمة الغيبة موارد، أشير في القرآن الكريم إلى واحد منها، وهو المظلوم، فانه يجوز له ان يذكر الظالم بما ظلمه به، قال تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(٢).

وقد يستفاد ذلك أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ مَا عَلَّمْتُمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٣)، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٤)، ﴿وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمْتُمْ﴾^(٥).

ثم انه كما تحرّم الغيبة نفسها فكذلك يحرم سماعها، ففي الحديث ان: «السامع للغيبة أحد المغتابين»^(٦)، بل عليه ان ينصر أخاه ويدافع عنه، ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: «يا علي من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة»^(٧).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٠، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٦.

(٢) النساء: ١٤٨.

(٣) الشورى: ٤١.

(٤) الشورى: ٣٩.

(٥) الشعراء: ٢٢٧.

(٦) مستدرک الوسائل ٩: ١٣٣، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧.

(٧) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٦، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

النميمة

● قوله تعالى: ﴿ هَآؤُلَآءِ مَتَّبِعِي ^(١) ﴾

﴿ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ

هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ^(٢)

﴿ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ

الْعَذَابُ وَلَهُمْ سَوْءُ النَّارِ ﴾ ^(٣)

النميمة من نمّ الحديث بمعنى نقل ما يذكره الشخص من معائب غيره إلى

ذلك الغير. وهي بكلمة أخرى: نحو من السعي لإيقاع الفتنة والفرقة بين اثنين ^(٤).

والفرق بين الهمّاز والمشاء بنميم ان الأول مبالغة من الهمز بمعنى العيب،

وهو من يكثر بيان عيوب الآخرين، والثاني هو الذي يمشي ويسعى للنميمة

والقاء الفرقة.

وقد جاءت الآية الكريمة الأولى في ذمّ بعض مشركي مكة، حيث قالت:

(١) القلم: ١١، وقد ذكرناها برقم ٣٥٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ١٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الرعد: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) مجمع البحرين ٦: ١٨٠.

﴿فَلَا تُطِيعُ الْمُشْكِكِينَ﴾ * وَذُوا لَوْ تَدْرُكُونَ * وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَائِفٍ مِّمَّيْنِ * هَٰذَا نَزَّامٌ يَنْبِئُكُمْ ﴿١﴾.

هذا بالنسبة إلى الآية الأولى.

وأما الآيتان الأخيرتان فدلالتهما على المطلوب واضحة باعتبار أن النعَمَ يقطع ما أمر الله سبحانه بوصله وهو يسعى للفساد في الأرض.

ومن خلال هذا يتضح أن بالإمكان التمسك في ذم النسيمة والردع عنها بالآيات الناهية عن الفساد في الأرض، من قبيل: ﴿لَا تَغْفُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٢).

هذا وقد تفسر الفتنة في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٣) بالنسيمة (٤) ويجعل ذلك دليلاً على تحريمها.

ثم أنه قد جاء عن النبي ﷺ في النسيمة ما نصّه: «من مشى في نسيمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيامة، وإذا خرج من قبره سلط الله عليه تيناً أسود ينهش لحمه حتى يدخل النار» (٥).

(١) القلم: ٨ - ١١.

(٢) البقرة: ٦٠، والأعراف: ٧٤، وهود: ٨٥، والشعراء: ١٨٣، والعنكبوت: ٣٦.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) في مقابل احتمال أن يكون المقصود أن ما فتنوا به المسلمين من دعوتهم إلى الكفر وزجرهم عن الإسلام أكبر من القتل.

ثم أنه لم نجد في كتب اللغة تفسير الفتنة بالنسيمة بعنوانها، نعم جاء في مجمع البحرين ٦: ٢٩٢ أنها تستعمل أحياناً بمعنى كل شرّ وفساد، وبناء عليه تكون النسيمة من مصاديق الفتنة لانفسها.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٦١٨، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

لا يسخر قوم من قوم

● قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسَاءَ مِّن يَّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ (١).

هناك مصطلحان ينبغي عدم الخلط بينهما: مصطلح السخرية ومصطلح المزاح، والأول مذموم دون الثاني.

ووجه الذم في الأول نشوؤه عادة من اعتقاد أحد الطرفين كونه أرفع منزلة ومقاماً من الطرف الآخر وإلّا فمع التساوي أو اعتقاد انه اخفض مقاماً لا يبقى مجال لان يسخر أحدهما من الآخر، وحيث ان المدار في النظرة القرآنية في رفعة المقام وعدمها على التقوى وليس على المقاييس المادية الزائلة فلا يبقى مجال لان يعتقد أي شخص انه أسمى مقاماً من الآخر فلعل الآخر أفضل عند الله وأسمى لشدة تقواه بالنسبة إلى الأول، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنفَقَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ (٢)، ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنفَقَ﴾ (٣)، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّن ذَكَرٍ أَوْ

(١) الحجرات: ١١، وقد ذكرناها برقم ٣٥٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) النحل: ٩٧.

(٣) آل عمران: ١٩٥.

أَنْتُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَبْظَلُمُونَ نَجِيرًا ﴿١﴾ وَمَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَتَتْهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴿٢﴾، «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ» ﴿٣﴾، «وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ يَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ» ﴿٤﴾، «وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» ﴿٥﴾. وبعد هذا لا معنى لان يسخر قوم من قوم، إذ لعل القوم الثاني أفضل من القوم الأول لشدة تقواهم، كما لا معنى لان يسخر نساء من نساء عسى ان يكن خيراً منهن.

هذا وقد جاءت نصوص أهل البيت عليهم السلام لتؤكد ما جاء في الآية الكريمة، فعن الامام الصادق عليه السلام: «لا تحقرُوا مؤمناً فقيراً، فان من حقر مؤمناً أو استخف به حقره الله ولم يزل ماقْتاً له حتى يرجع عن محقرته أو يتوب. وقال: من استذل مؤمناً أو احتقره لقلته ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق» ﴿٦﴾. وعنه عليه السلام أيضاً: «ان الله تبارك وتعالى يقول: من أهان لي ولياً فقد أَرُصد لمحاربتي وأنا أسرع شيء إلى نصرته أوليائي» ﴿٧﴾. هذا كله في المصطلح الأول.

وأما المصطلح الثاني فهو ليس فقط غير مذموم شرعاً بل راجح، ففي الحديث: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟ قلت: قليل، قال: فلا تفعلوا؟ فان المداعبة من حسن الخلق، وانك لتدخل بها السرور على أخيك، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد ان يسره» ﴿٨﴾.

(١) النساء: ١٢٤.

(٢) غافر: ٤٠.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) النور: ٥٢.

(٥) الأحزاب: ٧١.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٥٨٩، الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨.

(٧) وسائل الشيعة ٨: ٥٨٨، الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٨) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٨، الباب ٨٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

ولا تنابزوا بالألقاب

● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَتَمُّ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(١).
التنابز بالألقاب ذكر الشخص غيره بما يسوؤه من الألقاب^(٢)، وهو محرم بمقتضى النهي المذكور في الآية الكريمة.
هذا وقد أكدت السنة الشريفة على أكثر من ذلك، فعلى المؤمن أن لا يكتفي بترك التنابز بالألقاب القبيحة بل عليه أن يتتقى الأسماء الجميلة التي توحى باحترام وتعظيم صاحبها، فلاحظ حديث رسول الله ﷺ: «ثلاث يصفين ودَّ المرء لأخيه المسلم: يلقاه بالبشر إذا لقيه، ويوسع له في المجلس إذا جلس إليه، ويدعوه بأحب الأسماء إليه»^(٣).
وأجمل من ذلك ما ورد في حديث آخر «إذا كان الرجل حاضراً فكنته، وإذا كان غائباً فسّمته»^(٤).

(١) الحجرات: ١١، وقد ذكرناها برقم ٣٥٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) مجمع البحرين ٤: ٣٧.

ولم يقتد فيه اللقب بما إذا كان سيئاً، ولكن المقصود في الآية الكريمة ذلك جزماً.

(٣) وسائل الشريعة ٨: ٤٣٤، الباب ٣٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشريعة ٨: ٤٠٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

اجتنبوا كثيراً من الظن

لاحظ الآية ٢٨٩ و ٢٩٠ المتقدمتين تحت عنوان «قاعدة الحمل على الصحة».



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

التجسس

● قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (١).

مصطلح التجسس والتجسس متقاربان، فكلاهما بمعنى البحث والتقصي إلا أن الأول يستعمل غالباً في البحث عن الزلات والعيوب والثاني على العكس يُستعمل في البحث عما هو مطلوب وخير (٢)، فيعقوب قال لبيه: ﴿يَبْقَى أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ (٣).

وقد تسأل: إن التجسس إذا كان محرماً بمقتضى الآية الكريمة فكيف يمكن ضبط النظام والحكومة الإسلامية؟ إنه من الضروري مراقبة بعض الاتصالات الهاتفية أو التحركات المشكوكة في بيوت أصحابها وما شاكل ذلك، فكيف نوفق بين حرمة التجسس وهذه الضرورة التي لا تقبل الشك؟

والجواب: إنه في موارد الضرورة الملحة لا محذور في التجسس تطبيقاً لقاعدة التزاحم وتقديم الأهم التي يرجع مضمونها إلى أنه متى ما كان عندنا

(١) الحجرات: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٢٨٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) مجمع البحرين ٤: ٥٧.

(٣) يوسف: ٨٧.

تكليفان لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال فمن اللازم تقديم الأهم منهما،
والأمر في المقام كذلك، فإن التجسس حرام وحفظ النظام الإسلامي واجب،
ومتى ما تزاخما ولم يمكن امتثالهما معاً قُدِّم الأهم منهما، وهو حفظ النظام
وحكم بجواز التجسس.

وتبقى على هذا الأساس الحرمة ثابتة للتجسس في الموارد التي ليس فيها
مثل هذا التزاخم.

وقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ
إذا بعث جيشاً فأتهم أميراً بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٤، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

الخيانة والأمانة

● الآية ٣٥٤: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ

يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾^(٣).

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٤).

مصطلح الأمانة والخيانة متقابلان، والخيانة بمقتضى الآيات الكريمة

محرمّة، ومقابلها - وهو حفظ الأمانة - واجب.

ولا يقصد من الأمانة خصوص الأمانة المادية، كما لا يقصد من مقابلها

- وهو الخيانة - المعنى الضيق بل ما هو أوسع من ذلك، فمن جعل أميناً على سرّ

من الأسرار فلا حق له في الخيانة وإفشاء ذلك السرّ.

وفي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن

(١) الأحزاب: ٧٢.

(٢) النساء: ٥٨، وقد ذكرناها برقم ٩٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الأنفال: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ٩٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢، وقد ذكرناها برقم ٩٦ في تسلسل آيات الأحكام.

يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة أو ذكراً له بخير»^(١).

وقد حكم الإسلام للأمين في مقابل محافظته الكاملة على الأمانة بعدم ضمانه للتلف والتعيب لو حصل اتفاقاً للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته»^(٢).

بل أن بالإمكان أن يقال: أن التعاقد على الاستيداع يستبطن عرفاً التعاقد على عدم الضمان أيضاً.

وينبغي أن يكون واضحاً أن الأمانة تنقسم إلى قسمين: مالكية وشرعية، إذ المودع تارة يكون هو المالك نفسه فتكون الأمانة مالكية، وأخرى هو الشارع فتكون شرعية، كما هو الحال في باب اللقطة، حيث أذن الشارع بالالتقاط والحفاظ على المال كأمانة.

والحكم في كلا القسمين واحد، فانه بعد صدق عنوان الأمانة في كليهما ينبغي تطبيق جميع أحكامه عليهما. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الوديعة فلاحظ.

(١) وسائل الشريعة ٨: ٤٧١، الباب ٧١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشريعة ١٣: ٢٢٩، الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث ١٠.

الزنا والفواحش

● الآية ٣٥٥: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

● الآية ٣٥٦: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(٢).

● الآية ٣٥٧: ﴿وَالَّذِينَ يَمْنُونُ كَثِيرٌ إِلَّا نَجْمَ وَالْفَوَاحِشَ﴾^(٣).

● الآية ٣٥٨: ﴿وَالَّذِينَ يَمْنُونُ كَثِيرٌ إِلَّا نَجْمَ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ عَلَىٰ الْبَعْلِ إِنْ أَرَدْتُمْ مَعَصَا﴾^(٥).

﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ

فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ

مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ

لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦).

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) الشورى: ٣٧.

(٤) النجم: ٣٢، وآخرها ﴿فَلَا تُكْرِهُوا أَنْتُمْ هُوَ أَقْرَبُ بَِيْنِ أَقْرَبٍ﴾ وسيأتي الحديث عنه بعد الآية

٥٧٨ في تسلسل الأحكام تحت عنوان «خصال مذمومة».

(٥) النور: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٩٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٦) النور: ٢-٣، وقد ذكرنا الأولى برقم ٢٠٠ والثانية برقم ١١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(١).

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ النَّبِيِّ

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(٢).

﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ

شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ... فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ﴾^(٣).

الآيات الناهية عن الزنا لا تنحصر بهذا المقدار الذي أشرنا إليه بل يمكن

استفادة التحريم من آيات أخرى، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ

مِنْ نِكَاحِهِمْ فَاسْتَشِيرُوا عَلَيْهِمْ أُزِيمَةً مِنْكُمْ...﴾^(٤) وغيره.

وقد تقدم الحديث عما يرتبط بالزنا في كتاب الحدود تحت عنوان «حدُّ

الزنا» فلاحظ.

(١) الأنعام: ١٥١، وقد ذكرناها برقم ٣٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الفرقان: ٦٨، وقد ذكرناها برقم ٣٣٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الممتحنة: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٣٣٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النساء: ١٥.

اللواط

● الآية ٣٥٩ - ٣٦٠: ﴿وَلَوْ كُنَّا إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ *

أَيُنْكَمُ لَنَاؤُوكَ الرِّجَالُ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ
بِجْهَلُونَ﴾ (١).

تدل الآيتان الكريمتان على حرمة اللواط بعد ملاحظة المقدمتين التاليتين:

١ - أن المقصود من الفاحشة في الآية الأولى اللواط بقرينة الآية الثانية.

٢ - أن كل ما يصدق عليه عنوان الفاحشة محرم بمقتضى الآيات المتقدمة

التي منها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (٢).

والنتيجة بمقتضى ذلك حرمة اللواط.

ولم يشر في الكتاب الكريم إلى حد اللواط بل أشير إليه في السنة الشريفة

وأنه القتل بأحد أشكال أربعة: الإحراق بالنار، الإلقاء من شاهق مشدود اليدين

والرجلين، الضرب بالسيف ثم الإحراق بالنار، الرجم.

فلاحظ صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) النمل: ٥٤ - ٥٥.

(٢) الأعراف: ٣٣.

قال لرجل أقرّ عنده باللواط أربعاً: يا هذا ان رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن؟ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك باللغة منك ما بلغت أو اهداب [اهداء]^(١) من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار^(٢).

وصحيحة عبدالرحمن العزمي: «سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: وُجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا. قال: فما تقول يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه فضرِبَ عنقه. ثم أراد ان يحمله فقال: مه انه بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به»^(٣).

وموثقة السكوني عن أبي عبدالله: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي»^(٤)، والجمع بين الروايات المذكورة يقتضي الحكم المتقدم.

(١) في الوافي ١٥: ٣٣٥: أو دهاء.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٤١٩، الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠، الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠، الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط، الحديث ٢.

السرقه

● قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ

اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾.

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَيِّنَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ

شَيْئًا وَلَا يُنْفِرَنَّ... فَيَايَعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ ۝﴾ (٢).

تدل الآيات الكريمة على حرمة السرقة وعلى ثبوت الحد فيها، وهو قطع

اليدين.

وقد تقدّم الحديث عن ذلك في كتاب الحدود تحت عنوان «حد السرقة»

فلاحظ.

(١) المائدة: ٣٨ - ٣٩، وقد ذكرناهما برقم ٢٠٣ و ٢٠٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الممتحنة: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٣٣٨ في تسلسل آيات الأحكام.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

إشاعة الفاحشة

● الآية ٣٦١: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١).

الفاحشة كلّ ما عظم قبحه من قول أو فعل^(٢). وعلى هذا فمفهوم إشاعة الفاحشة مفهوم واسع النطاق وذو دائرة لا تتحصر بمصداق معين، فكلّ نشر وإعلان للفاحشة مشمول للنهي المذكور.

وبناء على ذلك لا يجوز للإنسان ان يعلن عن انحراف غيره ويبين عيوبه المنافية للأخلاق والعفة، فان ذلك مضافاً إلى كونه مصداقاً للغيبة هو مصداق أيضاً لمفهوم إشاعة الفاحشة، ولذا جاء في الحديث الشريف: «من قال في مؤمن ما رآته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»^(٣).

بل على هذا لا يحقّ للإنسان ان يتحدّث عن نفسه عما ارتكبه فعلاً أو في زمان سالف من ذنوب وانحرافات ويلزمه كتمانها في قلبه ولا يبثّها إلّا لله

(١) النور: ١٩.

(٢) مجمع البحرين ٤: ١٤٧.

(٣) وسائل الشريعة ٨: ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

سبحانه ويتوب إليه منها، أمّا بيانها للناس فهو محرم لانه مشمول للآية الكريمة. تبقى ما هي النكتة في حرمة إشاعة الفاحشة والحال انها نحو من الاعتراف بالخطأ؟ ذلك باعتبار انها توجب تشجيع الآخرين عليها وتزيل عنهم ذلك الساتر والرادع الذي يحول دون صدورها منهم ويقول ضعيف الإيمان آنذاك: ان فلاناً قد صدر منه مثل هذا الذنب أيضاً فلا محذور كبير لو صدر نظيره مني. وإذا كان الاعتراف بالخطأ فضيلة فهو ليس في مثل هذا المورد بل في مثل الأخطاء الاجتماعية وفي العلاقات الشخصية الخاصة. ويأتي الحديث عن ذلك ثانية إن شاء الله تعالى تحت عنوان «التوبة».

الظلم

- الآية ٣٦٢: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١).
- الآية ٣٦٣: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢).
- الآية ٣٦٤: ﴿وَمَا ظَلَمْتَنَّهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٣).
- الآية ٣٦٥: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٤).
- الآية ٣٦٦: ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٥).
- الآية ٣٦٧: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(٦).
- الآية ٣٦٨: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمَعَذِرِينَ﴾^(٧).

(١) آل عمران: ١١٧.

(٢) النحل: ٣٣.

(٣) النحل: ١١٨.

(٤) العنكبوت: ٤٠.

(٥) الروم: ٩.

(٦) النحل: ٩٠.

(٧) الأعراف: ٥٥.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١).

﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٢).

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (٣).

الآيات الآمرة بالعدل والناهية عن الظلم والاعتداء كثيرة، ولعل ما ذكرناه قسم منها.

ويمكن ان نستفيد من الآيات الآمرة بالعدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ ان العدل مطلوب في جميع تصرفات الإنسان وليس في مجال خاص، فالعدل في الحكم واجب، والعدل في الحياة الزوجية واجب، والعدل في السوق واجب، والعدل في جميع المجالات واجب.

وقد يُستفاد من الآيات المذكورة حرمة ظلم الإنسان لنفسه، فكما يحرم ظلم الغير كذلك يحرم ظلم النفس. وإذا ثبتت حرمة ظلم النفس فيرتب على ذلك حرمة قطع الإنسان لبعض أعضائه بدنه أو تعطيلها عن الفعالية بشكل كامل، كما لو أجرى عملية جراحية أوجبت له العقم الدائم أو تبرع بكلتا كليتيه أو عينيه بل بإحدهما، ان هذه الموارد وما شاكلها قد يحكم فيها بالتحريم تمسكاً بفكرة حرمة ظلم النفس على ما صار إليه بعض الأعلام (٤).

(١) البقرة: ١٩٠. وقد ذكرناها برقم ٧٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ٥٧، والأعراف: ١٦٠. وقد ذكرناها برقم ٢٤٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الأعراف: ٣٣. وقد ذكرناها برقم ٣٥٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) صراط النجاة: ١: ٣٥٣.

الركون إلى الظلمة

● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُوزُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على حرمة الركون إلى الظالم دلالة مؤكدة حيث لم تكف بالنهي بل قرنته بالتعليل وبيان النتيجة.

وماذا يُراد من الركون إلى الذين ظلموا؟ هل خصوص العمل معهم ولهم؟

كما انه ماذا يراد من الذين ظلموا؟ هل خصوص الكفار؟

والجواب بالنسبة إلى السؤال الأول ان المراد من الركون مطلق ما يصدق

عليه عرفاً عنوان الركون إلى الذين ظلموا لا خصوص العمل معهم ولهم، فالذهاب إلى مراكزهم والجلوس معهم لقضاء الوقت نحو من الركون إليهم عرفاً فيكون منهياً عنه أيضاً.

وبالنسبة إلى السؤال الثاني لا موجب للتخصيص بخصوص الكفار بل

المراد مطلق من يصدق عليه عرفاً العنوان المذكور.

ثم انه لا تخفى النكتة في النهي المذكور، وهي تأييد الظلم والظلمة وتقوية

شوكتهم، ومن ثمّ تضعيف القانون الإلهي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١).
وقد جاءت أحاديث أهل البيت عليه السلام لتحذّر بقوة من عنوان أعوان الظلمة وإعانتهم فضلاً عن عنوان الركون إليهم، ففي الحديث عن ابن أبي يعفور: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك ربما أصاب الرجل منّا الضيق والشدة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكرّيه^(٢) أو المسناة^(٣) يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما أحبّ اني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيتها^(٤)، لا، ولا مدة قلم^(٥)، ان أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق^(٦) من نار حتى يفرغ الله من الحساب»^(٧).

وجاء في رواية محمد بن عذافر عن أبيه: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا عذافر نبئت انك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك إذ نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم^(٨) أبي، فقال له أبو عبدالله عليه السلام لما رأى ما أصابه: أي عذافر اني انما خوفتك بما خوّفني الله عز وجل به. قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات»^(٩).

(١) النحل: ٩٠.

(٢) أي يحفر فيه حفرة جديدة. مجمع البحرين ١: ٣٥٨.

(٣) المسناة: السد. المصباح المنير: ٢٩٢.

(٤) أي وان كان لي في مقابل ذلك ما بين لابتتي المدينة المنورة من الملك. واللاية: الأرض ذات الحجارة السوداء. والمدينة تقع ما بين لابتين كما جاء في الحديث: «حرم المدينة ما بين لابتيتها». لاحظ الوافي ١٧: ١٥٦.

(٥) أي غمس قلم في الدواة. مجمع البحرين ٣: ١٤٥.

(٦) السرادق: كل ما أحاط بالشيء من حائط أو خياء ونحوهما. مجمع البحرين ٥: ١٨٦.

(٧) وسائل الشيعة ١٢: ١٢٩، الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به. الحديث ٦.

(٨) أي اشتد حزنه. مجمع البحرين ٦: ١٨٢.

(٩) وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨، الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به. الحديث ٣.

وفي حديث صفوان بن مهران الجمال ورد ما نصّه: «دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي: يا صفوان كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون - قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً^(١) ولا للصيد ولا للهو ولكني أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا أتولاه بنفسي ولكني أبعث معه غلماي، فقال لي: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، فقال لي: أتحبّ بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحبّ بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار. قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنك بعت جمالك قلت: نعم قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيهات هيهات، اني لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: ما لي ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك»^(٢).

(١) أشهر - بفتح الهمزة وكسر الشين وفتحها - شدة الفرح . مجمع البحرين ٣: ٢٠٧.

والبطر - بفتح الباء وكسر الطاء - الطفهان بالنعمة. مجمع البحرين ٣: ٢٢٦.

أي ما أكرمت جمالي لأجل أن يفرح ويأنس من خلالها ولا لعمل ما فيه نحو من الطفهان للنعمة وصرفها عن وجهها الصحيح.

(٢) وسائل الشريعة ١٢: ١٣٦، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٧.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

مودّة الكافر والدعاء له

● الآية ٣٦٩ : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۖ﴾ (١).

● الآية ٣٧٠ : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ﴾ (٢).

● الآية ٣٧١ : ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَمَّا مِّنَ الَّذِينَ آوَوْا إِلَيْكُم مِّن قَبْلُكَ وَالْكَافَرُ أَوْلِيَائُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ ۚ﴾ (٣).

● الآية ٣٧٢-٣٧٣ : ﴿كَرِهَ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَقُولُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۖ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أُتِرَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَتَسِفُونَ ۚ﴾ (٤).

(١) آل عمران: ١١٨.

(٢) النساء: ١٤٤.

(٣) المائدة: ٥٧.

(٤) المائدة: ٨٠ - ٨١.

● الآية ٣٧٤ : ﴿ أَرْحَبْنَاهُ أَنْ تُنْكِرُوا وَلَمَّا يَسْلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَنْتَهِدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ ۝ (١) .

● الآية ٣٧٥ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا مَا بَاءَكُمْ وَمِنْكُمْ أُولِيَاءُ إِبْنِ اسْتَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ ۝ (٢) .

● الآية ٣٧٦-٣٧٧ : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۝ (٣) .

● الآية ٣٧٨ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْلًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ۝ (٤) .

● الآية ٣٧٩ : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۝ (٥) .

● الآية ٣٨٠ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولِيَاءَ تَلْفُوتَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ۝ (٦) .

● الآية ٣٨١-٣٨٢ : ﴿ لَا تَتَّبِعُوا اللَّهَ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ

(١) التوبة: ١٦.

(٢) التوبة: ٢٣.

(٣) التوبة: ١١٣ - ١١٤.

(٤) المجادلة: ١٤.

(٥) المجادلة: ٢٢.

(٦) الممتحنة: ١.

يَذَرِكُمْ أَنْ نَبْرُوهُمْ وَنَقْصِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ *
إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ
دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ (١).

● الآية ٣٨٣ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (٢).

يستفاد من الآيات الكريمة ما يلي:

١- ان المودة والمحبة والصداقة مع الكافر أمر محرّم، فكيف يوادّ المؤمن شخصاً قد غضب الله سبحانه عليه؟

وهذا الحكم عامّ وشامل لما إذا كان الكافر من الأقرباء أيضاً، كما إذا كان أباً أو ما شاكله.

٢- يُستثنى من الحكم السابق ما إذا كان الكافر مسالماً ولا يصل شيء من شرّه إلى المسلمين فان مودّته والبر إليه لا محذور فيه: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ .

٣- لا يجوز استغفار المؤمن للكافر، فان ذلك نحو من المودة التي لا تليق به. هذا مضافاً إلى انه من أصحاب الجحيم فما معنى الاستغفار له بعد ما كان كذلك؟

٤- لا يحقّ للمؤمن ان يتولّى كلّ من غضب الله عليه ولا يختصّ ذلك بالكافر: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ .

وعلى هذا يمكن الحكم بعدم جواز تولّي المسلم المنحرف انحرافاً قوياً بحيث يصدق انه ممن غضب الله عليه.

(١) المتحنة: ٨ - ٩.

(٢) المتحنة: ١٣.

٥ - إذا مات الشخص وكان عليه صوم أو صلاة فيجب على الولد الأكبر قضاء ذلك عنه على ما دلت عليه الروايات^(١). ولكن يلزم تخصيص ذلك بما إذا لم يكن الأب كافراً أو محكوماً بكفره وإلا فلا يلزم القضاء عنه بل لا يجوز لانه نحو من المودة للكافر وهي منهي عنها بمقتضى الآيات الكريمة المتقدمة، فلو كان الأب مسلماً ثم كفر فلا يقضى عنه ما فاتة فترة إسلامه فضلاً عما فاتة فترة كفره.

٦ - على المؤمن ان يكون غضبه ومودته لشخص قائمين على أساس الحب والبغض في الله سبحانه وليس على أساس الحسابات الشخصية، فالمؤمن لا يبغض غيره إلا لان الله تعالى يبغضه وليس لان له معه أمراً شخصياً: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَأَنْتَوَلُوا قَوْمًا عَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام: «إذا جمع الله الأولين والآخرين قام منادٍ فنادى يُسْمِعُ الناس فيقول: أين المتحابون في الله؟ فيقوم عُنُقُ^(٢) من الناس فيقال لهم: اذهبوا إلى الجنة بغير حساب، قال: فتتلقاهم الملائكة فيقولون إلى أين؟ فيقولون إلى الجنة بغير حساب. قال: ويقولون: واي ضرب أنتم من الناس؟ فيقولون: نحن المتحابون في الله فيقولون: أي شيء كانت أعمالكم؟ قالوا: كنّا نحِبُ في الله ونبغض في الله فيقولون: نعم أجر العاملين»^(٣).

(١) وسائل الشريعة ٧: ٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) العُنُق: الرؤساء. والعُنُق: ما بين الرأس والبدن. المنجد: ٥٣٤.

(٣) وسائل الشريعة ١١: ٤٣٢، الباب ١٥ من أبواب الأمر والنهي. الحديث ٦.

الجلوس مع الكفار وسبهم

● الآية ٣٨٤: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا

وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا
مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝^(١).

● الآية ٣٨٥: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا بَيْتُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدَ بَعْدَ الذِّكْرِ
مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝^(٢).

● الآية ٣٨٦: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا يَغِيرُ

عَلَيْهِ ۝^(٣).

يُستفاد من الآيات الكريمة ما يلي:

١- إن الجلوس مع الكفار ليس محرماً في نفسه وإنما يحرم لو كان المجلس

يشتمل على الاستهانة بالإسلام وآيات الله سبحانه، فلاحظ قوله تعالى: ﴿حَتَّى

يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۝

أي فيجوز لك الجلوس معهم آنذاك.

(١) النساء: ١٤٠.

(٢) الأنعام: ٦٨.

(٣) الأنعام: ١٠٨.

ومن الواضح يلزم تقييد ذلك بما إذا لم يتضمن الجلوس معهم عنوان المودة والمحبة وإلا حرم الجلوس في مثل ذلك المجلس وان لم يستهزأ بآيات الله لما تقدم سابقاً من حرمة محبة ومودة الكفار حسبما استفدناه من الآيات الكريمة. وعلى هذا يُستفاد من الكتاب الكريم تقسيم الجلوس مع الكفار إلى أقسام ثلاثة:

أ - ان يكون المجلس مشتملاً على الاستهزاء بدين الإسلام وآياته فيحرم الجلوس آنذاك.

ب - ان يكون الجلوس متضمناً لعنوان المودة والمحبة للكفار فيحرم أيضاً.

ج - ان لا يفترض هذا ولا ذاك فيجوز في مثله.

٢ - ان كل مجلس يشتمل على المعصية وخرق طاعة الله سبحانه وعدم الاكترات بتعاليم الإسلام يكون الجلوس فيه محرماً حتى لو فرض ان المشاركة يبقى ساكناً ولا يشترك معهم في المعصية، فان الحضور في مثل المجلس المذكور معصية في نفسه.

٣ - ان عقوبة الجالس في المجالس التي يُعصى الله فيها تساوي عقوبة أصحاب تلك المجالس حتى وان لم يشترك معهم في معصيتهم فلاحظ قوله تعالى: ﴿لَئِنْ إِذَا يَسْأَلُهُمْ﴾.

٤ - ان سب الكفار محرّم ولكن لا في نفسه وبعنوانه بل فيما إذا استلزم محرماً، وهو سب الله تعالى. وعليه فسب الكفار جائز في نفسه إلا إذا استلزم ما ذكر.

٥ - ان الاستهانة بغير المسلمين وبمقدساتهم لا تجوز فيما إذا استلزم ذلك الاستهانة بمقدساتنا.

٦ - ان الأحكام الشرعية تدور أحياناً مدار العناوين الثانوية، فسب الكفار مثلاً جائز في نفسه إلا إذا استلزم عنواناً ثانوياً محرماً فيحرم أيضاً، كما إذا استلزم الاستهانة بمقدساتنا.

قطيعة الرحم

● الآية ٣٨٧-٣٨٨: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ (١) أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَدَلٍ يَتَذَقِّبُونَ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَذَابُ﴾ (٣).

﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَدَلٍ يَتَذَقِّبُونَ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَذَابُ وَلَهُمْ سُوءُ النَّارِ﴾ (٤).

تدل الآيات الكريمة على تحريم قطع الرحم حرمة مؤكدة حيث جعل ذلك

(١) أي ان توليتم وأعرضتم عن القرآن الكريم أو ان توليتم السلطة أو... مجمع البيان ١: ١٣٦.

(٢) محمد: ٢٢ - ٢٣.

(٣) البقرة: ٢٧. وقد ذكرناها برقم ١٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الرعد: ٢٥. وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

قريناً للإفساد في الأرض بل قد يُستفاد منها استحقاق القاطع لرحمه للعين الإلهي: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾، ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ وبقية أنحاء الجزاء الإلهي. ثم ان الآيتين الأخيرتين لم تشتملا على التصريح بقطع الرحم إلا ان فقرة ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ تدل على تحريم ذلك، فان الرحم هي من مصاديق ما أمر الله تعالى بوصله.

وقد جاءت السنة الشريفة إلى جنب الكتاب الكريم مؤكدة لحرمة قطع الرحم، ففي حديث النبي ﷺ: «لا تقطع رحمك وان قطعتك»^(١). وأتى النبي ﷺ رجل فقال: «يا رسول الله ان أهل بيتي أبوا إلا توثباً عليّ وقطيعة لي فأرفضهم فقال: إذن يرفضكم الله جميعاً، قال: فكيف أصنع؟ قال: تصل من قطعك وتُعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك، فانك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهير»^(٢).

وفي حديث الامام الصادق عليه السلام: «صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا أرحامكم وبروا بإخوانكم ولو بحسن السلام وردّ الجواب»^(٣).

والأحاديث في هذا المجال كثيرة تمكن ملاحظتها في الأبواب المختلفة من وسائل الشيعة^(٤).

يبقى ما هو المقصود من الرحم؟ وكيف تتحقق الصلة والقطيعة له؟
أما فيما يخص السؤال الأول فلم يُذكر تحديد خاص في الشريعة

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٤، الباب ١٤٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٢٤٧، الباب ١٨ من أبواب النفقات، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٢٤٨، الباب ١٩ من أبواب النفقات، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٢٤٣، ٢٤٧، الباب ١٧، ١٨، ١٩ من أبواب النفقات، و ٨: ٥٩٣.

الباب ١٤٩ من أبواب أحكام العشرة، و ١٥: ٢١٦، الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد.

الإسلامية للرحم، وهذا معناه ان الأمر في ذلك قد أوكل إلى اللغة والعرف، وإذا رجعنا إليهما عرفنا ان المقصود من الرحم كل إنسان قد جمعته مع غيره رحم واحدة، فالخال وابن اخته هما من الأرحام حيث جمعتهما رحم واحدة، وهي رحم الجدّة أو بتعبير آخر رحم أم الخال، وهكذا ابن العم مع ابن عمّه فانهما من الأرحام، حيث جمعتهما رحم واحدة، وهي رحم الجدّة.

أجل لا بدّ من التقييد بما إذا كانت الرحم الجامعة رحماً قريبة وإلا فجميع الناس قد جمعتهم رحم واحدة، وهي رحم أمنا حواء عليها السلام.

وأما فيما يخص السؤال الثاني فلم يُذكر أيضاً تحديد خاص في الشريعة للصلة والقطيعة، وهذا معناه أيضاً الإيكال إلى العرف واللغة، وإذا رجعنا إليهما عرفنا ان القطيعة تتحقّق بترك الإحسان إلى الرحم بأي شكل من أشكاله في مقابل الصلة التي تتحقّق بأي شكل من أشكال الإحسان. وهذا يعني ان المصداق المحقّق لصلة الرحم لا يختصّ بحالة التزاور بين فترة وأخرى بل الاتّصال التلفوني بين فترة وأخرى أو إهداء هدية بين فترة وأخرى أو إرسال رسالة بين فترة وأخرى وما شاكل ذلك هو مما تتحقّق به صلة الرحم أيضاً، والقطيعة تتحقّق بترك كلّ هذه وما شاكلها.

وتبقى تفاصيل الموضوع بحاجة إلى مراجعة الفقه فانه الموضوع المناسب

لذلك.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

اليأس من رحمة الله والأمن من عذابه

● الآية ٣٨٩: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ ۚ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝﴾^(١).

● الآية ٣٩٠: ﴿أَقَامُوا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ۝﴾^(٢).

● الآية ٣٩١: ﴿يَبْقَىٰ أَذْهَبُ أَتَمَحَسُوا مِن يَوْسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ۝﴾^(٣).

● الآية ٣٩٢: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ ۖ إِلَّا الضَّالُّونَ ۝﴾^(٤).

● الآية ٣٩٣: ﴿قُلْ يَوْمَآئِ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝﴾^(٥).

يمكن ان يشار تحت العنوان المذكور إلى ما يلي:

١ - هناك مصطلحان: مصطلح اليأس من رَوْحِ الله تعالى ومصطلح الأمن

(١) آل عمران: ١٧٥.

(٢) الأعراف: ٩٩.

(٣) يوسف: ٨٧.

(٤) الحجر: ٥٦.

(٥) الزمر: ٥٣.

من مكر الله تعالى. والروح بمعنى الراحة والرحمة^(١). والمكر يُراد به في هذا الموضع العذاب وان كان لغة يستعمل بمعنى الخديعة أو غيرها^(٢). وعلى هذا فالأُس من رُوح الله هو بمعنى اليأس من رحمة الله في حين ان الأمن من مكر الله هو بمعنى الأمن من عذابه.

والمرادف لليأس من رُوح الله تعالى القنوط من رحمته، فانهما بمعنى واحد^(٣).

٢- القنوط من رحمة الله تعالى محرم بمقتضى النهي عنه: ﴿لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾. وأما الأمن من مكر الله تعالى فقد تصعب استفادة حرمة من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمُرُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ كما هو واضح، إذ كونه صفة للقوم الخاسرين لا يلزم تحريمه^(٤).

وقد يُستفاد ذلك من الاستفهام الإنكاري: ﴿أَفَأَسْمَأُ مَكْرَ اللَّهِ﴾، حيث ان المقصود فلا تأمنوا مكر الله تعالى.

إلا ان بالإمكان مناقشة ذلك باعتبار ان الاستفهام الإنكاري كما يلتزم مع النهي التحريمي كذلك يلتزم مع النهي التنزيهي.

هذا ولكن الظاهر ان قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا﴾ تامّ الدلالة على لزوم الخوف وعدم الأمن من مكر الله تعالى فلاحظ.

٣- المستفاد من ضمّ الآيات الناهية عن القنوط إلى الآيات الناهية عن

(١) مجمع البحرين ٢: ٣٥٣.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٤٨٤.

(٣) مجمع البحرين ٤: ٢٧٠.

(٤) نعم قد جاء الاستدلال بالآية الكريمة على التحريم في صحيحة عبدالمعظيم الحسنی إلا ان هذا تمسك بالصحيحة دون الكتاب الكريم، فلاحظ وسائل الشيعة ١١: ٢٥٢، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

من المحرمات في الكتاب الكريم / اليأس من رحمة الله والأمن من عذابه — ٨٠٣

الأمن من مكر الله تعالى ان المؤمن ينبغي له ان يعيش حالة الوسط بين الخوف والرجاء، فلا يخاف فقط - الذي لازمه سد باب العودة على المذنب ومن ثم شل حركته نحو فعل الأعمال الصالحة - ولا يرجو الله فقط الذي لازمه عدم هجر المحرمات.

وحالة الوسط هذه قد تُستفاد من بعض الآيات الأخرى. قال تعالى:

﴿ أَمَنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَمْلِكُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١). وقال في وصف زكريا ويحيى: ﴿ يَدْعُونَكَ رَضًا وَرَهْبًا ﴾ (٢). وقال في وصف المؤمنين: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ (٣). وقال في بيان حاله: ﴿ نَحْنُ عِبَادٌ خِيفَ أَنَا الْمَعْنُورُ الرَّجِيءُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ (٤).

وقد جاء التأكيد على حالة الوسط في نصوص أهل البيت (عليهم السلام)، فقد جاء في حديث الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قلت له: ما كان في وصية لقمان؟ قال: كان فيها الأعاجيب، وكان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه: خف الله خيفة لو جثته ببر الثقلين لعذبك، وارج الله رجاء لو جثته بذنوب الثقلين لرحمك. ثم قال ابو عبد الله (عليه السلام): كان أبي يقول: ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران: نور خيفة ونور رجاء، لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا» (٥).

(١) الزمر: ٩.

(٢) الأنبياء: ٩٠.

(٣) السجدة: ١٦.

(٤) الحجر: ٤٩ - ٥٠.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ١٦٩، الباب ١٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

التصرف في مال الغير

● الآية ٣٩٤-٣٩٦: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ائْتِمُوا فَاذْهَبُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (١).

● الآية ٣٩٧: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ يَمَانُكُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَأْكُلُوا جَمِيعًا وَأَوْشَتَانًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلُمُوا عَلَىٰ
أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴿١١﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنَّ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلُمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ (١٢).

من الأمور الواضحة حرمة التصرف في مال الغير من دون طيب نفسه.
والآيات الكريمة المتقدمة: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ
قَسًا فَاكْلُوهُ...﴾ واضحة في ذلك إلا أنها ليست عامة لكل مورد بل خاصة بالمهر
ودخول دار الغير، ولكن يمكن إثبات التعميم بناء على فهم عدم الخصوصية
للموردين المذكورين.

وقد جاء في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع ما نصّه: «من كانت عنده
أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة
نفس منه» (٣).

وهل المدار في جواز التصرف في مال الغير على إذنه أو يكفي طيب نفسه؟
مقتضى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ اعتبار الإذن، إلا أنه بقرينة قوله
تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ...﴾ يثبت أن المدار على طيب النفس وإن ذكر
الإذن في الآية السابقة جاء من باب الطريق لإحراز تحقق طيب النفس. ويؤكد
ذلك حديث النبي ﷺ المتقدم.

على أن سيرة المتسرعة القطعية قد انعقدت على ذلك من دون شك.
ثم إن الاستفادة من الآية الكريمة الأولى اعتبار الاستيناس عند دخول

(١) النور: ٦١.

(٢) النساء: ٤، وقد ذكرناها برقم ١١٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) وسائل الشريعة ٣: ٤٢٤، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١، وأيضاً ١٩: ٣.

الباب ١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

دار الغير، وهو عبارة عن طلب الأُنس وسكون القلب من خلال فعل ما يؤدّي إليه، من قبيل التنحنح أو قول: «يا الله» كما هو المتداول بيننا اليوم^(١).

وعلى هذا تعتبر ثلاثة أمور مترتبة عند إرادة دخول دار الغير وهي:

١- الاستيناس بان يقول مريد الدخول: يا الله مثلاً.

٢- التسليم على أهل البيت بان يقول: السلام عليكم.

٣- الإذن، فأهل البيت ان أذنوا بعد الاستيناس والتسليم عليهم جاز الدخول آنذاك وأما إذا قيل: ارجع فلا يجوز الدخول.

وقد جاء تفسير الاستيناس في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام بما نصّه: «الاستيناس: وقع النعل والتسليم»^(٢)، وهذا كما هو واضح تفسير بالمصداق ولا يقصد منه الحصر.

وقد جاء أيضاً بيان الأمور الثلاثة المتقدمة بشكل آخر في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الاستيناس ثلاثة: أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة ان شاؤوا أذنوا وان شاؤوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن»^(٣)، حيث جعل الأمر الثاني الحذر - وهو عبارة عن التحجّب والتستر - دون السلام. ثم أُشير بعد ذلك إلى ان البيوت إذا لم تكن مسكونة - اي بساكن خاص - فلا محذور في الدخول فيها من دون إذن.

وقد جاء في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام تفسير البيوت غير المسكونة بـ «الحمامات والخانات»^(٤)، وبناء على هذا يكون الوجه في عدم اعتبار الإذن في مثل البيوت المذكورة واضحاً، حيث لم ترتبط بساكن خاص

(١) المفردات للراغب: ٩٤، والمصباح المنير: ٢٥، ومجمع البحرين ٤: ٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٦١، الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٦١، الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٦١، الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

بل بعموم الناس.

وعلى هذا فالأصل الأولي عند إرادة الدخول في دار الغير اعتبار إذنه، واستئني من ذلك ما إذا لم تكن الدار مسكونة لساكن خاص.

كما استئني من ذلك ما أشارت إليه الآية الأخرى: ﴿يَسْأَلُ الْغَائِبِينَ...﴾، وهو ما إذا كانت الدار راجعة إلى أحد العناوين الأحد عشر، فمن دخل دار عمه أو خاله أو عمته أو... جاز له الأكل مما هو موجود فيها بلا حاجة إلى طلب الإذن.

ومن خلال هذا كله يتضح ان ما استفدناه من الآيات الكريمة يمكن تلخيصه بالشكل التالي:

- ١ - لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بطيب نفسه.
- ٢ - إذا أراد شخص دخول دار غيره فعليه بأمر ثلاثة: الإشعار بإرادته للدخول، والسلام، وتحقيق الإذن.
- ٣ - إذا لم يكن في الدار شخص يصلح لكسب الإذن منه فلا يجوز الدخول فيها إلى ان يثبت تحقق الإذن.
- ٤ - يُستثنى من الحكم بعدم جواز دخول دار الغير من دون إذنه مردان:
أ - الأماكن العامة.

ب - بيوت أحد العناوين الأحد عشر المذكورة في الآية الكريمة (١).

(١) جاء في الآية الكريمة ٦٦ من سورة النور: ﴿يَسْأَلُ الْغَائِبِينَ حَرَجٌ وَلَا حَرَجٌ وَلَا حَرَجٌ﴾، وما هو المقصود من ذلك؟

ربما يقال: ان المقصود الحكم بجواز استصحاب أحد هؤلاء الثلاثة ممكناً إذا أردتم دخول بيوت أحد العناوين الأحد عشر وجواز مشاركتهم في الأكل.

وربما يقال: ان المقصود استثناء هذه العناوين الثلاثة من الحكم بوجوب الجهاد.

وربما يقال: ان المقصود شيء ثالث، وهو انه كان يفرد لهؤلاء الثلاثة موائد خاصة بهم

٥ - يجب دفع المهر إلى الزوجة ولا يجوز أخذ شيء منه إلا بطيب نفسها.

→ خوفاً من أن يغمط حقهم لو اشتركوا مع غيرهم في مائدة واحدة - إذ الأعمى لا يرى الغذاء الجيد وربما يأكله غيره دونه، والأعرج والمرضى قد يتأخران في التقدم إلى المائدة ويسبقهما السالم ويأكل أكثر الطعام - فنزلت الآية الكريمة لتنفي المانع عن المشاركة في مائدة واحدة. لاحظ مجمع البيان ٧: ٢١٧.

وجاء في الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَلَقُ أَهْلَهُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ﴾ ، والمقصود بيوت أنبائكم أو بيوت زوجاتكم. انظر مجمع البيان ٧: ٢١٧.

وجاء في الآية أيضاً: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ يَمَانُكُمْ﴾ ، والمقصود من دفعت إليه مفاتيح البيت لشدة الصلة أو الوثاقة به. وربما يفسر بالوكيل كما جاء في الرواية، فلاحظ وسائل الشريعة ١٦: ٥٣٠، الباب ٢٤ من أبواب آداب المائدة، الحديث ٥.

وجاء أيضاً ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ ، وهذا يدل على أن الصداقة أمر محبوب في الإسلام حتى يجوز للصديق الأكل من بيت صديقه.



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

الإفساد في الأرض

- الآية ٣٩٨ : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَسْعَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١).
 - الآية ٣٩٩ : ﴿فَاذْكُرُوا مَا لَكُمْ اللَّهُ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٢).
 - الآية ٤٠٠ : ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٣).
 - الآية ٤٠١ : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾^(٤).
- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَالِفُونَ﴾^(٥).
- ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ

(١) البقرة: ٦٠.

(٢) الأعراف: ٧٤.

(٣) هود: ٨٥.

(٤) الأعراف: ٥٦.

(٥) البقرة: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ١٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

جَمِيعًا... ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).
 ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(٢).

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّتْ أَبْصَارَهُمْ﴾^(٣).

عنوان الإفساد في الأرض من العناوين المحرمة التي أكد القرآن الكريم النهي عنها في مواضع متعددة، وما أشرنا إليه هو المهم منها وإلا فهناك مواضع أخرى يمكن العثور عليها بالتتبع.

والمستفاد من الآيات الكريمة ما يلي:

١ - حرمة الإفساد في الأرض حرمة مؤكدة.

٢ - جزاء المفسد في الأرض القتل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، بل لا يختص جزاؤه بالقتل، فإن الحاكم الإسلامي بالخيار بين قتله أو صلبه أو قطع يديه ورجليه من خلاف أو نفيه من الأرض: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

(١) المائدة: ٣٢ - ٣٣، وقد ذكرنا الأولى برقم ٢٠٧ والثانية برقم ٢٠٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الرعد: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) محمد: ٢٢ - ٢٣، وقد ذكرناهما برقم ٣٨٧ و ٣٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَمَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ ... ﴿٤﴾ .

٣- ان المفسد في الأرض ملعون من قبل الله سبحانه ويجوز للمسلمين لعنه: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْعَامَكُمْ ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿٤﴾ ، ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ الْأَرْضَ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ .

يبقى كيف نحدّد عنوان المفسد في الأرض؟ ان هذه القضية متروكة إلى الحاكم الإسلامي، فكل من صدق عليه عرفاً في نظر الحاكم الإسلامي عنوان المفسد في الأرض كان مشمولاً للآيات المتقدمة. وعلى سبيل المثال:

من يسلب الأمان من المؤمنين في أرضهم وبلادهم مفسد في الأرض.
من يلقي الشبهات والتشكيكات ويحاول ان يحرف المؤمنين من خلال شبهاته عن العقائد الصحيحة مفسد في الأرض.

من يحاول زرع المواد المخدرة وتصديرها وتوزيعها مفسد في الأرض.
من يستعمل وسائل الإعلام - كالتلفزيون والراديو والصحف والمجلات - لبث الفرقة وإثارة الغريزة الجنسية وإشباعها بالطرق المنحرفة وما شاكل ذلك مفسد في الأرض.

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المتعددة.



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

كتمان الحق والهدى

● الآية ٤٠٢: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

● الآية ٤٠٣: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَكَ

بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ أُولَتْكَ مَائِمَاتُكَ فِي بَطْلَانِهِمْ إِلَّا نَارًا﴾ (٢).

● الآية ٤٠٤: ﴿يَتَأْمَلُ الْكِتَابَ لِمَ تَلْسُوتَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ﴾ (٣).

● الآية ٤٠٥: ﴿الَّذِينَ مَقَّيَّنَتْهُمْ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا

مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ

مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ

الْمَلَأُوتُ﴾ (٥).

(١) البقرة: ٤٢.

(٢) البقرة: ١٧٤.

(٣) آل عمران: ٧١.

(٤) البقرة: ١٤٦.

(٥) البقرة: ١٥٩، وقد ذكرناها برقم ٢٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

تدل الآيات الكريمة على الأحكام التالية:

١ - حرمة كتمان الحق وإخفائه.

٢ - حرمة التشويش على الحق وجعله ملتبساً بالباطل.

٣ - كل من يخفي الحق والهدى مستحق لللعنة الإلهية ويجوز للمؤمنين لعنه.

وماذا يراد من كتمان الحق؟ هل مجرد عدم بيانه أو محاولة إخفائه والتستر

عليه؟ لا يبعد كون المقصود الأول، فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ

وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١)، ﴿وَأَعْلَمُ مَا بُدُونَ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾^(٢)،

﴿لَنْ يَنْفَعَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٣) إلى غير ذلك من الشواهد.

وبناء على هذا يمكن أن يستفاد من الآيات الكريمة وجوب أداء الشهادة

لمن يعرف أن الحق مع أي واحد من الطرفين.

كما أنه لو وقع أحد الطرفين مظلوماً والآخر ظالماً فمن اللازم بيان الحق

ومظلومية المظلوم.

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) البقرة: ٣٣.

(٣) آل عمران: ١٨٧.

كنز الذهب والفضة

● الآية ٤٠٦-٤٠٧: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۖ يَوْمَ يُخَيَّلُ عَلَيْهِمَا فِي

نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوفٌ بِهَا بِيَاهُهمْ وَجُودُهمْ وَظُهُورُهمْ

هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُفْسِكُونَ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ۖ﴾ (١).

تدل الآيتان الكريمتان على حرمة تجميع الذهب والفضة من دون إنفاق في

سبيل الله تعالى. والدال على الحرمة أمران:

١- قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۖ﴾ .

٢- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُخَيَّلُ ... ۖ﴾ .

والوارد فيهما وإن كان عنوان الذهب والفضة إلا أن المقصود مطلق المال

المهم أو خصوص النقود الشامل للأوراق النقدية في زماننا هذا.

وماذا يقصد من الكنز المحرم، هل مطلق التجميع الزائد عن الحاجة أو

خصوص المال الذي لم تدفع ضريبته الشرعية؟

لا يمكن المصير إلى الأول - الذي لازمه إلغاء الملكية الفردية في المقدار

الزائد عن الحاجة - إذ لا يبقى بناء عليه مجال لقانون الإرث والوصية وما شاكل ذلك.

وعليه فالمتعین هو الاحتمال الثاني.

ويؤكده حديث الرسول ﷺ: «كُلَّ مال يُؤدَّى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين، وكلَّ مال لا تؤدَّى زكاته فهو كنز وان كان فوق الأرض»^(١). ونلفت النظر إلى قضية، وهي انه قد يفترض أحياناً ان الشخص قد دفع الزكاة أو الخمس عن أمواله ولكن المجتمع بحاجة ماسة جداً إلى بذل المزيد منها إما لوجود مرضى يتوقف علاجهم وإنقاذهم من الموت على بذل تلك الأموال وإنشاء مستشفيات لهم أو لان عجلة اقتصاد البلاد الإسلامي تُشَلَّ عن الحركة لو بقيت تلك الأموال مذكورة أو... انه في مثل هذه الحالات يُلزم الشخص المذكور ببذل أمواله من باب العنوان الثانوي، وهو حفظ النفوس المحترمة من الهلاك أو حفظ البلد الإسلامي من اختلال وضعه الاقتصادي وما شاكل ذلك، انه من خلال هذه العناوين الثانوية يكون البذل واجباً والكنز محرماً.

ولعل في الآية الكريمة إشارة إلى هذا، حيث قالت: ﴿وَلَا يُفْقَوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي مع الحاجة إلى إنفاقها في سبيل الله تعالى.

ومن خلال هذا نخرج باحتمال ثالث في المقصود من الكنز المحرّم يختلف عن الاحتمالين السابقين، وهو ان الكنز المحرّم ما اشتمل على منع الضريبة الشرعية الواجبة أو على منع بذل المال في حالة حاجة البلد الإسلامي إلى بذله حاجة ماسة.

النفسي

● الآية ٤٠٨ : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ

عَامًا وَيُحْكِمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِّفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ

اللَّهُ زَيْنَ لَهْمُ سَوَاءٍ أَعْمَلْتُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾^(١).

عدد أشهر السنة على ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿لِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ

اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ

حُرُمٌ ﴾^(٢). والمراد من الأربعة الحرم: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، أي

ثلاثة سرد وواحد فرد.

وكانت قدسية هذه الأشهر الأربعة وحرمتها ثابتة لدى العرب قبل الإسلام

وتوارثوها يداً بيد من إبراهيم عليه السلام.

والمقصود من كونها أشهراً حراماً حرماً القتال فيها.

ولما جاء الإسلام أمضى هذه السنة وأضفى على الأشهر المذكورة هالة من

التقديس. ولعل السبب كله أو بعضه يعود إلى أن الإسلام يحب السلام بل هو

(١) التوبة: ٣٧.

(٢) التوبة: ٣٦.

دين السلام فكلُّ ما يدعو إلى السلام وإيقاف الحروب وإراقة الدماء مطلوب لديه وأمر محبب.

ولما كانت العرب قبل الإسلام قد اعتادت على الحروب والقتال بل قامت حياتها على أساس ذلك كانت تواجه عسراً في الامتناع عن القتال خلال أشهر ثلاثة متواصلة فتحاول لذلك تأخير حرمة شهر محرم إلى شهر صفر فيجعل هذا مكان ذاك.

وكان يوافي الموسم كلَّ عام جنادة بن عوف الكناني المكنى بأبي ثمادة، ومتى ما أرادت طائفة من العرب الإغارة على غيرها جاءته قائلة له: أحلُّ لنا هذا الشهر، أي شهر محرم فيحله عليهم ويحرّم عليهم بدله صفر، يفعل معهم هكذا في عام، وفي عام آخر يُرجع التحريم إلى محلّه وهو محرم، ففي عام تُنقل الحرمة من محرّم إلى صفر وفي عام آخر ترجع إلى محلّها، وهم بهذا يحاولون المحافظة على عدد الأشهر الحرم ولا يتلاعبون فيها من هذه الناحية بل يتلاعبون في موضعها^(١).

وعملية التأخير هذه يُطلق عليها اسم «النسيء»^(٢).

وقد يطلق على الشهر الذي أُخّر فيقال هو نسيء^(٣).

وقد جاءت الآية الكريمة لتحرم هذه العملية المعبر عنها بالنسيء، فانهانحو تلاعب بالتشريع الإلهي وحكمت عليها بانها زيادة في الكفر باعتبار انهم من الأساس كفار ويعبدون الأصنام وهذا التلاعب زيادة في الاستهانة بالله سبحانه وبتشريعه.

هذا وقد يظهر من بعض كتب الأثر ان عملية النسيء لم تختص بشهر محرّم

(١) مجمع البيان ٥: ٣٨، وتفسير الصافي ٣: ٤٠٨، والدر المنثور ٣: ٤٢٦.

(٢) مجمع البحرين ١: ٤١٤.

(٣) تفسير الميزان ٩: ٢٨٠.

بل كانت تسرى أحياناً إلى شهر ذي الحجة فإذا ما كان الجو فيه حاراً أُخِّر إلى شهر آخر يكون الجو فيه معتدلاً وتؤدى مراسيم الحج فيه دون شهر ذي الحجة الأصلي^(١).



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

السحر

● الآية ٤٠٩: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوا السَّيِّطِينَ عَلَىٰ مَلَكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ السَّيِّطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَايِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَئِنَّكَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

لَمَّا توفي سليمان عليه السلام أخذت الشياطين - وهم المتمردون من البشر أو من الجن^(٢) - تبيث دعايات كاذبة عن سليمان عليه السلام وأنه لم يكن نبياً بل كان كل ما لديه قائماً على أساس السحر.

وكانت الشياطين تعلم الناس السحر، وفي المقابل أنزل الله سبحانه ملكين

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) مجمع البحرين ٦: ٢٧٢.

باسم هاروت وماروت لتعليم الناس كيفية إبطال السحر الذي تقوم به الشياطين وكان تعليمهما للناس مقروناً بالتحذير وانه ينبغي تعلّم السحر ممّا لإبطال السحر لا لإعماله للضرر والتفرقة بين المرء وزوجه ولكن لم يأخذوا بالتحذير وكانوا يعملون السحر للضرر والتفرقة^(١).

ولما جاء النبي ﷺ مرسلًا من الله سبحانه أخذ البعض يدّعي انه ساحر وان كلّ ما يقوم به مبتنٍ على السحر فتزلت الآية الكريمة لتقول: ان نفس ما قالته الشياطين في حقّ سليمان قاله المشركون في حقّ النبي ﷺ وهم بذلك قد اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ولكن الأمر في سليمان ليس كذلك وهو لم يكفر باستعماله للسحر.

والحكم المستفاد من الآية الكريمة حرمة السحر وانه على حدّ الكفر ﴿وَمَا كَفَرُ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا... وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَجْلِ حَقِّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ...﴾. وعلى هذا فحرمة السحر حرمة مؤكدة ومشدّدة. وقد شدّدت السنّة الشريفة الأمر في السحر أيضاً، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه، وحده ان يقتل إلا ان يتوب»^(٢).

وعلى هذا يحرم السحر تعليمًا وتعلّمًا وعملاً. أجل يستثنى من ذلك إعمال السحر مقابل السحر لإبطال أثره، فانه ليس محرّماً باعتبار ان الآية الكريمة منصرفة عن مثل السحر المذكور بل ربما يظهر منها جوازه. هذا وقد جاء في الحديث: «دخل عيسى بن شققي على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس يأخذ على ذلك الأجر فقال له: جعلت

(١) مجمع البيان ١: ٢٥٦ - ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٠٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

فذاك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي، وقد حججت منه ومنَّ الله عليَّ بقلائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «حَلَّ ولا تعقد»^(١).
والمسألة محلَّ خلاف بين علمائنا، ولعلَّ المشهور جواز حلِّ السحر به. وقيل بالتحريم في مثل ذلك أيضاً، كما هو المختار للعلامة الحلي والشهيد^(٢).

(١) وسائل الشريعة ١٢: ١٠٥، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.
(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٥٨٢، والدروس الشرعية ٣: ١٦٤، ومسالك الافهام ٣: ١٢٨.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

الكذب

● الآية ٤١٠: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِحَاثِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ (٢).

﴿ فَاجْتَنِبُوا الزِّنَىٰ مِنَ الْأَرْوَاحِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٣).

لا إشكال في حرمة الكذب بل إن حرمة من ضروريات الدين. وهو على قسمين: كذب على الله ورسوله وكذب لا عليهما.

أما الكذب على الله ورسوله فقد ورد تحريمه في القرآن الكريم في آيات كثيرة من قبيل:

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾ (٤).

﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَ صَدَفَ عَنْهَا ﴾ (٥).

(١) النحل: ١٠٥.

(٢) غافر: ٢٨، وقد ذكرناها برقم ٣١٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الحج: ٣٠، وقد ذكرناها برقم ٢٣٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الأنعام: ٢١.

(٥) الأنعام: ١٥٧.

- ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾^(١).
 ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ إِذْ جَاءَهُ﴾^(٢).
 ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَاعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾^(٣).
 ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾^(٤).
 ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾^(٥).
 ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٦).
 إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي قد يصعب حصرها.
 هذا بالنسبة إلى الكذب على الله ورسوله.

وأما الكذب بشكل مطلق فلم نعر على ما يدل على تحريمه سوى الآيات الثلاث المتقدمة.

أما الآية الأولى فلعل دلالتها واضحة، إذ تقييد الكذب فيها بالكذب بآيات الله لا معنى له لأن المعنى يصير هكذا: انما يفترى الكذب بآيات الله الذين لا يؤمنون بآيات الله، وهو لا معنى له لكونه أشبه بالقضية الضرورية بشرط المحمول.

وعليه لا بد أن يكون لفظ «الكذب» مطلقاً، والتقدير الذي يكذب ليس إلا الكافر، وأما المؤمن فلا يكذب.

وأما الآية الثانية فدلتها على التحريم أمر مشكل بل أقصى ما تدل عليه

(١) الأعراف: ٣٧، ويونس: ١٧.

(٢) الزمر: ٣٢.

(٣) الفرقان: ١١.

(٤) العنكبوت: ٦٨.

(٥) البقرة: ٣٩.

(٦) المائدة: ١٠.

هو المرجوحية، فإن التعبير بـ ﴿لَا يَهْدِي﴾ لا يدلّ على التحريم.
هذا مضافاً إلى أن المذكور فيها عنوان الكذاب - أي كثير الكذب - دون
عنوان الكاذب.

وأما الآية الثالثة فيمكن تقريب دلالتها على التحريم بان الزور عبارة
أخرى عن الباطل، والقول انما يتّصف بكونه باطلاً فيما إذا لم يكن مطابقاً للواقع
الذي هو عبارة أخرى عن الكذب.

ثم انه هل تعمّ حرمة الكذب حالة المزاح أيضاً أو تختصّ بغيرها؟ الصحيح
هو الأول لإطلاق الآيات السابقة.

وقد جاء في وصية النبي ﷺ لأبي ذر: «ويل للذي يحدث فيكذب
ليضحك القوم، ويل له ويل له ويل له»^(١).

(١) وسائل الشريعة ٨: ٥٧٧، الباب ١٤٠، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

الميسر والأنصاب والأزلام

● قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿^(١)﴾
﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِحُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ ذَلِكُمْ فَسُقُ ﴿^(٢)﴾.

تشتمل الآيتان الكريمتان على تحريم ما يلي:

١ - الخمر. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في مبحث الأطعمة والأشربة تحت عنوان «حرمة الخمر».

٢ - الميسر، وهو القمار. والمقصود منه إما الآلات التي يتقامر بها أو اللعب بها، وعلى كلا التقديرين تثبت حرمة التقامر واللعب بآلات القمار، لان وجوب اجتناب الآلات يلازم وجوب اجتناب اللعب بها ولا يختص باجتناب صنعها وإيجادها.

(١) المائدة: ٩٠ - ٩١. وقد ذكرناهما برقم ٢٣٤ و ٢٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المائدة: ٣. وقد ذكرناها برقم ٢٣١ في تسلسل آيات الأحكام.

وجاء في حديث أبي الحسن عليه السلام: «الرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة. وكل ما قورم عليه فهو ميسر» ^(١).

ثم ان القدر المتيقن من القمار أو من حرمة ما إذا كان اللعب بآلاته المعروفة مع الرهن، وأما إذا كان اللعب بآلاته من دون رهن أو كان مع الرهن من دون آلاته ففي التحريم كلام مذكور في الفقه ^(٢).

٣ - الأنصاب أو النصب. وهي صخور خاصة كان المشركون يذبحون قرايبهم عليها ^(٣).

والمقصود من وجوب اجتناب النصب اجتناب صنعها والذبح عليها.

٤ - الازلام. وهي جمع زلم بفتح الزاي وضمها. وهي سهام كان يتفادل بها للسفر وقد كُتب على بعضها: أمرني ربي وعلى بعضها الآخر: نهاني ربي ولا يُكتب على الثالث شيء، ثم تُخلط ويُسحب أحدها، فان خرج «أمرني ربي» مضى الشخص لحاجته، وان خرج «نهاني ربي» لم يمض، وان خرج الثالث أُعيد السحب من جديد.

وقد تفسر بشيء آخر، وهو ان تُشترى جزور وتقسّم إلى عشرة أقسام: سبعة ذات نصيب وثلاثة بلا نصيب، ويكتب ذلك على سهام عشرة، ومن خرج له أحد السهام السبعة دُفعت له حصة من الجزور من دون أخذ ثمن منه، ومن خرج له أحد السهام الثلاثة لزمه دفع ثلث قيمة الجزور من دون ان يدفع له شيء من اللحم ^(٤).

وعلى أي حال الأربعة رجس من عمل الشيطان ويجب اجتنابها.

(١) وسائل الشريعة ١٢: ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتب به. الحديث ١.

(٢) المكاسب للشيخ الأنصاري ١٤: ٣٧٢، ٣٧٥.

(٣) مفردات الراغب: ٧-٨، ومجمع البحرين ٢: ١٧٢.

(٤) مجمع البحرين ٦: ٧٩ - ٨٠.

الرياء

● الآية ٤١١: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ بَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ (١).

● الآية ٤١٢: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝﴾ (٢).

● الآية ٤١٣: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ قَدْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۝﴾ (٣).

● الآية ٤١٤: ﴿وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۝﴾ (٤).

● الآية ٤١٥: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۝﴾ (٥).

● الآية ٤١٦: ﴿قُلْ لِيَ أَمْرٌ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۝﴾ (٦).

(١) النساء: ١٤٢.

(٢) الماعون: ٦، وما قبلها ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ وسنذكرهما برفق ٥٤٩ و ٥٥٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الكهف: ١١٠.

(٤) الأعراف: ٢٩، وما قبلها ﴿قَدْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ مِثْلَ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۝﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٥٨٢ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «أحكام الساجد».

(٥) الزمر: ٢.

(٦) الزمر: ١١.

- الآية ٤١٧: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبَدُ مَخْلُصًا لَهُ، وَبِئْسَ﴾ (١).
- الآية ٤١٨: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (٢).
- الآية ٤١٩: ﴿فَكَادَتْهُمْ مَخْلُصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ (٣).
- الآية ٤٢٠-٤٢١: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٤).
- الآية ٤٢٢: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيقَةً النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ، قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ (٥).
- الآية ٤٢٣: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِيقَةً النَّاسِ وَبُصْدُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَمَّا يَمْشُونَ مُحِيطٌ﴾ (٦).
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَةً وَضَيْمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٧).

قيمة العمل في الإسلام تدور مدار النية، فهي روح العمل وميزان قيمته، فالعمل بلا نية لا قيمة له وإن كانت نتيجته الخارجية عظيمة.

وقد جاءت في هذا المجال روايات كثيرة، من قبيل حديث النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا

(١) الزمر: ١٤.

(٢) غافر: ١٤.

(٣) غافر: ٦٥.

(٤) الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣.

(٥) النساء: ٣٨.

(٦) الأنفال: ٤٧.

(٧) البينة: ٥. وقد ذكرناها برقم ١٣ في تسلسل آيات الأحكام.

ما نوى»^(١).

والمقصود من النية مجموع أمرين:

١ - الإتيان بالعمل لله سبحانه.

٢ - أن يكون العمل لله سبحانه وحده من دون إشراك غيره معه. وبكلمة أخرى: أن يكون بنحو الإخلاص ومن دون رياء.

فقيمة العمل على هذا الأساس تدور مدار الإخلاص وعدم الرياء، والثواب وعدمه يدوران مدار ذلك، فمن رفع حجراً صغيراً عن طريق الناس قرينة خالصة لله سبحانه نال بذلك الثواب العظيم، ومن بذل الأموال الطائلة طلباً للرياء والسمعة لم يكن له شيء من الثواب.

بل أن الرياء إذا كان في العبادة فهو محرم لأنه نحو من الشرك، ولذا جاء في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل رياء شرك، أنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله»^(٢).

وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فيم النجاة غداً؟ فقال: إنما النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم، فإنه من يخادع الله يخدعه، ويخلع منه الإيمان، ونفسه يخدع لو يشعر. قيل له: فكيف يخادع الله؟ قال يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله، إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عمله وبطل أجره فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له»^(٣).

وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام: «من أراد الله عز وجل بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر مما أراد به، ومن أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٥٢، الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٥٠، الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٦.

وسهر من ليله أبى الله إلا أن يقلله في عين من سمعه»^(١).



(١) وسائل الشريعة ١: ٤٨، الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٩.

تغيير خلق الله

● الآية ٤٢٤: ﴿وَلَا ضَلَالَتَهُمْ وَلَا أَلَمٌ لَهُمْ وَلَا مُرْتَهُنٌ وَلَا مُرْتَهُنٌ فَلْيَبْتَكَنْ مَاذَا نَ الْأَنْتُمْ

وَلَا مُرْتَهُنٌ فَلْيَبْتَكَنْ خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا

مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿^(١)﴾

تدل الآية الكريمة على ان تغيير خلق الله سبحانه هو من أمر الشيطان وان الفاعل لذلك يعد ولياً للشيطان وقد خسر خسراناً مبيناً، ومثل هذا الأسلوب والتعبير لا يبعد استفادة التحريم منه.

ولكن ما هو المقصود من تغيير خلق الله؟ هل يراد بذلك قطع بعض أعضاء الجسم المعبر عنه بالمثلة أو يراد به تغيير فطرة الإنسان من التوحيد إلى الشرك ومن الاستقامة إلى الانحراف؟

قد يفسر بالأول ويحكم بحرمة المثلة استناداً إلى ذلك، إلا ان الجزم به مشكل، فان التفسير الثاني وجيه أيضاً خصوصاً إذا التفتنا إلى مثل قوله تعالى: ﴿فَأَفَرَأَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ

(١) النساء: ١١٩، وما قبلها ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا سُبُلَنَا مَرِيدًا

● لَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ وَفَالِكِ لَا تُجِدُونَ مِنْ يَمِينِكُمْ نَهَبًا مَقْرُوضًا ﴾ .

الَّذِينَ أَلْقَوْهُ^(١).

ويؤيد ذلك ما ورد في تفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام من تفسير ﴿خَلَقَ اللَّهُ﴾ بدين الله^(٢).

وعليه فالتفسير الثاني إذا لم يكن هو الأقرب فلا أقل من إجمال الآية الكريمة.

ويبقى بإمكاننا الاستدلال على حرمة المثلة بطريق آخر، وهو ان يقال: ان قطع أعضاء إنسان آخر إما ان يكون في حال حياته أو بعد وفاته.

أما في حال حياته فعدم الجواز واضح، إذ التصرف في أموال الآخرين إذا لم يجز من دون إذن فكيف بالتصرف في أبدانهم؟!

بل لا يجوز ذلك حتى مع الإذن، فانه لاسلطنة للإنسان على أعضائه بقطعها ولا الإذن للآخرين بقطعها.

وأما عدم جواز ذلك فيما بعد الحياة فلأن للمؤمن حرمة بعد الوفاة كحرمة حال الحياة.

أجل لا يبعد الحكم بجواز قطع بعض أعضائه إذا أذن في حياته بفعل ذلك بعد وفاته، حيث لا يلزم مع إذنه الاستهانة بحرمة.

(١) الروم: ٣٠.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٠٢.

ولا يضربن بأرجلهن

● الآية ٤٢٥: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْفَيْتُ فَلَا تَخْضَمَنَّ بِأَقْلَوِ قِطْمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).
وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَنْقُضْنَ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٢).

ترشد الآيتان الكريمتان النساء المؤمنات إلى قضيتين مهمتين:

- ١- أن لا يكون مشيهن بشكل يوحي بما أخفيه من زينة من خلخال ونحوه على ما هو المتعارف في ذلك الزمان، فإن ذلك يوجب إثارة الرجال.
 - ٢- أن لا يكون حديثهن مع الرجال رقيقاً ومحركاً لغرائزهم^(٣).
- وقد تقدمت الإشارة في مبحث النكاح إلى أن بالإمكان أن نستفيد من الآيتين الكريمتين حرمة كل ما يشير شهوة الرجال من دون خصوصية للحديث الرقيق والمشى الموحى بالزينة فلاحظ.

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) التور: ٣٦، وقد ذكرناها برقم ١٢٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) لا يخفى أن الآية الكريمة الأولى قد تجعل دليلاً على جواز حديث المرأة مع الرجال الأجانب فيما إذا لم يكن ذلك برفقة.



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

التعامل السلبي مع الرسول ﷺ

● الآية ٤٢٦: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُمَاءَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ﴾ (١).

● الآية ٤٢٧ - ٤٢٩: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ

وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ

وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ

أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ

عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ

لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ

إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نِظَافٍ إِنَّهُ وَلَٰكِنَ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَلَا

طَعَامَ ثُمَّ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْنِينَ لِلْجِدِّ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى

النَّبِيُّ فَيَسْتَنْجِي. وَمِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَنْجِي. مِنَ الْحَقِّ﴾ (٣).

تحدد الآيات الكريمة ما ينبغي ان تكون عليه سيرة المسلمين مع

(١) التور: ٦٣.

(٢) الحجرات: ٢ - ٤.

(٣) الأحزاب: ٥٣. وقد ذكرناها برقم ٣٠٧ في تسلسل آيات الأحكام.

النبي ﷺ في طريقة خطابهم وحديثهم وزيارتهم له. والمستفاد منها ما يلي:

١ - إذا أُريد نداء الرسول ﷺ فينبغي ان يكون نداؤه بألفاظ وألقاب تتناسب مع مقام النبوة فلا يُنادى بلفظ «يا محمد» مثلاً بل ينبغي ان يكون الخطاب بمثل: يا رسول الله أو يا نبي الله وما شاكل ذلك من تعابير جميلة تتناسب مع مقام النبوة^(١).

٢ - إذا أُريد الحديث مع الرسول ﷺ فيلزم ان يكون صوت المتكلم أخفض من صوت الرسول ﷺ وليس أعلى منه. هذا لو أُريد الحوار مع الرسول ﷺ.

وأما إذا لم يكن هناك حوار وأُريد التكلم معه ﷺ ابتداءً فيلزم ان لا يجهر معه بالحديث بل يكون الصوت معتدلاً، ومن خالف ذلك حبط عمله من حيث لا يشعر.

٣ - ينبغي ان لا يُنادى الرسول ﷺ من وراء بيته بل إذا أُريد التحدث معه فلا بد ان يكون ذلك وجهاً لوجه، فان ذلك مقتضى الأدب مع الرسول ﷺ.

٤ - إذا أُريد دخول بيت الرسول ﷺ فلا بد من الاستئذان أولاً، كما لا بد من الحضور في الوقت المقرر لاقبل الموعد بفترة^(٢)، كما يلزم ثالثاً القيام والخروج بعد انتهاء الحاجة وعدم البقاء بالتحدث بالكلام الفارغ، فان ذلك يؤدي النبي ﷺ ولا يستطيع لحيائه وأدبه ان يطلب منكم القيام.

(١) ما ذكرناه مبني على تفسير لفظ الدعاء الوارد في الآية الكريمة بالنداء والخطاب. وأما بناء على تفسيره بالدعوة فالمقصود أنه لو دعاكم الرسول إلى الاجتماع لقضية من القضايا فيلزمكم الحضور ولا يجوز لكم التلكؤ كما هو الحال بين بعضكم والبعض الآخر. انظر الاحتمالات في ذلك في تفسير مجمع البيان ٧: ٢٢٠.

(٢) وقد أُشير إلى ذلك بفقرة ﴿غَيْرَ تَطْيِينَ لَهُ﴾، أي لا تدخلوا وأنتم تنتظرون أثناء الطعام، وذلك كناية عن الدخول قبل الوقت المقرر فانه آنذاك يلزم الانتظار.

وهذه التعاليم وإن كانت مرتبطة بالرسول ﷺ إلا أنه قد يفهم منها إلغاء الخصوصية من هذه الناحية وتعمّم لكل من له مركز مهم رفيع، فالسلوك مع الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام يلزم أن يكون كذلك، والتلاميذ بالنسبة إلى المعلم، والناس مع علمائهم ومراجعهم الدينيين يلزم أن يكونوا كذلك أيضاً. بل بعضها تعاليم عامّة لكل الناس ولا تختص بشريحة خاصّة، فمن دُعي إلى وليمة ينبغي له عدم الحضور قبل الموعد المقرر، كما ينبغي له الخروج بعد الفراغ من دون انشغال بالكلام الفارغ، إن هذه تعاليم وآداب إسلامية يمكن أن يفهم منها العموم، ولو حظ فيها النبي ﷺ باعتبار أنه الأجدر بتطبيق تلك السنن والآداب معه.

ومن الطبيعي لا بدّ وإن نستثني من هذه التعاليم بعض الحالات، كما لو فرض أن صاحب الدعوة كان يأنس بالجلوس عنده بعد انتهاء الطعام ويفرح بذلك، فانه في مثل ذلك لا يكون الخروج محبباً لعدم تحقق إيذاء صاحب المنزل في الفرض المذكور، والنكته في رجحان الخروج هي الإيذاء.

ثم إنه قد ورد ضمن الآيات السابقة فقرة ﴿وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾، وقد يتمسك بها لإثبات حرمة زيارة النبي ﷺ أو تحدّث البعض مع البعض الآخر عند قبره المبارك بصوت مرتفع.

والجواب واضح، فإن النكته في التعاليم المذكورة احترام النبي ﷺ، فإذا فرض أن ارتفاع الصوت لم يلزم منه الهتك والإهانة فلا يعود فيه محذور.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

الرهبانية

● الآية ٤٣٠: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آيَةً رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾ (١).

الرهبانية مشتقة من الرهبة بمعنى الخوف والخشية. وتستعمل بمعنى الانقطاع التام لعبادة الله سبحانه خشية منه مع عدم الاهتمام بشؤون الدنيا. وربما تُضمَّن معنى الانزواء والعزلة عن الناس (٢).

وتنقسم إلى قسمين: رهبانية ثابتة ورهبانية سيّارة، يعبر عنها بالسياحة، وتعني التجوّل في ربوع الأرض بدون تهئية مستلزمات الطريق من زاد ومال اعتماداً على المساعدات المتحققة من الناس في أثناء الطريق.

ويظهر من الآية الكريمة ان الرهبانية على قسمين: رهبانية غير مشروعة ورهبانية مشروعة، وقد أُشير إلى الأولى بفقرة ﴿ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾، وإلى الثانية بفقرة ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾ (٣).

(١) الحديد: ٢٧.

(٢) مفردات الراغب: ٣٦٧، ومجمع البحرين ٢: ٧٥.

(٣) جاء في الآية الكريمة الاستثناء حيث قيل: ﴿إِلَّا آيَةً رِضْوَانِ اللَّهِ﴾. وفيه احتمالان: ان

ولا يبعد ان تكون الرهبانية المشروعة من قبل الله تعالى هي ما اشتملت على عبادة الله سبحانه والانقطاع إليه من دون انقطاع عن الناس والمجتمع وشؤون الحياة على خلاف الثانية التي يتحقق فيها ذلك.

ان الرهبانية المشروعة تعني ان ينقطع المؤمن إلى الله سبحانه وعبادته مع التوسعة في مفهوم الانقطاع إلى الله سبحانه وعبادته، فالزواج وتكوين الأسرة والعمل لإعاشة النفس وأفراد الأسرة ومساعدة الفقراء والمعوزين وسد ما يحتاج إليه المجتمع من الحرف والأعمال المختلفة من تعليم وطبابة ونجارة وتجارة وما شاكل ذلك يدخل بأسره في مفهوم العبادة والانقطاع إلى الله سبحانه، فانه - الله سبحانه - كما يريد الصلاة والصوم وما شاكل ذلك يريد ما تقدم من الأعمال، والآتي بكل واحد منها طلباً لمرضاته يعدّ متعبداً ومنقطعاً إليه سبحانه، فمن يصلي ويصوم ويزاول بقية المراسيم العبادية ويخرج صباحاً للعمل لإعاشة نفسه وأطفاله و... يعدّ متعبداً ومنقطعاً إلى الله سبحانه وتكون رهبانيته بهذا المعنى رهبانية مشروعة في مقابل من ينقطع عن المجتمع والعمل. ثم انه لو أردنا ان نلاحظ روايات أهل البيت عليهم السلام وجدناها ترفض الرهبانية غير المشروعة بكلا قسميها: الثابتة والسيارة، فلاحظ حديث الرسول ﷺ: «ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة ولا زَمَ، يعني سكوت»^(١).

ويسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل المسلم: «هل

→ يكون استثناءً منقطعاً، والتقدير: ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله، وان يكون استثناءً متصلاً، والتقدير: اننا كتبنا عليهم الرهبانية لا لشيء سوى ابتغاء رضوان الله ولكنهم حرّفوا هذه الرهبانية إلى نوع آخر على خلاف رضوان الله سبحانه.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٩، الباب ٦ من أبواب آداب السفر المذكورة في كتاب الحج.

الحديث ٤.

ثم انه لا يبعد ان تكون فقرة «يعني سكوت» بياناً من قبيل الشيخ الصدوق للمراد من الزَمَ.

يصلح له ان يسبح في الأرض أو يترهب في بيت لا يخرج منه؟ قال: لا»^(١). وجاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله ﷺ مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ﷺ فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة، أصوم وأصلي وأمس أهلي، فمن أحب فطرني فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح»^(٢).

ويقول الإمام الصادق عليه السلام لمولى له: «يا عبدالله احفظ عزك، قال: وما عزي جعلت فداك؟ قال: غدوك إلى سوقك وإكرامك نفسك»^(٣). وسأل الإمام الصادق عليه السلام يوماً عن رجل فقيل له: «أصابته الحاجة قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربه قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض إخوانه فقال: والله للذي يقوته أشد عبادة منه»^(٤).

وفي حديث الرسول ﷺ: «ملعون من ألقى كله على الناس»^(٥). وقال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: «والله انا نطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال: تحب ان تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدق بها وأحج واعتمر فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»^(٦).

(١) وسائل الشريعة ٨: ٢٤٩، الباب ١ من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشريعة ١٤: ٧٤، الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٣) وسائل الشريعة ١٢: ٥، الباب ١ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشريعة ١٢: ١٤، الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشريعة ١٢: ١٨، الباب ٦ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ١٠.

(٦) وسائل الشريعة ١٢: ١٩، الباب ٧ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٣.

وجاء عنهم عليهم السلام: «ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه» ^(١).

هذا وقد يستفاد رفض الرهينة غير المشروعة من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٢)، فانه دال على رجحان السعي طلباً للرزق وكونه محبوباً وأمرأ مفضلاً شرعاً. ولكن هل يمكن استفادة وجوبه؟ كلا على الرغم من وجود الأمر بلسان ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، وما ذاك إلا لانه وارد بعد رفع العطر، وما كان وارداً كذلك لا يدل على الوجوب بل لا يدل على الاستحباب أيضاً. نعم يمكن استفادة الاستحباب من ضم الأمر المذكور إلى التعبير بـ ﴿فَضْلِ اللَّهِ﴾، إذ طلب فضل الله راجح.

وهكذا قد يُستفاد رفض الرهينة غير المشروعة من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ ^(٣)، فانه واضح في طلب المشي في نواحي الأرض لطلب الرزق والأكل منه.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٩، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات التجارة. الحديث ١.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) الملك: ١٥.

ولا تنازعوا

● الآية ٤٣١: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(١).
تنهى الآية الكريمة المسلمين عن التنازع فيما بينهم، فان النزاع سبب لضعف القوة ومن ثم سبب للفشل.

وما هو المقصود من النزاع المنهي عنه؟ هل يُراد به مطلق النزاع حتى في الأمور الدينية أو النزاع في خصوص الأمور الدنيوية التي لا ارتباط لها بالدين؟ يتعين ان يكون المقصود الثاني، فانه لا معنى للنهي عن النزاع في الأمور الدينية، فإذا فرض ان جماعة خالفت العقيدة الدينية الصحيحة فهل من الوجيه ان يقال للجماعة الثانية: عليك ان توافق الجماعة الأولى في عقيدتها ولا يجوز لكم النزاع، ان هذا خلف بطلان تلك العقيدة، ولازمه صحة الباطل وبطلان الحق. وعليه يتعين ان يكون المقصود النزاع في القضايا الجانبية التي لا تمس صميم العقيدة.

وهل يمكن ان نضم إلى آيتنا السابقة مثل قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢). ويكلمة أخرى هل هما بمعنى واحد؟

(١) الأنفال: ٤٦.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

كلا، لا مجال لذلك، فإن آية الاعتصام ناظرة إلى لزوم تمسك الجميع بالكتاب والسنة الشريفتين - كما تأتي الإشارة إلى ذلك ان شاء الله تعالى - فإن من تمسك بهما كان على هدى ومن خالفهما كان على ضلال، وأين ذلك من النهي عن النزاع في مجال القضايا الجانبية التي لا مناس لها بالدين والعقيدة؟!

تحميل الذنب غير صاحبه

● الآية ٤٣٢: ﴿مَنْ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرْ وَإِزْرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ۝﴾^(١).

● الآية ٤٣٣: ﴿مَنْ أَلَّا نُزِرْ وَإِزْرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَىٰ ۝﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرْ وَإِزْرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ۝﴾^(٣).

﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۝﴾^(٤).

هناك قانون عام يشمل الحياة الدنيا والحياة الآخرة، وهو عدم تحميل النفس البريئة عقوبة ذنب الآخرين، فالمذنب هو المسؤول عن ذنبه فقط، ففي الحياة الدنيا يتمكن ان يقول الشخص: أنا اتحمل الديون التي اشتغلت بها ذمة

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) النجم: ٣٨، وما قبلها ﴿أَمْ لَمْ يَنْتَهِ بِمَا فِي صُحُفٍ مُّؤَمَّنٍ وَإِذْ يُبْعَثُ الرُّسُلُ﴾.

(٣) الإسراء: ١٥، وقد ذكرناها برقم ٢٧٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) البقرة: ٢٨٦، وقد ذكرناها برقم ٢٨٥ في تسلسل آيات الأحكام.

أخي أو صديقي أو أي شخص آخر ولكنه لا يتمكن ان يقول: أنا اتحمل جريمته، ويحرم تحميل جريمة المذنب للبريء.

ومن هنا نعرف حرمة بعض العادات المتداولة بين بعض الشعوب المتخلفة، حيث يقتل غير القاتل ويؤخذ البريء بجرم المذنب ويطالب بالأموال المختلسة غير المختلس من أقربائه وذويه فيما إذا هرب، ان هذا وأمثاله محرم ولا يتحمل الوزر في الدنيا إلا صاحبه كما لا يتحمله في الآخرة غيره.

مِنْهُ لَوْ جَبَابُ فِي الْكُتُبِ الْكَرِيمِ

- الاعتصام بحبل الله
- إطاعة أولي الأمر
- الاستقامة
- الصبر
- السعي للإصلاح
- التوبة
- التفقه والإفتاء والتقليد
- وتبليغ الأحكام
- دفع الضرر المظنون
- ردة التحية
- مسؤولية رب الأسرة
- إيتاء ذي القربى واليتيم
- والمسكين وابن السبيل
- طلب الرزق
- الإحسان للوالدين
- الهجرة



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

قد اشتمل الكتاب الكريم على مجموعة كبيرة من الواجبات، ويعسر درج قسم منها في الأبواب الفقهية المتداولة، ولذا آثرنا ذكرها هنا. وقد تعمّدنا ترك ذكر بعضها إمّا لانه يشتمل على آيات كثيرة وذكرها جميعاً ربّما لا يكون محبباً للقارئ أو لان كونه من الواجبات واضح وذكره يورث الملل من هذه الناحية، من قبيل الإيمان بالله ورسوله والتقوى وما شاكل ذلك. والواجبات التي تجدر الإشارة إليها كما يلي:



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

الاعتصام بحبل الله

● قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على لزوم الاعتصام بحبل الله تعالى. وهي بهذا المقدار واضحة الدلالة، وانما الكلام في المقصود من حبل الله الذي أمر جميع المسلمين بالاعتصام به، فهل المراد به القرآن الكريم أو أهل البيت عليهم السلام؟

اختلفت الروايات في هذا المجال. وقد جاء في حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين تفسيره بالقرآن الكريم، فقد روى الترمذي عن زيد بن أرقم: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم: اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»^(٢).

وجاء في تفسير العياشي عن الإمام الباقر عليه السلام: «آل محمد هم حبل الله الذي أمر بالاعتصام به فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾»^(٣).

(١) آل عمران: ١٠٣. وقد ذكرناها برقم ٢٧٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) صحيح الترمذي ١٣: ٢٠٠. الرقم ٣٧٩٧ كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي (ص).

(٣) تفسير الماشي ١: ٢١٧.

هذا ولا يبعد ان يكون المقصود من حبل الله مجموع الكتاب والسنة الشريفيين، فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١)، فانه دال على ان التمسك بآيات الله ورسوله - أي الكتاب والسنة - اعتصام بالله، وحيث ان الاعتصام بالله والاعتصام بحبله واحد فيثبت ان الاعتصام بحبل الله تعالى عبارة أخرى عن الاعتصام بالكتاب والسنة الشريفيين.

وعلى هذا تكون الآية الكريمة دليلاً صالحاً لإثبات حجّة السنة الشريفة. هذا ويمكن إثبات ان المقصود من حبل الله هو الكتاب والسنة الشريفتان من طريق آخر بان يقال:

ان التمسك بحبل الله ليس إلا عبارة أخرى عن التمسك بالله تعالى، والتمسك بالله تعالى ليس إلا عبارة أخرى عن التمسك بكتابه الكريم، وحيث ان الكتاب الكريم قد أمر بالتمسك بسنة الرسول ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) فيثبت ان حبل الله هو الكتاب وسنة الرسول ﷺ الشريفتان، وحيث ان الرسول ﷺ قد أمر في حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين بالتمسك بالعترة الطاهرة فيثبت من ذلك ان حبل الله تعالى هو الكتاب وسنة الرسول ﷺ وأهل البيت عليهم السلام.

ومما يؤكد ما انتهينا إليه ما جاء عن الإمام الرضا عليه السلام - في مقام تعليم زيارة المشاهد المشرفة لأهل البيت عليهم السلام -: «ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله»^(٣).

(١) آل عمران: ١٠١.

(٢) العنبر: ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣١، الباب ٨١ من أبواب المزار، الحديث ٢.

إطاعة أولي الأمر

● قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على وجوب إطاعة أولي الأمر مضافاً إلى إطاعة الله والرسول.

ولكن ما المقصود من أولي الأمر؟ فهل يُراد بهم الملوك وأمراء الدول أو الخلفاء الأربعة أو...؟

الصحيح أن يُراد بهم الائمة من أهل البيت عليهم السلام بقرينة ان وجوب الإطاعة الثابت بمقتضى الآية الكريمة وجوب مطلق وليس مقيداً بان لا يكون على خلاف حكم الله سبحانه، ولا معنى لوجوب الإطاعة بشكل مطلق إلا إذا فرضت العصمة التي يؤمن معها من الانحراف والخطأ، ولم تتحقق العصمة بالاتفاق إلا في أئمة أهل البيت عليهم السلام، فانهم الذين نزلت في شأنهم آية التطهير (٢)، وهم

(١) النساء: ٥٩، وقد ذكرناها برقم ٢٦٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) تقدم توجيه دلالتها تحت عنوان «حجية سنة أهل البيت عليهم السلام».

الذين تحققت في حقهم العصمة وإلا فغيرهم لم يقل أحد بعصمته.
وعليه ينحصر مصداق أولي الأمر بقرينة إطلاق وجوب الإطاعة بأئمة أهل البيت عليهم السلام.

لا يقال: ان إطلاق وجوب الإطاعة لا يدل على العصمة، فان أولي الأمر تارة يُعلم بصوابهم، وأخرى يشك، وثالثة يعلم بخطئهم، والذي يلزم إخراجهم من الإطلاق هو الحالة الثالثة، وأما الثانية فلا ضير في بقائها تحت الإطلاق، ولعل الإطلاق جاء لإدخال هذه الحالة في وجوب الإطاعة، فكما انه في باب الأمارات يُحكم بلزوم السير على طبقها بنحو الوجوب الظاهري ما دام لا يعلم بخطئها فكذلك الحال بالنسبة إلى أولي الأمر.

فانه يقال: انه يلزم تقييد الإطلاق بحالة عدم العلم بالخطأ والانحراف بناء على البيان المذكور، وحيث ان الأمر بالإطاعة في الآية الكريمة مطلق فنفس هذا الإطلاق يدل على العصمة وانحصار مصداق أولي الأمر بأئمة أهل البيت عليهم السلام.

لا يقال: انه بناء على كون المراد من أولي الأمر أئمة أهل البيت عليهم السلام والحكم بعصمتهم فلماذا قيل بعد ذلك: ﴿إِن نَّزَعْنَاهُ فِي مَقَرٍّ وَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ولم يُضَفَ إلى ذلك أولو الأمر؟

فانه يقال: يمكن توجيه ذلك بان النزاع المفروض حيث انه ليس نزاعاً في الأحكام الولائية والحكومية المرتبطة بأولي الأمر، فانه في مثله يلزم الرجوع إلى أولي الأمر بنص الآية الكريمة فلا بد وان يفترض ان النزاع نزاع في الحكم المشرع من قبل الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله في الواقعة الخاصة، ومن الواضح انه في قضايا التشريع يلزم الرجوع إلى الله والرسول فقط لان حق التشريع ثابت لهما وإلا فأئمة أهل البيت عليهم السلام إما لا حق لهم في التشريع أو لا يصدر منهم التشريع عادة.

نعم أئمة أهل البيت عليهم السلام هم الطريق لتشخيص الحكم المشرع من قبل الله سبحانه أو الرسول ﷺ إلا أن هذا مطلب آخر لا يتنافى وما نحن بصدد من لزوم الرجوع في قضايا التشريع إلى الله تعالى أو الرسول ﷺ ^(١).

(١) من الجدير الالتفات إلى أن الآية الكريمة قد كررت لفظ الإطاعة مرتين، والحال أن المناسب ذكره إمّا مرة واحدة أو ثلاث مرات. ولعل النكتة في ذلك أن وجوب إطاعة الله تعالى ذاتية بخلاف إطاعة الرسول وأولي الأمر فإنها مجعولة من قبل الله تعالى، ولاختلاف نحوي الإطاعة كرر لفظها مرتين.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

الاستقامة

● الآية ٤٣٤: ﴿فَاسْتَقِيمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١).

● الآية ٤٣٥: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَذِلَّ لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

● الآية ٤٣٦: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا نَتَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾^(٣).

● الآية ٤٣٧: ﴿فَإِذْ لَكَ فَادْحٌ وَاسْتَقَمْ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٤).

● الآية ٤٣٨: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٥).

● الآية ٤٣٩: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ شَرْبًا غَدَقًا﴾^(٦).

(١) هود: ١١٢.

(٢) فصلت: ٦.

(٣) فصلت: ٣٠.

(٤) الشورى: ١٥.

(٥) الأحقاف: ١٣.

(٦) الجن: ١٦.

● الآية ٤٤٠ ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَبْغَا كِبَارَ السَّيْلِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١).

● الآية ٤٤١ ﴿لَنْ شَأْنَكُمْ أَنْ يَسْتَفِيمَ﴾ (٢).

تدل الآيات الكريمة على أن من اللازم على المسلمين بعد إسلامهم وإيمانهم بالله تعالى الاستقامة. وهي بهذا المقدار واضحة الدلالة. ولكن ما هو المقصود من الاستقامة؟ أن في ذلك احتمالين:

١ - أن يراد بها عدم الانحراف عن خط الإسلام الأصل نتيجة ضغوط داخلية أو خارجية، فالأهواء النفسية وإرضاء أهواء الناس ومشترياتهم والضغوط الموجهة من داخل بلاد الإسلام أو خارجها لا ينبغي أن تحول دون تطبيق تعاليم الإسلام والسير على خطه.

٢ - أن يراد بها الثبات إلى نهاية الخط فلا ينبغي للمسلم التراجع في الأثناء والخوف من مواصلة المسير.

أن كلا الاحتمالين وجيه، ولعل كليهما مقصود.

وهذا التعليم الإسلامي المهم وإن كان عاماً لجميع المسلمين إلا أنه ينبغي أن يستفيد منه القادة ورجال الدين بشكل خاص، فالاستقامة بكلا معنيها ضرورة لهما، فرضا الله تعالى ينبغي أن يكون هو الهدف في كل خطوة تُخطى، والعقبات التي تتوسط الطريق ينبغي أيضاً أن لا تحول دون المواصلة والوصول إلى نهاية الشوط.

(١) يونس: ٨٩.

(٢) التكوين: ٢٨، وما قبلها ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾.

الصبر

● الآية ٤٤٢: ﴿يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

● الآية ٤٤٣: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾^(٢).
الآيات الآمرة بالصبر كثيرة جداً، اقتصرنا على ما ذكر، ويمكن الاطلاع على البقية من خلال مراجعة معجم ألفاظ القرآن الكريم في مادة «صبر».
والصبر والاستقامة متقاربان مفهوماً ومصادقاً أن لم تكن بينهما عينية بناء على تفسير الاستقامة بالثبات، وأما بناء على تفسيرها بالاعتدال فالمغايرة بينهما واضحة.

ثم ان المستفاد من الآيات الآمرة بالصبر ثلاثة أحكام:

- ١ - وجوب الصبر على كل مؤمن. ومقتضى الإطلاق مطلوبة الصبر في جميع المجالات: فعل الطاعة، وترك المعصية، والمصيبة.
- ٢ - ان العدو مهما صبر وثبت في عدائه فعلى المؤمنين في المقابل الصبر

(١) آل عمران: ٢٠٠.

(٢) البلد: ١٧.

والثبات أيضاً وعدم الانهزام، حيث قال تعالى: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾، وكلمة «صابروا» حيث انها من باب المفاعلة فيمكن ان يفهم منها مطلوية الصبر في مقابل صبر العدو والمواجهة بالمثل.

٣- على المؤمنين إرشاد بعضهم البعض الآخر والإيحاء بالصبر والثبات، كما قال تعالى: ﴿وَقَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾.

وما أجمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «الصبر صبران: صبر على ما تُحِبُّ وصبر على ما تَكْرَهُ. ثم قال عليه السلام: ان وليَّ محمد من أطاع الله وان بعدت لحمته، وان عدوَّ محمد من عصى الله وان قربت قرابته»^(١).

وينقل الأصبغ عنه عليه السلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، واحسن من ذلك الصبر عند ما حرّم الله عليك. والذكر ذكران: ذكر الله عز وجل عند المصيبة، وافضل من ذلك ذكر الله عند ما حرّم الله عليك فيكون حاجزاً»^(٢).

(١) وسائل الشريعة ١١: ١١٨، الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشريعة ١١: ١٨٧، الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

السعي للإصلاح

● الآية ٤٤٤ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١).

● الآية ٤٤٥ : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٣).

﴿ وَإِنْ أَسْرَأُ فَخِافَ مِنْ بَعْلِهَا نُسُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٤).

﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٥).

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) النساء: ١١٤.

(٣) النساء: ٣٥. وقد ذكرناها برقم ١٢١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النساء: ١٢٨. وقد ذكرناها برقم ٩٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الأنفال: ١. وقد ذكرناها برقم ٧٧ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ائْتَمَتُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَدَلْت
إِحَادَهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقِيلُوا لَئِي تَبَعِي سَخَىٰ بَعْجَةٌ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ قَاتِلٌ
فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ (١)

هناك قضيتان لابد من التفرقة بينهما:

١ - لا ينبغي للمؤمنين النزاع فيما بينهم ولا بد أن يحذروا من ذلك، فإن في نزاعهم فشلهم وذهاب قوتهم. وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۝ (٢) ﴾. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فيما سبق تحت عنوان «ولا تنازعوا».

٢ - إذا فرض وقوع النزاع بين المؤمنين فعلى بقية المؤمنين السعي للإصلاح وإخماد الفتنة ولا يحق لهم البقاء مكتوفي الأيدي يشاهدون ما يقع بينهم. وإلى هذا تشير الآيات الآتية.

ويستفاد منها أنه متى ما وقع نزاع بين أخوين نسيبين فعلى بقية المؤمنين السعي للإصلاح بينهما، وحيث أن القرآن الكريم ينظر إلى مجموع المؤمنين كأنهم إخوة فيلزم السعي لإصلاح نزاعهم أيضاً على الرغم من عدم ثبوت الأخوة النسبية فيما بينهم.

وقد جاءت السنة الشريفة لتؤكد الصلح والإصلاح أيضاً، فلاحظ ما رواه أبو حنيفة سابق الحاج: «مر بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال: تعالوا إلى المنزل، فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال: أما إنها ليست من مالي ولكن أبو عبدالله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في

(١) الحجرات: ٩. وقد ذكرناها برقم ٥٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الأنفال: ٤٦.

شيء أن أصلح بينهما وأفتدي بها من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله عليه السلام»^(١).
وقد تقدّم الحديث عن الموضوع المذكور في كتاب الجهاد فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٦٢، الباب ١ من كتاب الصلح، الحديث ٤.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

التوبة

● الآية ٤٤٦: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

دلالة الآيتين الكريمتين على لزوم التوبة والعودة إلى الله سبحانه على جميع المؤمنين واضحة ولا تأمل فيها. وتكميلاً للفائدة نُشير إلى ما يلي:

١ - المقصود من التوبة الندم القلبي على ما صدر من مخالفة مع التصميم الصادق على عدم العود^(٣). وعلى هذا فالتوبة أمر قلبي وليست أمراً لفظياً يتحقق بمثل جملة: ربي اني تبت إليك أو استغفر الله ربي وأتوب إليه، فان هذه مبرزات للتوبة وليست هي حقيقة.

ويترتب على هذا ان المؤمن لو لم يتحقق منه الندم القلبي حقيقة بل تحققت على لسانه الجملتان السابقتان فلا تكون التوبة منه متحققة. ولو فرضنا العكس - بان تحقق منه الندم حقيقة من دون التلفظ المذكور - كانت التوبة محققة منه.

(١) التحريم: ٨.

(٢) النور: ٣١، وقد ذكرناها برقم ١٢٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) مفردات الراغب: ١٦٩.

والمقصود من الندم الندم الحقيقي المقرون بالتأسف والتألم دون الندم الصوري، فانه ليس من التوبة في شيء كما هو واضح.

كما انه لا بد أن يكون التصميم على عدم العود تصميماً صادقاً وجدياً وإلا فلا توبة حقيقة. وهذا مطلب واضح أيضاً وأشبه بالقضايا التي قياساتها معها، وقد أُشير إليه بكلمة «النصوح» في الآية المتقدمة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾.

ومن خلال هذا قد تجلّى ان هناك فارقاً بين التوبة والاستغفار، فأحدهما ليس عين الآخر بل يغايره، فان التوبة أمر قلبي يتحقق بالندم الصادق والتصميم الحقيقي على عدم العود ولو لم يكن هناك لفظ صادر من اللسان في حين ان الاستغفار يعني طلب المغفرة والستر طلباً لفظياً وعلى مستوى اللسان بمثل جملة: استغفر الله.

والقرآن الكريم يشهد بوضوح على المغايرة بين الأمرين، فلاحظ مثل قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾^(١)، ﴿وَلَقَوْمٍ آسَفُورُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَابُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾^(٢)، ... فان العطف دليل المغايرة.

٢- للتوبة شرطان لا تكون من دونهما مقبولة، وهما:

أ- عدم التسويف.

ب- الاصلاح.

أما عدم التسويف فيراد به عدم تأخير التوبة إلى حين رؤية الموت، فمن حضره الموت فلا تنفعه التوبة آنذاك. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهَلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ

(١) المائدة: ٧٤.

(٢) هود: ٥٢.

الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُنْتُ الْقَتْلَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١﴾.

والمقصود من فقرة ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ بقرينة الآية الثانية هو التوبة قبل حضور الموت، وإنما عُبر عنه بكونه قريباً باعتبار المقايضة مع ما يواجهه الإنسان بعد الموت في حياته الأبدية السعيدة أو الشقية.

وقال تعالى في قصة فرعون: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ مَا كُنْتُ أَتِيَهُ إِلَّا أَنِّي مَأْمُورٌ بِهِ إِنِّي أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * مَا كُنَّا وَفَدَّ عَصِيَّتَ قَبْلَ وَكُنْتُ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٢).

وهذا معناه ان المؤمن لابد وان يكون كيساً ويسرع إلى التوبة خوفاً ان يواجهه الموت فجأة ولا ينفعه الندم آنذاك.

يبقى كيف نوجه الرواية عن الرسول الأعظم ﷺ: «من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته، ثم قال: ان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته، ثم قال: ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته، ثم قال: ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته، ثم قال: ان يوماً لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته» (٣)؟

والجواب: ان الرواية مؤيدة وليست منافية، حيث قالت: «قبل ان يعاين»، اي قبل ان يعاين الموت ويحضره، ومفهوم ذلك انها لا تقبل متى ما حضر الموت وعينه المذنب.

هذا كله بالنسبة إلى عدم التسويف.

وأما الإصلاح فقد دلت على اعتباره آيات كثيرة، من قبيل:

(١) النساء: ١٧ - ١٨.

(٢) يونس: ٩٠ - ٩١.

(٣) الكافي ٢: ٤٤٠.

﴿ تَدْرَأُكَ رَبَّنَا لِيَذِيكَ عَمِلُوا الشَّوْءَ بِمَهَلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾^(١)،
 ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾^(٢)، ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾^(٣)، ﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾^(٤)، إلى غير ذلك.
 ولا يبعد أن يكون المقصود من قيد الإصلاح أن الندم لا يكفي وحده بل لابد أن يقترن بترميم ما هدم، فإذا مُسَّت كرامة إنسان وشخصيته بسوء فلا بد من التدارك بما هو مناسب، وإذا سُرقَت أمواله فلا بد من التعويض، وإذا ضُرب أو جُرح بما يستوجب الدية فلا بد من دفعها، وإذا فُوت على نفسه صلوات أو صوماً فلا بد من القضاء والكفارة، إلى غير ذلك.

وقد جاء في الحديث أنه سئل طريقاً «عن الذي يقذف المحصنات تُقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم. قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افترت عليّ فلاتة ويتوب مما قال»^(٥).

٣- لماذا يرتكب الإنسان الذنوب ليجتنب بعد ذلك إلى توبة؟ ان ذلك على ما يدل عليه القرآن الكريم يرجع إلى أمرين:
 أ- إغواء الشيطان.

ب- الجهالة.

أما إغواء الشيطان فقد قال إبليس مشيراً إليه: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ * ﴿ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصُونَ ﴾^(٦).
 وأما الجهالة فقد أشار إليها القرآن الكريم في مواضع متعددة، من قبيل:

(١) النحل: ١١٩.

(٢) النور: ٥.

(٣) المائدة: ٣٩.

(٤) الفرقان: ٧١.

(٥) وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٣، الباب ٣٦ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

(٦) الحجر: ٣٩ - ٤٠.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوْءَ بَظَهْرِهِمْ﴾ ^(١)، ﴿ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا الشُّوْءَ يَخْتَلِفُونَ فَمِنْ قَابِئِهِمْ بِئْسَ الْوَقْدُ﴾ ^(٢)، ﴿ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا الشُّوْءَ يَخْتَلِفُونَ فَمِنْ قَابِئِهِمْ بِئْسَ الْوَقْدُ﴾ ^(٣)، ﴿ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا الشُّوْءَ يَخْتَلِفُونَ فَمِنْ قَابِئِهِمْ بِئْسَ الْوَقْدُ﴾ ^(٤)، ﴿ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا الشُّوْءَ يَخْتَلِفُونَ فَمِنْ قَابِئِهِمْ بِئْسَ الْوَقْدُ﴾ ^(٥).

ولعل المقصود من الجهالة الغفلة عن عظم الخطيئة وشدة العقوبة، فلا يعلم المذنب ماذا ارتكب وأي شيء قد جنى على نفسه؟ ولا يدرك ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ^(٦)، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ^(٧)، ولا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ ^(٨) ولا...

ويحتمل ان يكون المقصود من الجهالة مجموعة الإغواءات الشيطانية - فيكون معنى الجهالة على هذا واحداً - وان ما صدر من المذنب قد صدر لا لعناده بل لتسويل نفسه وإغواء الشيطان له بذلك، كما جاء في دعاء أبي حمزة الثمالي: «إلهي لم أعصك حين عصيتك وأنا برؤيتك جاحد ولا بأمرك مستخف ولا لعقوبتك متعرض ولا لوعيدك متهاون لكن خطيئة عرضت وسولت لي نفسي وغلبني هواي» ^(٩).

٤ - هناك بعض النعم التي ربما لا يصل إليها الذهن مهما فكر وتدبر، من قبيل نعمة فتح باب التوبة للعباد المذنبين وعدم سده مما يوجب اليأس والقنوط، ومن ثم انحراف العبد المذنب انحرافاً تاماً، كلا بل فتح له مع الترحيب الكامل والاستقبال بحفاوة، وأي حفاوة أرقى وأسمى من قول رب العزة: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِحَاثِثَاتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ كُنْتُمْ عَلَيْنَا أُنُوفًا فَفَتَنَّا فَالَمَلِكُ الْمُتَوَسِّلُ﴾ ^(١٠)، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ ^(١١).

(١) النساء: ١٧.

(٢) النحل: ١١٩.

(٣) الزلزلة: ٧ - ٨.

(٤) النساء: ١٠.

(٥) مفاتيح الجنان ١٩٢، دعاء أبي حمزة الثمالي.

وَمِنْكُمْ سَوَءٌ يَمْحُكُلُوهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

ولم يكتفِ سبحانه في إنعامه على العباد بفتح باب التوبة فقط بل جعل القنوط من رحمته محرماً ونحواً من الضلال: ﴿قُلْ يَصَادِقُ الَّذِينَ أَمَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾﴾
﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴿٣﴾﴾، ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِئُشُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤﴾﴾.

وقد جاء في الحديث الصحيح لمعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة. فقلت: وكيف يستر عليه؟ قال: يُنسي ملكيه ما كتباً عليه من الذنوب ويوحى إلى جوارحه اكنمي عليه ذنوبه ويوحى إلى بقاع الأرض اكنمي ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب» (٥).

٥ - تقدم أن التوبة النافعة هي التوبة النصوح: ﴿يَتَابَتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ (٦)، أي التوبة عن تصميم صادق على عدم المعاودة إلى الانحراف ثانية، غير أنه لو فرض أن الشيطان لم يترك سبيله وسؤل للتائب العود فهل تسجل توبته صادقة ومقبولة؟ نعم إذا كانت التوبة الجديدة عن عزم جديد صادق كانت مقبولة وغفر له ما تقدم، فإن نداه: ﴿يَتَابَتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ وما شاكله يبقى ملاحقاً للمذنب في كل لحظة من لحظات حياته

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) الزمر: ٥٣.

(٣) الحجر: ٥٦.

(٤) يوسف: ٨٧.

(٥) الكافي ٢: ٤٣٠.

(٦) التحريم: ٨.

طالباً منه التوبة والعودة إلى الله سبحانه ولا يضره ما سبق، إذ غاية ما في الأمر أن تكون التوبة السابقة في حكم العدم لا أن نداء التوبة من جديد يفقد وجوده. وقد جاء في الحديث الصحيح لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة، أما والله أنها ليست إلا لأهل الإيمان. قلت: فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة فقال: يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته؟! قلت: فإن فعل ذلك مراراً، يذنب ثم يتوب ويستغفر الله، فقال: كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وإن الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فإياك أن تقتط المؤمنين من رحمة الله»^(١).

٦- ومن نعم الله على عباده التي لا تعد ولا تحصى أن جعل التوبة خيراً لهم من الاعتراف بالذنوب، فعلى المؤمن إذا سؤل له الشيطان وأرتكب ذنباً أن لا يبوح به للآخرين، وهو محرم، لأنه نحو من إشاعة الفاحشة، حيث يوجب ذلك التخفيف من درجة قبورها في أنظار الآخرين، ومن ثم يوجب ضعف الرادع عن ارتكابها، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٢).

وعلى هذا ينبغي للمؤمن أن لا يعترف بذنوبه إلا لله سبحانه ويتوب إليه منها ويفر منه إليه.

وقد جاء في الحديث أن شخصاً في عهد أمير المؤمنين عليه السلام اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات فقال لقنبر: احتفظ به ثم غضب وقال: «ما أقبح بالرجل

(١) الكافي ٢: ٤٣٤.

(٢) النور: ١٩.

منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفيض نفسه على رؤوس الملائكة، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد»^(١).

بل ان التوبة ترفع الحد الشرعي متى ما تحققت قبل ان تثبت الجريمة لدى الحاكم، كما في السرقة والقتل والإفساد في الأرض، فكل من السارق والقاتل والمفسد إذا تاب قبل ان يثبت ما عليه ارتفع الحد عنه، فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قَدْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢)، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٣)، ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٤).

وقد تقدم الحديث عن الموضوع المذكور تحت عنوان «إشاعة الفاحشة» وغيره.

٧ - تحقق التوبة النافعة من المذنب يحتاج إلى أمرين:
أ - ما هو بمنزلة المقدمة لتحقيق التوبة، وهو التوفيق الإلهي للتوجه إلى الذنوب وطلب العودة إلى الله سبحانه والتوبة منها، فان كل مذنب لا يوفق إلى التوبة بل خصوص من حظي بالسعادة والتوفيق الإلهي.

(١) وسائل الشريعة ١٨: ٣٢٧، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

(٢) المائدة: ٣٨ - ٣٩.

(٣) النور: ٤ - ٥.

(٤) المائدة: ٣٣ - ٣٤.

ومن هنا جاء في وصية النبي ﷺ لأبي ذر: «ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة، فقلت: وكيف ذلك بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: يكون ذلك الذنب نصب عينيه تائباً منه فاراً إلى الله عز وجل حتى يدخل الجنة»^(١).

وفي الحديث أيضاً عن ابي عبدالله عليه السلام: «ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر الله منه فيغفر له وانما يذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته»^(٢).

ومسألة الحاجة إلى التوفيق الإلهي ضرورية لا في تحقق التوبة فحسب بل في عدم تحقق مزاولة الذنب أو الاقلاع عنه أيضاً.

وقد جاء في حديث أبي جعفر عليه السلام: «ان الله عز وجل أوحى إلى داود عليه السلام ان ائت عبيد دانيال فقل له: انك عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك»^(٣). فان أنت عصيتني الرابعة لم أغفر لك فأتاه داود عليه السلام فقال: يا دانيال انني رسول الله إليك وهو يقول لك: انك عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك فان أنت عصيتني الرابعة لم أغفر لك فقال له دانيال: قد أبلغت يا نبي الله. فلما كان في السحر قام دانيال فناجى ربه فقال: يا رب ان داود نبيك أخبرني عنك انني قد عصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وأخبرني عنك انني ان عصيتك الرابعة لم تغفر لي فوعزت لك لئن لم تعصمني لا عصيتك ثم لا عصيتك ثم لا عصيتك»^(٤).

ب- قبول الله سبحانه لتوبة المذنب وستره لذنوبه وعوده عليه بالمغفرة. وقد

(١) البحار ٧٧: ٧٦.

(٢) الكافي ٢: ٤٣٨.

(٣) العيصان محمول على ترك الأولي كما ذكر الشيخ المجلسي رحمه الله في هامش الكافي

٢: ٤٣٦.

(٤) الكافي ٢: ٤٣٥.

تفضل سبحانه على عباده المذنبين ان كتب على نفسه قبول توبة التائب إذا كانت صادقة: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَأَنَا نَفْسِي الْرَحْمَةُ أَنَّهُمْ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا يَحْكُلُوا بِحُكْمِهِ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غُفْرٌ ذَرِيرٌ﴾ (١).

ومن هنا نتمكن ان نقول: ان توبة العبد المذنب محفوفة بتوبتين وعودين من قبل الله سبحانه على عبده: توبة وعود متقدّمان بالتوفيق للالتفات إلى ما صدر من ذنب لكي يتوب المذنب منه ويطلب من الله سبحانه ان يغفره له، وتوبة وعود متأخران بالإنعام على العبد بقبول توبته. وقد أشار الكتاب الكريم إلى كلتا التوبتين المتقدمة والمتأخرة الحافتين بتوبة العبد المذنب.

ويمكن استفادة التوبة المتقدمة من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِسُوءِ مَا﴾ (٢)، والتوبة المتأخرة من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (٣).

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) التوبة: ١١٨.

(٣) البقرة: ١٦٠.

التفقه والإفتاء والتقليد وتبليغ الأحكام

● قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْأَلُواكَ كَافَّةً قُلْ لَا تَقْرَئِينَ كُلَّ فَرْقٍ
بَيْنَهُمْ طَائِفَةٌ لَمْ يَسْفَحُوا فِي الذِّبَابِ وَلَيْسَ لَهُمْ قَوْلُهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

هناك عدة أسئلة يمكن طرحها بالشكل التالي:

- ١ - هل يجب التفقه في الدين وصيرورة مجموعة من الناس فقهاء في الشريعة الإسلامية ليرجع إليهم بقية الناس في تعرف أحكام الشريعة؟ وعلى تقدير ثبوت الوجوب المذكور فهل هو كفائي أو عيني؟
- ٢ - هل يجوز أو يجب التقليد، بمعنى أخذ أحكام الشريعة من خلال الرجوع إلى الفقهاء؟ ومن ثم هل فتوى الفقيه حجة في حق العامي؟
- ٣ - هل يجب على الفقيه الإفتاء لو سُئل عن الحكم الشرعي أو يجوز له السكوت؟
- ٤ - هل يجب تبليغ الأحكام وإيصالها إلى الناس الذي هو عبارة أخرى عن إرشاد الجاهل؟

(١) التوبة: ١٢٢، وقد ذكرناها برقم ٢٥٨ في تسلسل آيات الأحكام.

أما بالنسبة إلى السؤال الأول ففي الآية الكريمة دلالة واضحة على وجوب التفقه بقرينة كلمة «لولا» الدالة على التحضيض^(١).

كما أنها تدلّ على وجوب الهجرة لتحصيل الفقه. وتدلّ ثالثاً على ان الوجوب كفائي وعلى طائفة من كل فرقة وليس على جميع الناس.

وعليه فتصدي مجموعة من الناس ليكونوا فقهاء في الشريعة الإسلامية بمقدار تُسدّ به حاجة المجتمع أمر واجب.

وأما بالنسبة إلى السؤال الثاني فالآية الكريمة تدلّ على جواز التقليد بل وجوبه لدالاتها على مطلوبة الحذر عند إنذار الفقيه، وهو لا يتم إلا بتقليده، بمعنى العمل على طبق فتواه وإنذاره، وهذا معناه حجّية فتوى الفقيه في حقّ العامي وإلا فما معنى مطلوبة الحذر بعد إنذاره؟

وهل يمكن التمسك بقوله تعالى: ﴿فَتَلَوُلُوا هَلْ أَلِ الذِّكْرَ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) لإثبات وجوب التقليد وحجّية فتوى المجتهد؟ كلا، لانه يدلّ على انه: اسألوا ان كنتم لا تعلمون لكي يحصل لكم العلم ولا تدلّ على وجوب القبول تعبداً الذي هو معنى حجّية الفتوى. بل قد يُناقش الاستدلال بذلك بمناقشات أخرى.

وأما بالنسبة إلى السؤال الثالث فقد دلّت الآية الكريمة أيضاً على وجوب الإفتاء حيث أمرت بالإنذار وقالت: ﴿وَلْيُنذِرُوا﴾ ، والإنذار من الفقيه يستحقّ بالإفتاء.

بل يمكن استفادة ذلك من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَّ

(١) التحضيض هو الطلب والحث على الفعل. مجمع البحرين ٤: ٢٠٠.

(٢) الأنبياء: ٧.

من الواجبات في الكتاب الكريم / التفقه والإفتاء والتقليد وتبليغ الأحكام — ٨٨٣
أَلْبَيْتِ وَأَمْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّكَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
الْمَلَأُئُونَ ﴿١﴾.

وأما بالنسبة إلى السؤال الرابع فقد أضع جوابه، فإن الآية الكريمة قد
أوجبت الإنذار وتبليغ الأحكام.

بل يمكن أن يقال: إن عدم تبليغ الأحكام نحو من الكتمان للبيئات والهدى
فيكون وجوب التبليغ مستفاداً من آية حرمة الكتمان المتقدمة.

ثم إن آيتنا الكريمة: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيسْفِرُوا سَكَتَهُمْ فَلَوْلَا نَفَرَ...﴾
كما يمكن الاستدلال بها في المجالات المذكورة قد استدلل بها أيضاً على حجية
الخبر، كما تقدمت الإشارة إليه تحت عنوان «حجية الخبر» فلاحظ.

كيفية تبليغ الأحكام

عرفنا فيما سبق دلالة الآية الكريمة على لزوم تبليغ أحكام الشريعة، حيث
أمرت بالإنذار وقالت: ﴿وَلْيُنذِرُوا﴾. ولتبليغ الأحكام صورتان:

١- إن يعرض الفقيه نفسه على المجتمع ويزيل الموانع عن معرفة الأحكام
الشرعية، كأن يجلس في المسجد ويوضح للناس الأحكام أو يطبع كتاباً حاوياً
عليها أو يفتح باب بيته ويجلس لإجابة الناس إذا استفسروا عنها، وما شاكل
ذلك.

٢- إن تفترض مرتبة أعلى من ذلك، فلو رأى الفقيه شخصاً لا يعرف كيفية
الصلاة أو الحج يذهب إليه ويعلمه، بأن يُعْمِلَ عناية أكثر من فتح باب داره
لإجابة الناس، وذلك بأن يذهب بنفسه لتعليمهم.

ولا إشكال في أن الصورة الأولى هي القدر المتيقن من الحكم بوجوب

تبليغ الأحكام، وانما الإشكال في الصورة الثانية فهل هي واجبة أيضاً؟ مقتضى إطلاق الآية الكريمة الوجوب فانه لم يقيد الإنذار بخصوص الصورة الأولى إلا انه على الرغم من ذلك يلزم الحكم بعدم الوجوب لوجود المانع والمقيد الخارجي، فان سيرة الائمة عليهم السلام والمتشريعة لم تجر على تبليغ الأحكام على طبق الصورة الثانية، ولو كان ذلك ثابتاً لبان واشتهر، فهل يحتمل ان السيرة انعقدت على دق أبواب الناس والذهاب إلى هذا وذاك وإرشاده إلى الأحكام؟ كلا، ان هذا لم يثبت في حق الائمة عليهم السلام فضلاً عن المتشريعة.

دفع الضرر المظنون

● الآية ٤٤٧: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ^(١) ﴾.

جاءت الآية الكريمة في سياق آيات التطفيف والبخس في المكيال والميزان، حيث قال تعالى: ﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ^(٢) ﴾، والمستفاد منها أن الظن بالضرر والبعث ليوم عظيم حجة ويلزم دفع الضرر المظنون وإلا لما صلح ذلك تعليلاً للحذر من التطفيف.

أجل لا يمكن أن يُستفاد منها وجوب دفع الضرر بشكل مطلق بل خصوص ما إذا كان المحتمل مهماً، كالا حترق بنار يوم القيامة أعاذنا الله وجميع المؤمنين منها بحق محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

(١) المطففين: ٤.

(٢) المطففين: ١ - ٥.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

ردُّ التحيّة

● الآية ٤٤٨: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (١).

تدلّ الآية الكريمة على وجوب ردّ التحيّة إمّا بالأحسن أو بالمثل، فإذا قيل: سلام عليكم فالجواب بالأحسن ان يقال: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، والجواب بالمثل ان يقال: عليكم السلام أو سلام عليكم مثلاً. وينبغي التفرقة بين التحيّة نفسها وبين ردّها، فالردّ واجب بمقتضى الآية الكريمة في حين ان نفس التحيّة ليست واجبة بل هي مستحبة وأدب إسلامي، فان بعض النصوص وان كان يظهر منها وجوب التحيّة أيضاً إلا انه لا بدّ من حمله على الاستحباب لإجماع المسلمين على ذلك، وتلك النصوص هي من قبيل: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾ (٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٣)، ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا نُنَزِّلُ فَقُلْ سَلَامٌ

(١) النساء: ٨٦.

(٢) النور: ٦١.

(٣) النور: ٢٧.

عَلَيْكُمْ كُتِبَ رَبِّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ ﴿١﴾، ﴿فَأَصْبَحَ عَنْهُمْ وَقَدْ سَكَنَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وجاءت السنة لتؤكد السلام، ففي الحديث: «ان الله عز وجل يحب إفشاء السلام» (٣)، «من التواضع ان تسلم على من لقيت» (٤)، «البخيل من بخل بالسلام» (٥).

والتحية ذات أفراد متعددة ولا تنحصر بالسلام وان كان أبرزها، ولكن هل يجب الرد على جميعها أو خصوص السلام؟ لا يبعد وجهة الثاني، فانه يمكن ان يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ (٦) ان التحية في المصطلح القرآني خصوص السلام.

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) الزخرف: ٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٣٨، الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٣٨، الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٤٣٩، الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٦) النور: ٦١.

مسؤولية رب الأسرة

● الآية ٤٤٩ - ٤٥٠: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَوِيَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَرَبْعَ تَضَعُونَ رِجْلَكُمْ مِثْلَ الظُّهْرِ مِنْ أَلْفِهِمْ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

ثَلَاثَ غَوَّاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ

طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بِمَضَعِكُمْ عَلَى بَعْضِ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

الْأَلْبَنِي وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ

الْحُلُمَ فَلْيَسْتَوُوا كَمَا اسْتَوَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْلَحَ عَلَيْهَا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ

وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ

مِمَّا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٣).

(١) التور: ٥٨ - ٥٩.

(٢) طه: ١٣٢، وقد ذكرناها برقم ١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) التحريم: ٦، وقد ذكرناها برقم ٨١ في تسلسل آيات الأحكام.

من الواضح ان رب الأسرة يلزمه تأمين نفقة أفراد أسرته من حيث المسكن والمأكل والملبس، إلا ان الأمر لا ينحصر بهذا بل عليه واجب آخر، وهو المحافظة عليهم من الانحراف ومخالفة الشريعة، فهو مسؤول عن حجاب زوجته وبناته وعن أدائهم للصلاة والصوم وبقية الواجبات وعن جميع حركاتهم وسكناتهم.

وإذا كان كل إنسان مسؤولاً عن صدور المعروف من غيره وعدم صدور المنكر منه فان لرب الأسرة مسؤولية أخرى خاصة به، وهي وقاية أفراد أسرته من كل انحراف يستوجب استحقاق نار جهنم.

هذا ما دلّت عليه الآية الأولى.

وجاءت الآية الثانية مرشدة إلى مصداق من مصاديق القانون الكلي المتقدم، وذلك المصداق هو المحافظة على الصلاة والأمر بها، فرب الأسرة مسؤول عن صلاة أفراد أسرته. وإذا كان الخطاب موجّهاً إلى النبي ﷺ فذاك لا يستلزم الاختصاص بعد ضمّ قاعدة الأسوة التي تقدّمت الإشارة إليها سابقاً.

وهناك قضية أخرى تُشير إليها الآية الثالثة، وهي ان على رب الأسرة ان يأمر أفراد أسرته بالاستئذان وطرق الباب إذا أرادوا الدخول عليه في الأوقات التي يختلي فيها بزوجه عادة، والآية الكريمة وان حدّدت تلك الأوقات بوقت الظهر وما بعد العشاء وما بعد طلوع الفجر إلا انه لا ينبغي فهم الخصوصية لها بل ينبغي التعدي إلى كل وقت يحصل فيه الاختلاء بالزوجة عادة.

وهذا التعميم يفهم من الآية نفسها، حيث قالت: ﴿ تِلْكَ عَوْرَتُكُمْ ﴾، فكل وقت يصدق عليه عنوان العورة^(١) يلزم فيه الاستئذان.

(١) المراد من العورة كل حالة للإنسان لا يحمد ان يراه فيها غير زوجته. مجمع البحرين

ثم انه تجدر الإشارة إلى ان وقاية الأهل من الانحراف ونار جهنم كما تتحقق بالإرشاد والنصيحة القولية كذلك تتحقق بالاستقامة في السيرة العملية، فالأب إذا حافظ على لسانه من الكذب والغيبة والبهتان وما شاكل ذلك من المحرمات فيكون قد درّب أولاده على ذلك وأعطاهم درساً عملياً في ترك الأمور المذكورة، وبانعكاس الأمر تنعكس النتيجة.

ومن هنا نتمكن ان نقول: ان الذنب الصادر من رب الأسرة يُسجل عليه مرتين: مرة لانه ذنب في نفسه ومرة لانه يوجب تدريب أولاده على ذلك ولا يكون قد وقاهم من النار بل فعل ما يستوجب العكس، ولعلّه إلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي مَن يَأْتِ مِنْكَ بِفَحْشَةٍ مُّثْنَةً يُضَعَّفَ لَهَا الَمَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ مِّنْكَ لَؤْلُؤًا وَرَسُولِهِ، وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ۝﴾ (١).



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

إيتاء ذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل

● الآية ٤٥١: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (١).

● الآية ٤٥٢: ﴿فَإِنْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنُ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَبَرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَيُوحِثَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبٍّ ذُو الْقُرْبَى وَبَيْنَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ...﴾ (٣).

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٤).
﴿وَمَا تَزَالُ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذَّرُ تَبْذِيرًا﴾ (٥).

(١) النور: ٢٢.

(٢) الروم: ٣٨.

(٣) البقرة: ١٧٧، وقد ذكرناها برقم ١٦٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النحل: ٩٠، وقد ذكرناها برقم ٣٦٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الإسراء: ٢٦، وقد ذكرناها برقم ٣١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

الآيات المشتملة على أحكام مرتبطة بذي القربى أكثر مما أشرنا إليه إلا أن المشتمل على طلب إيتاء ذي القربى لا يتجاوز ما ذكرناه.

وما هو المراد من ذي القربى؟ هل مطلق أقارب الرسول ﷺ أو خصوص الإمام علي عليه السلام من أقاربه؟ إن في ذلك احتمالين مذكورين في تفسير ذي القربى في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَوْا أَنْتُمْ مِنْ قَوْمٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْفَرَقَ﴾^(١). والروايات في ذلك مختلفة، ففي بعضها تفسيره بخصوص الإمام علي عليه السلام^(٢)، وفي بعضها الآخر بمطلق أقارب الرسول ﷺ^(٣).

واستدل المحقق الحلبي لإثبات كون المراد في آية الخمس خصوص الإمام علي عليه السلام بأن لفظ «ذي القربى» حيث أنه مفرد لا يتناول أكثر من واحد فينصرف إلى الإمام علي عليه السلام^(٤).

واستدل صاحب الجواهر بأن إرادة خصوص الإمام علي عليه السلام هو المقطوع به من المذهب^(٥).

وعليه فإرادة خصوص الإمام علي عليه السلام من آية الخمس لا ينبغي التشكيك فيها، وإنما الكلام في إرادة خصوص ذلك في غير آية الخمس، أي في الآيات المتقدمة التي أشرنا إليها.

(١) الأنفال: ٤١. وانظر مجمع البيان ٤: ٣٦٣، وتفسير الصافي ٣: ٣٤١، والتفسير الكبير ٨: ١٧١.

(٢) تُراجع رواية ابن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام: «... وخمس ذوي القربى لقراءة الرسول الإمام...» وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

(٣) انظر رواية زكريا بن مالك الجعفي: «... وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه...» وسائل الشيعة ٦: ٣٥٥، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٢٩.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٨٧.

ثم انه يوجد خلاف آخر في المراد من إيتاء ذي القربى والمساكين و...
فهل يراد إيتاء ما ثبت لهم في باب الخمس والزكاة أو إيتاء ما يغاير ذلك؟ وعلى
الاحتمال الأول تكون دالة على وجوب دفع الخمس والزكاة ولا تكون بناء
على ذلك مفيدة لمطلب آخر مغاير لما تفيد آية الخمس والزكاة، لكنها على
الاحتمال الثاني تكون مفيدة لمطلب أداء حق آخر، ولكن يلزم حمل ذلك على
الاستحباب للاتفاق على عدم وجوب دفع حق آخر غير الخمس والزكاة.



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

طلب الرزق

● الآية ٤٥٣: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَمَعَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَانْتَشِرُوا فِي مَنَازِكِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ. وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٢).

قد تقدمت الإشارة إلى الآيتين الكريميتين في ثنايا البحث عن الرهبانية، وذكرنا أن الآية الأولى لا يستفاد منها وجوب السعي في الأرض لطلب الرزق بل الاستحباب لا أكثر.

وأما الآية الثانية فقد يستفاد منها الوجوب، ولا بدّ من تقييد ذلك بما إذا توقّف تحصيل الشخص لرزق نفسه وأفراد عائلته على السعي في سطح الأرض وأطرافها وإلا فلا يجب السعي فيها لتحصيل الرزق جزئاً.

وبكلمة أخرى: أن السعي لتحصيل الرزق تارة يكون واجباً وأخرى لا يكون كذلك، والواجب ما إذا كان تحصيل الإنسان لقوت نفسه أو أفراد

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) الملك: ١٥، وقد ذكرناها برقم ٢٢٨ في تسلسل آيات الأحكام.

عائلته متوقفاً على ذلك، وغير الواجب ما إذا لم يفرض ذلك، والآية الثانية لو كان يستفاد منها وجوب السعي في الأرض لتحصيل الرزق فلا بد من حملها على الحالة الأولى، كما هو واضح وإلا ففي الحالة الثانية لا يجب السعي جزماً.

الإحسان للوالدين

● الآية ٤٥٤-٤٥٦: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسِنًا إِنَّمَا

يَلْفَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * وَبُكْرُكُمْ أَغْلَرُ بِمَا فِي نَفْسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿١﴾.

● الآية ٤٥٧: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ

لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنْصِرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾.

● الآية ٤٥٨: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ

كُرْهًا ﴿٣﴾.

● الآية ٤٥٩: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ. سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) الإسراء: ٢٣ - ٢٥.

(٢) التكبوت: ٨.

(٣) الأحقاف: ١٥.

وَبِذَى الْقُرْنِ وَالْيَتَمَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى
وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿١﴾

● الآية ٤٦٠ - ٤٦١: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَى وَهَبٍ
وَفَضْلُهُ فِي عَمَتَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ لَأَنَّ الْقَصِيرُ
﴿١﴾ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ
أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾

● الآية ٤٦٢: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِالْقُرْبَى وَالْيَتَمَى وَالْمَسْكِينِ
وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٣﴾
وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿٤﴾

ترشدنا الآيات الكريمة إلى ما يلي:

١ - أهمية إطاعة الوالدين والتأكيد على ذلك إلى حد كبير. وهذه الأهمية

تستفاد من:

أ - كثرة الآيات المشتملة على الأمر بالإحسان للوالدين وتكرار ذلك

مرات متعددة.

(١) النساء: ٣٦.

(٢) لقمان: ١٤ - ١٥.

(٣) البقرة: ٨٣.

(٤) الأنعام: ١٥١. وقد ذكرناها برقم ٣٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

ب - قرن ذلك بالأمر بعبادة الله وحده وعدم الشرك به.

ج - عدم الاكتفاء بالأمر بالإحسان للوالدين بل قرن بمجموعة نكات مختلفة، من قبيل:

﴿ إِنَّمَا يَلْتَمِزُ عِنْدَكَ الْعَكْبَرُ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا مَعْرُوفًا ۖ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ۝ ﴾

﴿ أِنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَلِيِّكَ ... وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۝ ﴾

٢ - ان الواجب على الأولاد إزاء الوالدين التعامل الحسن وبالمعروف.

٣ - لا يجوز التعامل غير الحسن معهما الذي منه إظهار السأم والضجر في وقت كبرهما - الذي تشتد فيه حاجتهما إلى الأولاد بكلمة أف أو بنهرهما، بل عليهم مخاطبتهما بالكلام الجميل الحسن وإظهار كامل التواضع لهما.

٤ - على الولد التشكر من والديه كما يتشكر من الله سبحانه المنعم عليه بالنعمة العظيمة: ﴿ أِنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَلِيِّكَ ۝ ﴾

كما ان عليه ان يدعو لهما في حياتهما ومماتهما ويقول: ﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ۝ ﴾

وعليه - حسبما ترشد إليه آيات أخرى - الدعاء لهما بالمغفرة: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ۝ ﴾^(١)، ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا ۝ ﴾^(٢).

٥ - اذا تحقق من الولد تصرف ليس مرضياً من دون ان يقصد بذلك سوءاً فالمجال له مفتوح إذا ندم وتاب، فانه سبحانه كان للأوابين غفوراً.

(١) إبراهيم: ٤١.

(٢) نوح: ٢٨.

٦- لا تجب إطاعة الوالدين إذا طلبا من الولد ارتكاب أمر محرم، فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن يبقى على الولد ان يتعامل معهما بالمعروف حتى لو كانا مشركين وأمرأه بالإشراك بالله سبحانه.

ثم انه توجد قضية جديدة بالبحث، وهي ان أحد الوالدين لو أمر الولد بشيء مباح أو نهأه عن شيء مباح - كما لو قال له: تزوج بفلانة أو اسكن في هذا البلد أو لا تسافر أو غير ذلك فهل تجب عليه الإطاعة؟ يظهر من جماعة، ومنهم السيد الطباطبائي اليزدي الوجوب، حيث ذكر ان صلاة الجماعة لا تجب إلا في موارد منها ما إذا أمر أحد الوالدين بذلك^(١). وهذا مبني على وجوب إطاعة الوالدين بشكل مطلق، وهو قابل للتأمل، فان المستفاد من الآيات الكريمة على ما تقدّم وجوب التعامل بالإحسان مع الوالدين، والمقصود من ذلك ليس هو الإحسان لهما في كلّ قضية وإلا يلزم وجوب شراء دار أو دور لهما وإهداء الأموال والثياب وما شاكل حتى وان لم يطلبها ذلك ما دام القيام به ممكناً، فان كلّ ذلك تعامل بالإحسان، وهذا ما لا يحتمل أحد وجوبه. وعليه يستعين ان يكون المقصود التعامل مع الوالدين تعاملًا حسنًا بمعنى ان لا يكون سيئًا، فالواجب في حقّ الولد ان لا يتعامل تعاملًا سيئًا مع الوالدين.

ويترتب على هذا انه لو طلب أحد الوالدين من الولد ان يتزوج بفلانة فلا تجب عليه الإطاعة بمجرد الطلب، فان الإطاعة بعنوانها ليست واجبة لعدم قيام دليل على ذلك، نعم لو فرض ان عدم إطاعتها يستلزم إهداءها فتجب

(١) العروة الوثقى ٣: ١١٥، بداية البحث عن الجماعة، المسألة ١.

وقد ذكر^{عليه السلام} شبه ذلك في مبحث قضاء الصلاة وانه يجب على الولد قضاء الصلاة عن والده لو أمره بذلك حتى في المورد الذي لا يجب فيه على الولد القضاء لولا الأمر وهو ما لو فاتته الصلاة عمداً ومن دون عذر. انظر العروة الوثقى ٣: ٨٣، فصل في صلاة الاستنجار، المسألة ٥.

الإطاعة، إذ يصدق مع تحقق إيدائهما أن التعامل معهما سيئ، أما لو لم يلزم إيدائهما فلا يصدق ذلك، فالمدار إذن على تحقق الإيذاء وعدمه، والإطاعة بعنوانها ليست واجبة.

ولعلّه لهذا ذكر صاحب الجواهر رحمته أن صوم الولد مع نهْي أحد الوالدين لا يقع باطلاً مطلقاً «لعدم ما يدلّ على وجوب طاعته في ذلك ما لم تستلزم إيذاء بذلك من حيث الشفقة التي لا فرق بين الوالد والوالدة معها»^(١).

(١) جواهر الكلام ١٧: ١١٩. وقد وافق صاحب الجواهر جماعة كالسيد الحكيم في مستمسك المروة الوثقى ٧: ١١٩، ١٦٩، والسيد الخوئي في مستند المروة الوثقى الجزء الخامس القسم الأول: ٢٦٧، والقسم الثاني: ٣٢.



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

الهجرة

● الآية ٤٦٣ - ٤٦٥: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ خَالِيَيْنَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَبِعَةِ فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَمْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا *﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ وَلَدِهِمْ مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ (٢).

الآيات الواردة للبحث على الهجرة كثيرة، وهي على قسمين، فمن قسم منها يستفاد الوجوب، ومن القسم الآخر يستفاد الحث وبيان الفضيلة لا أكثر. وآيات القسم الأول تنحصر بما أشرنا إليه، بخلاف آيات القسم الثاني فانها

(١) النساء: ٩٧ - ٩٩.

(٢) الأنفال: ٧٢. وقد ذكرناها برقم ٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

كثيرة، من قبيل: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١) وغيره.

والمقصود من الهجرة في كلا القسمين الهجرة من بلاد الكفر التي لا يمكن مزاوله شعائر الإسلام فيها إلى بلاد الإسلام أو أي بلاد أخرى يمكن مزاوله الشعائر فيها بحرية. والوجه في ذلك أمران:

١ - التعبير في الآية الأولى بالاستضعاف، حيث يفهم منه ان المدار على الاستضعاف وعدم التمكن من إقامة شعائر الإسلام، فالهجرة لأجل ذلك تجب إلى بلد يمكن فيه ذلك.

٢ - لا يحتمل ان تكون الهجرة بما هي وبمعناها واجبة، وذلك مطلب ضروري فيلزم صرف الآيات إلى ما ذكرناه.

وينبغي الالتفات إلى انه كما تجب الهجرة إلى البلاد التي يمكن فيها مزاوله شعائر الإسلام بسهولة كذلك تحرّم الهجرة من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر التي يضعف فيها ذلك، وهو ما يعبر عنه بالتعزّب بعد الهجرة. والوجه في ذلك أمران:

١ - التمسك بالآيات السابقة بعد ضمّ فكرة تنقيح المناط وان المدار على الاستضعاف.

٢ - الروايات الكثيرة الواردة في بيان الذنوب الكبيرة، حيث ذكرت في جملتها التعزّب بعد الهجرة (٢).

(١) النساء: ١٠٠.

(٢) انظر وسائل الشريعة ١١: ٢٥١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس المذكورة في كتاب الجهاد.

آداب قراءة القرآن

- الإنصات للقرآن الكريم
- الاستعاذة بالله سبحانه وطلب معونته
- التواضع والعزة
- التوكل
- الصفح الجميل
- كيف يتلى القرآن الكريم؟
- الدعوة بالحكمة والتعامل الحسن
- ذكر الله
- الخشوع والمحافظة على الصلاة
- الاستغفار
- الاتفاق في سبيل الله
- التهجد في الليل
- مطلوبة كل خير والانتساب إليه
- الصلاة على النبي وآله
- خفض الصوت
- التعقيب
- المشاورة
- الدعاء
- الإعراض عن اللغو
- التحدث بنعم الله وشكره
- الإيثار
- وتذكرها
- التفتيح في المجالس
- التحية
- خصال مذمومة



مرکز تحقیقات کلام و علوم اسلامی

۱۴۰۲

۱۴۰۲

۱۴۰۲

تقصد من الآداب الإسلامية التعاليم التي جاء بها الإسلام في مختلف مجالات الحياة من دون ان ترتقي إلى مستوى الوجوب أو التحريم بل هي بمستوى الرجحان والاستحباب لا أكثر.

وهذه الآداب قد جاء قسم منها في الكتاب الكريم وقسم آخر في السنة الشريفة^(١). ونحن نقتصر على ما جاء في الكتاب الكريم لأنه المرتبط بزاوية بحثنا.

ومن الطبيعي ان تقتصر هنا على خصوص الآداب التي لا يمكن إدراجها تحت أحد الأبواب الفقهية المتقدمة وإلا فهناك آداب أخرى تتناسب مع تلك الأبواب أشرنا إليها هناك.

(١) انظر وسائل الشيعة ٨: ٣٩٨ - ٦٢١، في أبواب العشرة المذكورة ضمن كتاب الحج. وأبواب جهاد النفس المذكورة في ١١: ١٢٢ - ٣٩٢، وأبواب فعل المعروف المذكورة في كتاب الجهاد من وسائل الشيعة ١١: ٥٢١ - ٦٠١، وأبواب مقدمات التجارة وأبواب آداب التجارة في كتاب التجارة من وسائل الشيعة ١٢: ٢ - ٥٢، ٢٨٢ - ٣٤٥، إلى غير ذلك من الأبواب المختلفة في وسائل الشيعة وغيره.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

الإنصات للقرآن الكريم

● الآية ٤٦٦: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١).

يبدو من الآية الكريمة وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن الكريم وعدم جواز التحدث أثناء ذلك.

هذا ولكن المناسب عدم وجوب ذلك.

وللتوضيح نقول: الكلام تارة يقع في سماع القرآن الكريم في غير حالة الصلاة وأخرى في سماعه حالة الصلاة عندما يفرض جهر الإمام بالقراءة.

أما بالنسبة إلى القراءة في غير حالة الصلاة فالوجه في عدم الوجوب ان الوارد في الآية الكريمة عنوان الإنصات والاستماع، والعنوان المذكور لا يمكن الالتزام بوجوبه، فان الاستماع والإنصات عبارة أخرى عن الإصغاء وتوجيه الذهن إلى ما يُقرأ، فانه حينما يقال: فلان استمع أو أنصت لكلام غيره فلا يراد إلا ما ذكرناه، فلو كان ذلك واجباً يلزم عدم جواز شرود الذهن - عند سماع القرآن الكريم - إلى قضية علمية أو مشكلة اجتماعية أو ما شاكل ذلك لو أمكن ان يحافظ على ذلك.

كما يلزم عدم جواز النوم أو ما شاكله عند سماع التلاوة المباركة. وهل يمكن الالتزام بمثل ذلك؟

وان شئت قلت: ان الآية الكريمة لم تقل إذا قرئ القرآن فلا تتحدّثوا فيما بينكم بل قالت: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، والاستماع والإنصات لا يمكن الالتزام بوجوبهما.

وعليه يتعين حمل الأمر في الآية الكريمة على الاستحباب. هذا كله في غير حالة الصلاة.

وأما بالنسبة إلى القراءة في حالة الصلاة فقد دلت بعض الروايات على وجوب الإنصات إلى قراءة الإمام مستشهادة على ذلك بالآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا...﴾^(١)، وبعضها الآخر يظهر منه عدم الوجوب^(٢).

والمناسب عدم الوجوب أيضاً لا للمعارضة فقط بل للسيرة الجارية على ترك الإنصات، بمعنى الإصغاء إلى قراءة الإمام وتفهم ما يقرأ، كما أشار إلى ذلك بعض الأعلام^(٣).

ودعوى بعض آخر من الأعلام^(٤) عدم التسليم بتحقيق السيرة المذكورة

(١) انظر صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ان كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولين وأنصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الأخيرين، فان الله عز وجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين». وسائل الشيعة ٥: ٤٢٢، الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٣.

(٢) انظر صحيحة أبي المغرا حميد بن المثنى: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتموّد، قال: نعم فادع» وسائل الشيعة ٥: ٤٢٥، الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٣) كالسيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ٧: ٢٥٤.

(٤) كالسيد الخوئي في مستند العروة الوثقى ٥: ٢٤٤، كتاب الصلاة.

أشبهه بإنكار ما هو واضح.

وعليه فالإنصات بمعنى الإصغاء إلى القرآن الكريم وتوجيه الذهن إليه أمر غير واجب من غير فرق بين حالة الصلاة وغيرها.

أجل هذا لا يعني جواز التحدث أثناء قراءة القرآن الكريم في المجالس المنعقدة بمناسبات مختلفة فيما إذا استوجب ذلك الاستهانة به، إلا أن ذلك لا لآية الإنصات بل للعنوان الثانوي.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

الاستعاذة بالله سبحانه

وطلب معونته

● الآية ٤٦٧: ﴿وَمَا يَرْغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعَ فَأَسْتَوِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١).

● الآية ٤٦٨: ﴿وَمَا يَرْغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعَ فَأَسْتَوِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

● الآية ٤٦٩-٤٧٠: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِي﴾ (٣).

● الآية ٤٧١-٤٧٥: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (٤).

● الآية ٤٧٦-٤٨١: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ

(١) فصلت: ٣٦.

(٢) الأعراف: ٢٠٠.

(٣) المؤمنون: ٩٧ - ٩٨.

(٤) الفلق: ١ - ٥.

النَّاسِ ﴿١﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿١﴾.

● الآية ٤٨٢ : ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا

وَضَعْتُ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي

أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٢﴾.

● الآية ٤٨٣ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحْكِمُونَ فِي عَايَتِ اللَّهِ يَخَافُونَ اللَّهَ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ

أَتَتْهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرًا مَا هُمْ بِبَلَّغِيهِ فَاسْتَعِذْ

بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّكِينُ ﴿٣﴾.

● الآية ٤٨٤ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي

وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٤﴾.

● الآية ٤٨٥ : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ

دُعَاءَنَا ﴿٥﴾.

● الآية ٤٨٦ : ﴿ قَالَ رَبِّ السَّجُنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ

عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦﴾.

● الآية ٤٨٧ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ

أَنْتَ أَوْهَابٌ ﴿٧﴾.

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٨﴾.

(١) الناس: ١ - ٦.

(٢) آل عمران: ٣٦.

(٣) غافر: ٥٦.

(٤) إبراهيم: ٣٥.

(٥) إبراهيم: ٤٠.

(٦) يوسف: ٣٣.

(٧) آل عمران: ٨.

(٨) النحل: ٩٨. وقد ذكرناها برقم ١٦ في تسلسل آيات الأحكام. وما بعدها ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ

ترشدنا الآيات الكريمة إلى مدى أهمية الاستعاذة بالله سبحانه وطلب معونته في حياة المؤمن، فهو فقير بتمام معنى الكلمة إلى المعونة والتسديد الإلهي بكل أشكاله طول حياته، ذلك أن الشيطان لا ينفك عن المؤمن في حرف مسيرته وزلّ قدمه وإلقاء وساوسه ومكائده.

ولا تختص فائدة الاستعاذة وطلب المعونة بالمجال المذكور بل يمكن الانتفاع بها في مجالات أخرى، كدفع شرّ حسد الحاسدين وسحر الساحرين. وعليه فالحكم المستفاد من الآيات الكريمة المذكورة رجحان طلب الاستعاذة والمعونة من الله سبحانه.

ويجدر الالتفات إلى ما يلي:

١ - أن المقصود من الاستعاذة وطلب المعونة ليس ذلك على مستوى اللسان فقط بل ينبغي أن يكونا بالقلب قبل أن يكونا باللسان. ولا بدّ وأن يشعر المؤمن في أعماق نفسه بحاجته إلى الله سبحانه في معونته واللوذ به وأنه لولا ذلك صار طعمة لمكائد الشيطان.

٢ - أن مكائد الشيطان لا تنحصر في نقطة معينة بل كلّ الصفات الرذيلة هي منه، فلا بدّ من طلب النجاة من الكبير والعجب والحرص وطول الأمل وحبّ الذات والغرور و...

بل لا بدّ أن يلوذ المؤمن بالله سبحانه من كيد المشككين وأصحاب الأقلام المنحرفة ووسائل الإعلام المشوشة.

٣ - على المؤمن أن لا يطلب ذلك لنفسه فقط بل له ولجميع أفراد عائلته:

﴿ وَإِذْ سَمِعْتُمَا مَرِيَمَ وَإِلَىٰ أُبَيِّهَا يَكُ وَدُرَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ، ﴿ وَأَجْنَبِي وَهَىٰ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ .

→ سَلِّطْ عَلَى الْإِيمَانِ مَا نَسُوا وَهَلْ رَبُّهُمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلِّطْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ .

٤ - على المؤمن مهما عظمت منزلته ومكانته ان لا يتكل على نفسه، فان ذلك هو الغرور، بل ان حاجته إلى المعونة الإلهية تعود أكبر وأقوى آنذاك، فيوسف عليه السلام يطلب المعونة بقوله: ﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ .
ويرشدنا الله سبحانه إلى هذه الحقيقة بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ^(١)، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ لَمَلِئَ الْأَرْضَ﴾ ^(٢).

(١) النساء: ٨٣.

(٢) النور: ٢١.

التوكل

● الآية ٤٨٨: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١).

الآيات التي تحت على التوكل كثيرة ولعلها تبلغ ثلاثين مورداً^(٢)، أشرنا

(١) آل عمران: ١٥٩. وبدايتها ﴿فَمَا رَعَوْا نِعْمَ أَهْوِئَاتِهِمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وسأتي الحديث عنها بعد الآية ٥٦١ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «المشاورة».

(٢) من قبيل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَيْتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ آل عمران: ١٢٢، ١٦٠، والمائدة: ١١، والتوبة: ٥١، وإبراهيم: ١١.

﴿إِنَّا الْمُتَوَكِّلُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَّيْت عَلَيْهِمْ مَا بَيْنَهُمْ زَادْتَهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ الأنفال: ٢.

﴿وَقَالَ مُوسَى يَهْدِ لِي سَبِيلَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ﴾ القصص: ١٧. ﴿وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ بِكَ وَرُفِعَ الْقَلَمُ تَابُوا وَاسْتَدْرَجُوا يَوْمَ الْحُكْمِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ آل عمران: ١٩١. ﴿وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ بِكَ وَرُفِعَ الْقَلَمُ تَابُوا وَاسْتَدْرَجُوا يَوْمَ الْحُكْمِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ آل عمران: ١٩١. ﴿وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ بِكَ وَرُفِعَ الْقَلَمُ تَابُوا وَاسْتَدْرَجُوا يَوْمَ الْحُكْمِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ آل عمران: ١٩١.

﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا يُؤْمِنُونَ فَلَا يَدْعُوا إِلَيْهِمْ قَوْمٌ وَلَا بَشَرٌ يَدْخُلُ الْمَقَابِرَ﴾ النمل: ٢٥.

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَيْتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إبراهيم: ١٢.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الْيَوْمَ لَا يَمُوتُ الْيَوْمَ﴾ الفرقان: ٥٨.

﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى اللَّهِ بِتَوَكُّلٍ كَامِلٍ﴾ النمل: ٧٩.

ذكر واحدة خوف الإطالة على القارئ من ذكر الجميع.

وينبغي ان يكون واضحاً أنه ليس المقصود من التوكل الجلوس في البيت مثلاً والاعتماد على الله سبحانه في جميع الأمور، كلا، فانه سبحانه يريد السعي في الأرض لتحصيل الرزق: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (١)، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ (٢)، وانما المقصود الاعتماد على الله سبحانه بعد سلوك الأسباب الطبيعية، فالمرضى لابد وان يذهب إلى الطبيب ويأخذ الدواء إلا انه في الوقت نفسه يتكل على الله ويعتمد عليه باعتبار ان الأسباب الطبيعية من دون إرادة الله سبحانه لا تؤثر أثرها، وبالتوكل يراد الاستمداد من تلك الإرادة.

يبقى ما هي النكته في الحاجة إلى التوكل؟ ذلك باعتبار ان ما سوى الله سبحانه فقير، وهو الغني المطلق لا غير، وعدم التوكل يعني اعتماد الإنسان على نفسه أو بالأحرى على غير الله سبحانه، أو بتعبير ثالث يعني الاعتقاد بان غير الله غني يمكن استمداد المعونة منه، فالغني ليس هو الله فقط بل غيره غني أيضاً، وهذا ينتج في النهاية ان عدم التوكل نحو من الشرك.

ثم انه كما جاء التأكيد على مسألة التوكل في الكتاب الكريم كذلك جاء التأكيد عليها في السنة الشريفة، ففي الحديث: «ان الله تعالى يقول: وعزّتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لأقطعن أمل كل مؤمل غيري باليأس ولأكسونه ثوب المذلة عند الناس ولأُثحيته من قربي ولأُبعدنه من وصلي».

→ ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ النحل: ٩٩.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْمَرْبِزِ الْكَبِيرِ﴾ الشعراء: ٢١٧.

﴿الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ العنكبوت: ٥٩. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) الملك: ١٥.

أيومل غيري في الشدائد والشدائد بيدي؟! ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري وييدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني؟! فمن ذا الذي أملني لنوائبه فقطعته دونها؟! ومن ذا الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه مني...» (١).

ثم انه ينبغي ان يكون واضحاً ان التوكل في مقام الخوف من عدو أو غيره يعني عدم الخوف مما سوى الله سبحانه. وقد سأل الحسن بن الجهم الإمام الرضا عليه السلام عن حد التوكل فأجاب عليه السلام: «ان لا تخاف مع الله أحداً» (٢).

(١) الكافي ٢: ٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢١٧، الباب ٢٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

كيف يُتلى القرآن الكريم؟

- الآية ٤٨٩: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ أَمْرَ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهَا ﴾ (١).
- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (٢).
- ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣).
- ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ (٤).
- ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٥).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى الآداب التي يجدر بالمؤمن مراعاتها عند تلاوته للكتاب الكريم، وهي:

- ١ - الاستعاذة بالله سبحانه قبل التلاوة. ويمكن ان يُستفاد من الآية الكريمة نفسها كيفية الاستعاذة وانها بجملة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، حيث قالت: ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

(١) محمد: ٢٤.

(٢) الأعراف: ٢٠٤. وقد ذكرناها برقم ٤٦٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) النحل: ٩٨. وقد ذكرناها برقم ١٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) المزمل: ٤. وقد ذكرناها برقم ٣٠٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الواقعة: ٧٩.

ولا يبعد أن تكون النكتة في هذا الأدب القرآني ابتعاد الشيطان عن ساحة القارئ ومن ثم يزول المانع عن إدراك المعاني الدقيقة للقرآن الكريم والغور فيها.

٢ - الترتيل حالة القراءة. والترتيل عبارة أخرى عن تبيان الحروف. وقد يضاف إلى ذلك كون القراءة مع التائي والوزن الخاص^(١).

وقُسر في الحديث بـ: «أن تتمكث فيه وتحسن به صوتك»^(٢).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «يُتَنَّهُ تبياناً ولا تهذَّه^(٣) هذ الشعر ولا تنثره نشر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم أحدكم آخرُ السورة»^(٤).

٣ - تدبر معانيه والتأمل فيها. وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصفه للمتقين: «أما الليل فصافون أقدامهم، تالين لأجزاء القرآن، يرتلون ترتيلاً، يحزنون به أنفسهم، ويستثيرون به تهيج أحزانهم، بكاء على ذنوبهم، ووجع كلوم جراحتهم، وإذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلودهم، ووجلّت قلوبهم فظنوا أن سهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم، وإذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً، وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً، وظنوا أنها نصب أعينهم»^(٥).

٤ - الاستماع إليه والإنصات وعدم التحدث والانشغال مع الغير.

٥ - عدم مس القارئ لكتابته مع فرض كونه محدثاً. واستفادة هذا من الآية

(١) مجمع البحرين ٥: ٣٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٨٥٦، الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٤.

(٣) الهذ: الإسراع والسرور. والمعنى: لا تسرعوا بقراءة القرآن كما تسرعون بقراءة الشعر. ولا تفزقوا بعضه عن بعض وتنثروه كنثر الرمل. ولكن يَنُوهُ ورتلوه ترتيلاً. انظر مجمع البحرين ٣: ١٩٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٨٥٦، الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٨٢٩، الباب ٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٦.

الكرامة ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ وان كان قابلاً للتأمل على ما تقدمت الإشارة إليه عند البحث عن المحرمات في الكتاب الكريم إلا أن الحكم مسلّم في نفسه، وهو ليس من الآداب فقط بل يحرم المسّ مع عدم الطهارة.



مرکز تحقیقات کتاب و اطلاع‌رسانی

ذكر الله

● الآية ٤٩٠: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ...﴾ (١).

● الآية ٤٩١: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ مَاتُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٣).

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ (٤).

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٥).

من المسائل التي أكد عليها القرآن الكريم في مواضع مختلفة ذكر الله في

جميع الأحوال، فالمؤمن لا يفتأ عن ذكر الله سبحانه بكل ألوانه وأشكاله التي

(١) آل عمران: ١٩١، وما قبلها ﴿إِن فِي غَلِي الشَّكُوتِ وَالْأَرْضِ وَالْمَوْتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ...﴾

(٢) الأحزاب: ٤١.

(٣) البقرة: ٢٣٩، وقد ذكرناها برقم ٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النساء: ١٠٣، وقد ذكرناها برقم ٢٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الجمعة: ١٠، وقد ذكرناها برقم ٤٥٣ في تسلسل آيات الأحكام.

منها الذكر اللساني، فهو إذا قام يذكر الله، وإذا قعد يذكر الله، وإذا انقلب من جانب إلى آخر يذكر الله، وإذا أنعم الله عليه بنعمة يذكر الله، وإذا حلت به مصيبة يذكر الله، وإذا ضمه مجلس مع إخوانه يذكر الله، وإذا فارق المجلس يذكر الله. ان الآيات الكريمة تعلمنا ان المؤمن يعمل ولا يكون كلاً وعشاً ثقيلاً على غيره فهو يسعى في الأرض ويطلب من فضل الله وفي نفس الوقت يذكر الله، وأي ذكر؟ انه الذكر الكثير، الكثير كماً والكثير كيفاً، الكثير بلحاظ جميع الأمكنة والكثير بلحاظ جميع الأزمنة والكثير بلحاظ جميع الحالات، ان الآيات الكريمة ليس فيها تقييد فهي بإطلاقها تشمل كل ما ذكرناه.

وإذا لم يكن في بعضها تصريح بالتعميم بلحاظ جميع الحالات ففي مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَفُؤَادًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ تصريح بالتعميم. والتنصيص على الحالات الثلاث المذكورة لا ينبغي ان نفهم منه الاختصاص بها بل ينبغي ان نفهم منه التعميم لكل الحالات المتصورة للمؤمن. وفي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «كَأَنَّا قَلِيلًا مِّنَ الْبَلِّ مَا يَهْبِئُونَ» قال: كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال: الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر^(١).

ثم إنه إذا كان الذكر الكثير لله سبحانه علامة على الإيمان فالأمر على العكس في الذكر القليل فانه علامة على ضعف الإيمان بل على النفاق كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَالًا يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٠٢٨، الباب ١٢ من أبواب التعقيب، الحديث ٨.

(٢) النساء: ١٤٢.

بكرة وأصيلاً

- الآية ٤٩٢: ﴿وَاذْكُرْ اِسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَّاَصِيلاً﴾ (١).
- الآية ٤٩٣: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيْرًا وَسَبِّحْ بِاَلْعَشِيِّ وَاَلْاِبْكَرِ﴾ (٢).
- الآية ٤٩٤: ﴿وَسَبِّحُوْهُ بُكْرَةً وَّاَصِيلاً﴾ (٣).
- الآية ٤٩٥: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِيْ نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِاَلْفُؤْدِ وَاَلْاَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِيْنَ﴾ (٤).
- الآية ٤٩٦: ﴿فِيْ يَوْمٍ اِذْنَ اَللّٰهُ اَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيْهَا اَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيْهَا بِاَلْفُؤْدِ وَاَلْاَصَالِ﴾ (٥).
- الآية ٤٩٧: ﴿اَلْتَّوَسَّلُوْا بِاَللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَتُعَزِّدُوْهُ وَتُوَقِّرُوْهُ وَتُسَبِّحُوْهُ بُكْرَةً وَّاَصِيلاً﴾ (٦).
- الآية ٤٩٨: ﴿فَاصْبِرْ لِّاِنْ وَعَدَ اَللّٰهُ حَقًّا وَّاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِاَلْعَشِيِّ وَاَلْاِبْكَرِ﴾ (٧).
- الآية ٤٩٩: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى اِلَيْهِمْ اَنْ سَبِّحُوْا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (٨).

ان ذكر الله سبحانه إذا كان مطلوباً في كل الأوقات تسبيحاً وحمداً وتكبيراً
ففي بداية النهار - بكرة - ومؤخره - الأصيل، العشي - يتأكد ذلك.

(١) الإنسان: ٢٥.

(٢) آل عمران: ٤١.

(٣) الأحزاب: ٤٢.

(٤) الأعراف: ٢٠٥.

(٥) النور: ٣٦.

(٦) الفتح: ٩.

(٧) غافر: ٥٥.

(٨) مريم: ١١.

ويجدر بالمؤمن في هذين الوقتين التوجه إلى ربه ذاكرًا له ومقدسًا.
والعشي: الطرف المؤخر من النهار. وكأنه مأخوذ من العشوة، وهي الظلمة
الطارئة على العين المانعة عن الإبصار. ويعبر عن العشي أيضاً بالأصيل^(١).
والإبكار: صدر النهار والطرف المقدم منه. ويعبر عنه بالغدو أيضاً^(٢).

● الآية ٥٠٠-٥٠١:

(٣)

المراد من قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الأمر بتسبيحه تعالى وتنزيهه
مصاحباً للحمد.

وقوله تعالى: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ينطبق على ﴿بُكْرَةً
وَأَصِيلًا﴾ و﴿الْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ المذكورين في الآيتين السابقتين.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ يراد به سبحه في بعض الليل، فإن كلمة
«من» يراد بها التبعض.

وكلمة «أدبار» جمع دُبر ودُبر. وهو من كل شيء مؤخره على خلاف القُبل.
يقال: جاء دُبر أو دُبر الشهر، أي في آخره^(٤).

ويحتمل أن يراد بـ: ﴿وَأَذْبَنَرُ الشُّجُورِ﴾ الإشارة إلى تعقيب الصلاة وأنه
يرجع فيه التسبيح.

(١) ففي مجمع البحرين ١: ٢٩٢ العشي: من بعد زوال الشمس إلى غروبها. وجاء في
مفردات الراغب: ٥٦٧ أن العشي من زوال الشمس إلى الصباح. وجاء في مجمع البحرين
٥: ٣٠٥ الأصيل: ما بين العصر إلى المغرب.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٢٢٨.

(٣) ق: ٣٩ - ٤٠.

(٤) مفردات الراغب: ٣٠٦، والمصباح المنير: ١٨٨، ومجمع البحرين ٣: ٢٩٨.

والآيتان الكريمتان تشيران إلى موضعين آخرين يرجع فيهما التسبيح، وهما بعض الليل وأدبار السجود.

وقد يقال: ان المراد من طلب التسبيح في هذه الأوقات الإشارة إلى مطلوبة الصلاة فيها، فالذي قبل طلوع الشمس هو صلاة الصبح والذي قبل الغروب هو صلاة العصر أو بإضافة الظهر، والذي يطلب في بعض الليل صلاة المغرب والعشاء^(١).

إلا ان حمل الآية الكريمة على ذلك يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة، وظهرها إرادة مطلق التسبيح.

ثم انه على منوال الآية المذكورة:

● الآية ٥٠٢:

(٢)



كلمة «آناء» جمع إني بمعنى الوقت والساعة. وكلمة «من» تبعيضية، أي سيبحه في بعض أوقات الليل^(٣).

وقد وقع الخلاف في المقصود من ﴿أَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ الذي هو منصوب بنزع الخافض، أي سبّح في أطراف النهار، فقليل: ان أطراف النهار هي ما قبل طلوع الشمس وما قبل غروبها، وكرر ذلك تأكيداً وإظهاراً لمزيد العناية بالتسبيح في الوقتين المذكورين. وقيل: ان الواو واو المعية، أي ومن آناء الليل فسبّح مع أطراف النهار التي أمرت بالتسبيح فيها^(٤).

(١) انظر مجمع البيان ٩: ١٨٩.

(٢) طه: ١٣٠.

(٣) مفردات الراغب: ٩٦، ومجمع البحرين ١: ٣٦.

(٤) انظر تفسير الميزان: ١٤: ٢٣٥ - ٢٣٦.

● الآية ٥٠٣-٥٠٤: ﴿وَأَصْبِرْ لِمُكْرٍ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۖ وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ﴾ (١).

تدل الآيتان الكريمتان على رجحان التسبيح في أوقات ثلاثة: عند القيام، وفي بعض الليل، وعند إدبار النجوم.

وقد اختلف في المراد من الوقت الأول وانه ماذا يقصد من القيام الذي يُستحب عنده التسبيح؟ قليل: هو القيام من النوم. وقيل: هو القيام من المجلس. وقيل: هو القيام إلى الصلاة (٢).

ولعل الأرجح إرادة مطلق القيام سواء كان من النوم أو من المجلس أو من غيرهما تمسكاً بالإطلاق وعدم التقييد بالقيام من حالة معينة إلى حالة معينة.

وقد ورد في نصوص أهل البيت (عليه السلام) رجحان التسبيح عند القيام من المجلس، ففي صحيحة أبي بصير: «قال أبو جعفر (عليه السلام): من أراد ان يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا أراد ان يقوم من مجلسه: ﴿سُبْحَنَ رَبُّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَلِلَّهِدُ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» (٣).

ومن هنا يذكر الفقهاء في كتاب الكفارات ان من جملة الكفارات المستحبة ان يقال عند القيام من المجلس: ﴿سُبْحَنَ رَبُّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ...﴾ (٤).

هذا ما يقال عند القيام من المجلس. وأما أثناء المجلس فالراجح شرعاً ان لا يخلو المجلس من ذكر الله سبحانه بأي شكل من أشكاله سواء كان بالتسبيح أو بغيره، ففي حديث الفضيل بن يسار: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل إلا كان حسرة

(١) الطور: ٤٨ - ٤٩.

(٢) انظر الأقوال المذكورة في تفسير الميزان ١٩: ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١١٨٠، الباب ٤ من أبواب الذكر، الحديث ١.

(٤) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٣٢٤، الرقم ١٥٨٥.

عليهم يوم القيامة»^(١).

هذا كله بالنسبة إلى الوقت الأول.

وأما الوقت الثاني فقد أُشير إليه في الآيات المتقدمة وأُتضح ان كلمة «من» تبعيضية، أي سبّحه في بعض الليل.

وقيل: ان المراد التسبيح في صلاة الليل.

وقيل: بل في صلاة المغرب والعشاء^(٢).

ولعل الحمل على التسبيح المطلق أولى، تمسكاً بالإطلاق.

وأما الوقت الثالث فالمراد من ﴿وَذَبَّرَ النَّجْمُ﴾ اختفاؤها بضوء الصبح. وقد فُسِّر ذلك بصلاة الصبح أو نافلتته^(٣).

وهذا لا داعي له أيضاً. والمناسب التمسك بالإطلاق والحكم برجحان مطلق التسبيح في بداية الصبح.

وهذا الوقت الثالث هو ما أُشير إليه في الآيات السابقة بلفظ «بكرة» «إيكار»، «قبل طلوع الشمس».

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾^(٤).

أشارت الآية الكريمة إلى أربعة أوقات:

١ - حين تمسون، أي حين الدخول في المساء الذي هو عبارة أخرى عن بداية دخول الليل.

(١) وسائل الشيعة ٤: ١١٧٩، الباب ٣ من أبواب الذكر، الحديث ١.

(٢) انظر الأقوال المذكورة في تفسير الميزان ١٩: ٢٤.

(٣) انظر تفسير الميزان ١٩: ٢٤.

(٤) الروم: ١٧ - ١٨.

- ٢- حين تصبحون، أي حين دخول الصباح وذلك بطلوع الفجر.
- ٣- العشي، وهو الطرف المؤخر من النهار الذي قد يُعبر عنه بالأصيل أيضاً.
- ٤- حين تظهرون، أي عند الدخول في الظهر.
- وبعض هذه الأوقات قد مرّت الإشارة إليها في الآيات السابقة بتعابير أخرى.

هذا وقد قيل بأن الآية الكريمة تدلّ على طلب التسبيح ورجحانه في هذه الأوقات الأربعة، والتقدير: سَبِّحُوا اللَّهَ حِينَ تُمَسُونَ وَحِينَ...^(١)

إلا أن بالامكان أن يقال: أن هذا التسبيح هو تسبيح على لسان الله عز وجل وليس طلباً من الناس بالتسبيح. وهذا له نظائر كثيرة في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿سُبِّحْنَ اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٢) ﴿وَلَمَّا بَقِعُتْهُنَّ عَلَىٰ بَعْضِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾^(٣).

وهكذا الحال بالنسبة إلى التحميد، كقوله تعالى: ﴿لَتَعْبُدُنَّ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلِتُجْمَلَ لَهُ عِوَجًا﴾^(٤).

وعليه فذكر الآيتين الكريمتين في عداد آيات الأحكام مشكل.

● قوله تعالى:

(٥)

تقدمت عند البحث عن آيات الحج الإشارة إلى الآية الكريمة، وذكرنا أنها

(١) مجمع البيان ٨: ٣٩.

(٢) الأنبياء: ٢٢.

(٣) المؤمنون: ٩١.

(٤) الكهف: ١.

(٥) البقرة: ٢٠٠. وقد ذكرناها برقم ٤٦ في تسلسل آيات الأحكام.

تدلّ على استحباب ذكر الله عز وجل بعد الفراغ من أعمال الحج تبديلاً للعادة الجاهلية الجارية على ذكر الآباء والأجداد في منى بعد الفراغ من أعمال الحج.

ذكر الله في السنة

عرفنا مدى تأكيد الكتاب الكريم على مسألة ذكر الله عز وجل بالتسبيح والتحميد وما شاكلهما في الأوقات كلّها وبالأخص في الأوقات المتقدمة كالغدو والآصال ونحوهما.

ويبقى تأكيد السنة الشريفة قوياً في هذا المجال أيضاً، ففي الحديث: «قال الله لعيسى عليه السلام: يا عيسى ألن لي قلبك وأكثر ذكرني في الخلوات واعلم أن سروري أن تبصص^(١) إليّ وكن في ذلك حياً ولا تكن ميتاً»^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه إلا الذكر فليس له حد ينتهي إليه، فرض الله عز وجل الفرائض فمن أداها فهو حده، وشهر رمضان فمن صامه فهو حده، والحج فمن حج فهو حده إلا الذكر فإن الله عز وجل لم يرخص منه بالقليل ولم يجعل له حد ينتهي إليه ثم تلا: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا وَسَبِّحُوْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ فقال: لم يجعل الله له حداً ينتهي إليه قال: وكان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وانه ليذكر الله وأكل معه الطعام وانه ليذكر الله، ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله، وكنت أرى لسانه لازقاً بحنكته^(٣) يقول: لا إله إلا الله وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس... إلى أن قال: وقال رسول الله ﷺ: من أعطي لساناً ذاكراً فقد

(١) التبصص: الإقبال بخوف وطمع. ونقل الشهيد الأول عن ابن بابويه أنه رفع السبابة إلى السماء مع التحريك والدعاء. انظر مجمع البحرين ٤: ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعه ٤: ١١٨٤، الباب ٦ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

(٣) المراد من الحنك هنا الطرف الأعلى داخل الفم. مجمع البحرين ٥: ٢٦٣.

أُعطي خير الدنيا والآخرة»^(١).

والذكر إذا كان مطلوباً على مستوى اللسان فهو مطلوب على مستوى النفس أيضاً بل ذلك أقوى وأكد، وقد ورد في صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام: «لا يكتب الملك إلا ما سمع وقال الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرْكَ فِي نَفْسِكَ نَضْرُماً وَخِيفَةً﴾ فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٤: ١١٨١، الباب ٥ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١١٨٨، الباب ١١ من أبواب الذكر، الحديث ١.

الاستغفار

الاستغفار من القضايا التي أكدها القرآن الكريم بشكل مكثف.

وهو الدعوة المشتركة بين جميع الأنبياء لأقوامهم، فنوح عليه السلام دعا قومه قائلاً: ﴿ قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا... ﴾ ^(١)، وهود دعا قومه قائلاً: ﴿ وَيَقْوِمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ ^(٢)، وصالح دعا قومه قائلاً: ﴿ يَقْوِمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ﴾ ^(٣)، وشعيب دعا قومه قائلاً: ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾ ^(٤)، ونبينا ﷺ يعلمه الله سبحانه أن يقول لقومه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ﴾ ^(٥).

والاستغفار من ناحية وإن كان داخلاً تحت عنوان ذكر الله سبحانه

(١) نوح: ١٠.

(٢) هود: ٥٢.

(٣) هود: ٦١.

(٤) هود: ٩٠.

(٥) فصلت: ٦.

ومشمولاً لكل الآيات الحاتّة على الذكر إلا انه على الرغم من ذلك أكد وحث عليه بعنوانه الخاص.

وحيث ان استيعاب جميع الآيات في هذا المجال بالذكر ربما لا يكون محبباً للقارئ نقصر على ذكر خصوص الآيات التي تبين بعض آثار الاستغفار أو استحبابه في مجالات خاصة.

● الآية ٥٥: ﴿ قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ (١) 》.

ان الآية الكريمة تدلّ على رجحان الاستغفار للمؤمن وترتب فوائد أخروية ودنيوية عليه، فبلحاظ الآخرة هو سبب لغفران الله سبحانه ودخول الجنة، وذلك ما أشير إليه بفقرة: ﴿ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ ﴾، وبلحاظ الدنيا هو سبب لدُرّ الرزق حيث تنزل السماء بالمطر مدراراً ويُمدّ المستغفر بالأموال والبنين والأنهار والجنّات.

ومن هنا يُوصى من يطلب الأموال أو الأولاد وسعة الخير في الدنيا بالاستغفار والإكثار منه فانه سبب لذلك لدلالة الآية الكريمة بوضوح عليه (٢).

(١) نوح: ١٠. وما بعدها ﴿ يُرِيحُ الشَّعْبَ تَبْكُ فَتَرَا ۝ وَيُسَوِّدُكُم بَأْتُولٍ خَنِيعٍ فَجَاثَتٍ ۝ وَيَجْعَلُ لَكُمْ آتِنًا ۝ 》.

(٢) ففي الحديث: «سأل رجل أبا جعفر عليه السلام...: اني كثير المال وليس يولد لي ولد، فهل من حيلة؟ قال: استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة مرة، فان ضيعت ذلك بالليل فاقضه بالنهار فان الله يقول: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ... ﴾ » وسائل الشيعة ٤: ١١٩٩، الباب ٢٣ من أبواب الذكر. الحديث ١١.

ويروى: «ان رجلاً أتى الحسن عليه السلام فشكا إليه الجدوبة فقال له الحسن: استغفر الله، وأتاه آخر فشكا إليه الفقر فقال له: استغفر الله، وأتاه آخر فقال له: ادع الله ان يرزقني ابناً فقال له: استغفر الله، فقلنا له: أذاك رجال يشكون أبواباً ويسألون أنواعاً فأمرهم كلهم بالاستغفار فقال: ما قلت ذلك من ذات نفسي انما اعتبرت فيه قول الله: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ ﴾ » وسائل الشيعة ٤: ١١٩٩، الباب ٢٣ من أبواب الذكر. الحديث ١٠.

والمضمون المذكور للآية الكريمة ورد في آيات أخرى كقوله تعالى في سورة هود عند استعراض وصية هود لقومه: ﴿وَيَقُولِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا بَحْرَيْنِ﴾ (١).
وقريب من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُعْطِكُمْ مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾ (٢).

وإذا قلت: كيف الوفاق بين الواقع النظري والواقع العملي، فالقرآن الكريم يقول: ان الاستغفار سبب لكثرة الرزق في الأمطار والأموال والأولاد والجنات ونحن نرى كثرة الاستغفار متحققة من بعض المؤمنين في الوقت الذي يعيش فيه الفقر المادي وانقطاع النسل؟
قلت: لا أدري ان من يعيش الواقع المؤلم المذكور قد مارس الكثرة في الاستغفار ليله أو نهاره؟

ولو افترضت صحة الفرضية المذكورة أمكن الجواب بان الوصفة القرآنية المذكورة هي أشبه بوصفة الطبيب إذا قال: ان تناول الفواكه يكسب البدن مناعة خاصة ضد الأمراض أو ان الإكثار من تناول الخضروات ينفع في دفع هذا المرض أو ذاك أو ان تناول قرص الأسبيرين يرقق الدم ويمنع من حدوث بعض العوارض الجانبية، ان الطبيب قد يذكر الوصفة المذكورة ولكنها لا تُفْلح مع البعض ولا يفوز بالنتائج المطلوبة، وما هي النكته في ذلك؟ ان النكته ليست هي إلا ان ما يذكره الطبيب أشبه بالمقتضي منه بالعلّة التامة، ونحن نعرف ان المقتضي قد تقف دون تأثيره في مقتضاه بعض الموانع التي هي غير مرئية لنا. والأمر كذلك في الاستغفار فانه مقتضى للنتائج المتقدمة وليس علّة تامة.

(١) هود: ٥٢.

(٢) هود: ٣.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنْ السَّمَاءِ أَوْ أُنْزِلْ عَلَيْنَا آيَةً مِنْ رَبِّكَ ۚ وَمَا كُنَّا بِمُعْذِرَةٍ عَنْ نِعْمَةِ رَبِّكَ فَانْحَسِبْ أَنَّكَ تَعْلَمُ الْغَوَّابِينَ ۚ﴾ (١).

ان الآيتين الكريمتين تدلان على ثبوت فائدة كبيرة في الاستغفار، وهي عدم نزول العذاب على أي فئة من الناس ما داموا يستغفرون الله سبحانه، فكما ان وجود النبي ﷺ بين ظهرائي قوم يحول دون نزول العذاب عليهم كذلك استغفارهم يحول دون ذلك.

ومن هنا ينبغي للمؤمنين ان لا يعيشوا الغفلة عن الاستغفار كي يحولوا به عن نزول العذاب عليهم إذا ما قُدر عليهم نزوله.

والآيتان الكريمتان لا تدلان بشكل واضح على استحباب الاستغفار لذلك لم نعدهما من آيات الأحكام.

ثم انه إذا ضممنا هاتين الآيتين إلى الآيات السابقة خرجنا بهذه النتيجة: ان الاستغفار وسيلة لجلب النعمة ودفع النقمة فهو في الوقت الذي يمكن به جلب الأمطار والكثرة في الأموال والأولاد يمكن به أيضاً دفع أنواع البلاء والعذاب (٢).

(١) الأنفال: ٣٢ - ٣٣.

(٢) وهناك مطلب جانبي يجدر الالتفات إليه، وهو ان هناك استفساراً قد يخطر في الذهن أحياناً يرتبط بالوجود المستور لاماننا الغائب الحجة بن الحسن روعي وأرواح العالمين له الفداء، هل له فائدة بالفعل أو لا؟ وإذا كانت فما هي؟ وفي الجواب عن هذا الاستفسار قرأ في بعض الروايات ان وجوده ﷺ أمان لأهل الأرض أو انه كالشمس المحجوبة بالسحاب.

وهذا الجواب الروائي ربما لا يكون واضحاً بالدرجة المطلوبة ولكننا إذا ضممنا إليه آيتنا الكريمة تجلّى كما يرام انها تدلّ على ان الوجود المبارك للنبي ﷺ سبب لعدم نزول

● قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرْقَتِكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّكَائِينَ ۖ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

من أحد الموارد التي يستحب فيها الاستغفار بالخصوص حالة الإفاضة من عرفات فيستحب للمؤمن أن يفيض وهو يستغفر الله سبحانه لدلالة صريح الآية الكريمة على ذلك. وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفيض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفيض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾... وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم اعتقني من النار، وكررها حتى أفاض، فقلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس فقال: اني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان» (٢).

→ العذاب على الناس ما دام يعيش بين أظهرهم فلا الأرض تنخسف بهم ولا السماء تنزل صاعقتها عليهم وتفتنهم عن بكرة أبيهم، هذا ما تدل عليه الآية الكريمة بوضوح، ونفس الفكرة هذه يمكن تسريعها وتعميمها إلى الوجود المبارك لصاحب العصر عليه السلام فهو وإن كان مستورا إلا أنه أمان لأهل الأرض ويمنع من حلول عذاب الخسف أو نزول الصاعقة من السماء عليهم. انه وجود مبارك عظيم يمنع أهل الأرض من ذلك. ان الشمس إذا كانت تمنع الجرائيم من تأثير أثرها على الرغم من حجب السحاب لها فأى بُعْد في تأثير ذلك الوجود المبارك المستور في الحيلولة دون نزول العذاب على أهل الأرض؟!

(١) البقرة: ١٩٨ - ١٩٩. وقد ذكرناهما برقم ٤٢ و ٤٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الكافي: ٤: ٤٦٧.

● الآية ٥٠٦-٥٠٧:

● الآية ٥٠٨-٥٠٩:

(٢)

من خصال المؤمن في القرآن الكريم إحياء الليل بالعبادة والتهجد فيه فهو ينام قليلا ويحيي بقيته بالعبادة، ومن جملة التهجد المندوب الاستغفار بالأسحار كما أكدت ذلك الآيتان الكريمتان.

● الآية ٥١٠:

(٣)

قد يتصور البعض ان المؤمن لا يرتكب الذنب بل يعيش الطاعة المحضة لله سبحانه، وهذا إلى حد ما وان لم يكن بعيداً عن الصواب فان المفروض بالمؤمن والمتقي ذلك إلا ان القرآن الكريم لا يرى منافاة بين الأمرين: بين الإيمان وارتكاب الذنب أحياناً.

أجل إذا خرج المؤمن عن جادة الصواب قليلاً عاد إليها بسرعة بالاستغفار والندم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ الْذَّيْبُ أَتَقْوَى إِذَا مَسَّهُمْ ظُلُمٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْتَلَوْنَ﴾ (٤)، فالمتقي قد يمسّه أحياناً طائف شيطاني يحرفه عن الجادة قليلاً ولكنه سرعان ما يتذكر ويبصر طريقه الصحيح ويعود إلى

(١) الناريات: ١٧ - ١٨.

(٢) آل عمران: ١٦ - ١٧.

(٣) آل عمران: ١٣٥، وما قبلها ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَنَازِلِكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَعَلَهَا آتَمَاتٍ وَأَلَافًا

أُجِدَتْ يَوْمَئِذٍ لِلَّذِينَ يُبْتَغُونَ فِي الثَّرَاوَةِ وَالْمَنَازِلَ الْآتَمَاتِ وَالْمَوَافِقَ عَنِ النَّاسِ وَآلَهُ يَحِثُّ

الْمُتَّبِعِينَ﴾.

(٤) الأعراف: ٢٠١.

الله سبحانه.

وآيتنا المبحوث عنها تشير إلى هذا المعنى أيضاً وتدل على أن المستقين يتسمون بعدة سمات: الإنفاق في السراء والضراء، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس والإحسان إليهم، ومنها أنهم إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم بشكل وآخر عادوا إلى الله بسرعة من خلال الاستغفار. ولعل هذا المعنى يمكن أن نستفيده من آيات أخرى متعددة (١).

● الآية ٥١١: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ لِي مِقِيمَ الصَّلَاةِ وَرَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ

رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ (٢).

● الآية ٥١٢: ﴿ رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي

قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٣).

● الآية ٥١٣: ﴿ رَبِّ آغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا ﴾ (٤).

تعلّمنا الآيات الكريمة أن من الراجح للمؤمن أن لا يقتصر على نفسه في مقام الاستغفار بل يستغفر لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين. وهذا من الآداب الإسلامية الفاتقة. وهذا يعني أن الآيات الكريمة تعلّم المؤمنين كيف ينبغي لهم الاهتمام ببقية المؤمنين وكيف يعيشون الصفاء والمودة والمحبة وانهم جميعاً كنفس واحدة.

(١) كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ بِحَسَنَاتِكُمْ لَكُمْ رَحْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَتُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ . الأنفال: ٢٩.

﴿ وَمَن يَتُوبْ إِلَى اللَّهِ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ . الطلاق: ٥.

(٢) إبراهيم: ٤٠ - ٤١، وقد ذكرنا الآية الأولى منها برقم ٤٨٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الحشر: ١٠.

(٤) نوح: ٢٨.



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

التهجد في الليل

● الآية ٥١٤ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَتَىٰ مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَيَضَمُّهُ وَلَهُ

وَكَلَامَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَاللَّهُ يُعَذِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَيَّ أَنْ

لَنْ تُخْصَوْهُ فَتَأْتِيَ عَلَيْكَ مَفَاقَهُ وَآ مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ... ﴿١﴾

● الآية ٥١٥-٥١٦ ﴿وَنَسْجَا فِي جُثُوبِهِمْ عَنِ الْمَصَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۖ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن

قُرْءَانٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾

وقوله تعالى ﴿الْمُكْسِرِينَ وَالْمُكْسِرِينَ وَالْقَانِينَ وَالْمُفِينِ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ

بِالْأَسْحَارِ ﴿٣﴾

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ۚ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ

مَقَامًا تَحْمَدُكَ ﴿٤﴾

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) السجدة: ١٦ - ١٧.

(٣) آل عمران: ١٧، وقد ذكرناها برقم ٥٠٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الإسراء: ٧٩، وقد ذكرناها برقم ٣٠٦ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَفِيرُونَ ﴾ (١).

﴿ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * يَضْمَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَزَقَ

الْقُرْآنَ قُرْآنًا ۖ ﴾ (٢).

خصلة أخرى يرشدنا القرآن الكريم إليها في جملة خصال المؤمنين، انها إحياء الليل أو قسم منه - وبالأخص آخره المعبر عنه بالسحر - بالعبادة والتهجد والاستغفار وقراءة القرآن. والفضيلة العظيمة للتهجد في الليل صارت سبباً لان يلزم به النبي ﷺ ويجعل ذلك زيادة ونافلة له من بين بقية الناس.

ان المؤمن يتجافى جنبه عن مضجعه - كناية عن قلة نومه وسهره - ليدعو ربه وينال به ما لا عين رأت ولا أذن سمعت.

(١) الذاريات: ١٧ - ١٨، وقد ذكرناهما برقم ٥٠٦ و ٥٠٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المزمل: ٢ - ٤، وما قبلها ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾. وذكرنا الآيات ٢ - ٤ برقم ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ في تسلسل آيات الأحكام. وما بعدها ﴿ إِنَّا سَتَلْقَىٰ عَلَيْهِ قَوْلًا قَلِيلًا ﴾. إن كايئة ألي جئ أنشد وحقا وأقوم قولا ۖ.

الصلاة على النبي وآله

● الآية ٥١٧: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على مطلبين، أولهما علة للثاني. والأول ان الله وملائكته يصلون على النبي ﷺ. والثاني انه يلزم على جميع المؤمنين الصلاة والتسليم عليه. وانما وجب ذلك على المؤمنين لان الله والملائكة يصلون عليه، فإذا كان الله والملائكة يصلون على النبي ﷺ فأنتم أجدر بالصلاة عليه فصلوا وسلموا عليه بعد ما كان الله والملائكة يصلون عليه، ومن صلى على النبي ﷺ فقد تابع الله والملائكة وفعل كما يفعلون.

والصلاة من كل بحسبه فهي من الله بمعنى الرحمة، ومن الملائكة والناس بمعنى طلب الرحمة. وقد ورد في الحديث الشريف: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فقال: الصلاة من الله عز وجل رحمة، ومن الملائكة تركية (بركة) ومن الناس دعاء. وأما قوله عز وجل: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فانه يعني التسليم له

فيما ورد عنه...»^(١).

ثم انه كيف الصلاة عليه؟ ذلك بطلب الصلاة من الله عليه وعلى آله كما ورد في طرق كلا الفريقين.

اما من طرقنا فقد ورد: «يا رسول الله قد علمتنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد»^(٢).

وأما من طرق غيرنا فقد عقد البخاري في صحيحه باباً باسم «باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾» ثم ذكر ثلاثة أحاديث متقاربة اللفظ. والأول منها مروي عن كعب بن عجرة: «قيل: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد»^(٣).

وقد عقد مسلم باباً باسم «الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد» ذكر فيه ستة أحاديث، الأول رواه عن أبي مسعود الأنصاري. ونصه: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٣، الباب ٣٥ من أبواب الذكر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٤، الباب ٣٥ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

(٣) صحيح البخاري ٦: ٣٢٧، كتاب تفسير القرآن، الباب ٩ قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ...﴾ الرقم

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد. والسلام كما عَلِمْتُمْ^(١).
وينبغي في الصلاة ان لا تكون بتراء، بمعنى عدم كونها مقرونة بآل محمد، كما رأينا ذلك منصوصاً عليه في الحديثين السابقين للبخاري ومسلم. وروى ابن حجر: «ان النبي ﷺ قال: لا تصلوا علي الصلاة البتراء فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ قال: تقولون: اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد»^(٢).

ويقول العلامة الحلي في التذكرة: «وتجب الصلاة على آله ﷺ عند علمائنا أجمع وأحمد في إحدى الروايتين... وللشافعية وجهان وقيل قولان... وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة ولم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم يقبل منه...»^(٣).
وبعد هذا يعود حذف الآل وإبداله بالصحابة تحريفاً للسنة النبوية من جهتين بل انكاراً لحجيتها.

ثم ان الآية الكريمة أمرت المؤمنين بشيئين: الصلاة عليه ﷺ والتسليم عليه. وما هو المقصود من التسليم؟ لا يبعد ان يكون المراد التسليم العملي لجميع أوامره، كما دلت عليه الرواية الأولى. ويحتمل ان يكون المراد سلموا

(١) صحيح مسلم ١: ٣٠٥، كتاب الصلاة، الباب ١٧ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله [وآله]

وسلم بعد التشهد، الرقم ٤٠٥.

وقد نقلت ذلك مصادر أخرى كثيرة يمكن ملاحظتها في كتاب فضائل الخمسة من

الصالح الستة ١: ٢٠٩ - ٢١٩.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٤٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٣، وقد روى الدارقطني في سننه: ٣٤٨، الرقم ١٣٢٨، حديث

أبي مسعود.

عليه، أي قولوا: السلام عليك يا رسول الله. ويحتمل أن يُراد: اطلبوا من الله سبحانه السلام عليه بأن قولوا: اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد.

وعلى الاحتمال الأول من هذه الاحتمالات الثلاثة تكون الآية الكريمة دالة على الطلب من المؤمنين بالتسليم القولي عليه - الذي هو عبارة أخرى تقريباً عن الصلاة والرحمة - وبالتسليم العملي. والأول أشارت إليه بفقرة: ﴿ مَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ والثاني بفقرة ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

ثم إن الصلاة المطلوبة على النبي ﷺ هل هي مطلوبة في كل الأحوال أو في خصوص الصلاة؟

مقتضى إطلاق الآية الكريمة الأول يَبْدُ أنه قد يُدعى أن إجماع فقهاءنا قائم على وجوبها في الصلاة فقط دون غيرها^(١).

ولكن دعوى الإجماع المذكور موهونة لوجود المخالف في المسألة كصاحب الحقائق وغيره^(٢).

وسواء تمت دعوى الإجماع أم لم تتم فإنه يمكن أن يقال: إن الإطلاق لا يدل على الوجوب أكثر من مرة واحدة في العمر، وكفي في امتثاله الإتيان بها في بعض الشهادات الصلواتية.

وإذا سألت عن فضل الصلاة عليه ﷺ أجبتنا أن ذلك لا يمكن ضبطه، كيف والحديث الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام يقول: «ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمد وآل محمد وإن الرجل لتوضع أعماله في

(١) ممن ادعى الإجماع المذكور العلامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء ٣: ٢٢٢.

(٢) الحقائق الناضرة ٨: ٤٦٣، وكنز العرفان ١: ١٣٣، ومدارك الأحكام ٣: ٤٢٨.

وقد أشار السيد الطباطبائي البزدي إلى وجود الخلاف في المسألة، فلاحظ العروة الوثقى

الميزان فتميل به فيخرج الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجع»^(١) والأحاديث في فضل الصلاة عليه عليه السلام كثيرة، وقد نقلها الحر العاملي في أبواب الذكر من وسائل الشيعة فراجع^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٠، الباب ٣٤ من أبواب الذكر، الحديث ١.
 (٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٠ - ١٢٢٢، الباب ٣٤ - ٤٣ من أبواب الذكر كتاب الصلاة.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

التعقيب

● الآية ٥١٨-٥١٩: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(١).

تتضمن الآيتان الكريمتان خطاباً للنبي ﷺ باتعاب نفسه الشريفة بالعبادة والدعاء إذا فرغ مما فرض عليه والرغبة بما عند الله سبحانه من الثواب والدرجات الرفيعة التي لا ينالها إلا ذو حظ عظيم.

وقد ورد في حديث مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾: إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله عز وجل أن يتقبلها منك»^(٢).

والمراد من التعقيب الاشتغال بعد الصلاة بالذكر والدعاء وما شاكلهما.

وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة»^(٣).

ومن مصاديق التعقيب تسبيح الصديقة الطاهرة عليها السلام، ففي الحديث: «من

(١) الشرح: ٧-٨.

(٢) وسائل الشريعة ٤: ١٠١٥، الباب ١ من أبواب التعقيب، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشريعة ٤: ١٠١٦، الباب ١ من أبواب التعقيب، الحديث ١١.

سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام مِنْكُمْ قَبْلَ أَنْ يَنْتَنِي رَجُلُهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ غُفْرَ لَهُ» ^(١).
بل ان ذلك من أفضل التعقيب، ففي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَاطِمَةَ عليها السلام» ^(٢).

والأجدر للمؤمن ان يكون تعقبه بالسبحة من تربة الإمام الحسين عليه السلام لكي يكسب أجرين في وقت واحد، ففي الحديث «ان أبا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام: السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تَسْبَحُ بيد الرجل من غير ان يَسْبَحَ» ^(٣).

● قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ۖ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ ۖ﴾ ^(٤).

تقدمت الإشارة إلى الآية الكريمة وذكرنا ان من المحتمل ان يكون الأمر بالتسبيح أدبار السجود إشارة إلى التعقيب ورجحان ان يكون بتسبيح الله عز وجل بعد الصلاة.

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٠٢٢، الباب ٧ من أبواب التعقيب، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٠٢٤، الباب ٩ من أبواب التعقيب، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٠٣٣، الباب ١٦ من أبواب التعقيب، الحديث ٢.

(٤) ق: ٣٩ - ٤٠، وقد ذكرناهما برقم ٥٠٠ و ٥٠١ في تسلسل آيات الأحكام.

الدعاء

● الآية ٥٢٠: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(١).

● الآية ٥٢١: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٢).

● الآية ٥٢٢: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ بِالْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَحَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ﴾^(٣).

● الآية ٥٢٣: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَجَبْنَا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ * وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ

(١) غافر: ٦٠.

(٢) البقرة: ١٨٦.

(٣) الأنبياء: ٩٠. وقبلها ﴿فَلْيَسْتَجِيبْنَا لَهُمْ وَنَجِّنَا لَهُمْ مِنْ يَمِينٍ وَأَصْلَحْنَا لَهُمْ زِينَةً﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٥٦٠ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «مطلوبية كل خير والاستباق إليه».

(٤) الأنعام: ٦٣.

مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾.

﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٢).

لا تنحصر الآيات التي تحت على الدعاء بما ذكر إلا ان المهم هو ما أوردناه.

ويُستفاد من مجموع الآيات المذكورة ما يلي:

١ - الحث على الدعاء والدعوة المؤكدة اليه بل هو عبادة كبقية العبادات والمستكبر عنه سيدخل جهنم صاغراً.

٢ - ينبغي ان يكون الدعاء:

أ - مع التضرع والخشوع الكامل.

ب - وان يكون خفية بلا حاجة إلى الجهر، فان الجهر يكون مع البعيد، وحيث انه سبحانه قريب بل أقرب إلى عباده من حبل الوريد فلا موجب للجهر.

ج - وان يعيش الداعي حالة الوسط بين الطمع والخوف، فهو يطمع في الاستجابة له ويخاف في نفس الوقت من عدمها، فهو راغب وراهب وطامع وخائف.

والنكته في ذلك واضحة، فان رحمة الله حينما كانت قريباً من المحسنين فلا بد من الطمع في الإجابة، والموانع والمصالح الخاصة المقتضية لعدم الإجابة حيث انها محتملة فلا بد من الخوف والرهب.

وكما أكد القرآن الكريم مسألة الدعاء لم تهمل السنة دورها في هذا الجانب، فقد ورد في حديث ميسر بن عبد العزيز عن الإمام الصادق عليه السلام:

(١) الأعراف: ٥٥ - ٥٦، وقد ذكرنا الأولى برقم ٣٦٨ والثانية برقم ٤٠١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) السجدة: ١٦، وقد ذكرناها برقم ٥١٥ في تسلسل آيات الأحكام.

«يا ميسر ادع ولا تقل: ان الأمر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تُنال إلا بمسألة. ولو ان عبداً سَدَّ فاه ولم يسأل لم يُعط شيئاً فسل تعط يا ميسر، انه ليس من باب يقرع إلا يوشك ان يُفتح لصاحبه»^(١).

وإذا كانت نِعَم الله سبحانه على عباده لا تُعد ولا تُحصى فان من جملتها فتح باب لهم باسم «الدعاء» والإجابة، تلك الوسيلة التي يمكن للعبد من خلالها تحقيق ما يريد ويرغب فيه من دون حاجة إلى طرق أبواب واجتياز حواجز: «وان الراحل إليك قريب المسافة وانك لا تحتجب عن خلقك إلا ان تحجبهم الأعمال دونك. والحمد لله الذي أناديه كلما شئت لحاجتي وأخلو به حيث شئت لسري بغير شفيع فيقضي لي حاجتي»^(٢)، تلك الوسيلة التي تخلق في روح المؤمن الطمأنينة متى ما دهمه أمر يحذر منه حيث يجد إلى جانبه ما يمكنه الاستناد إليه في إزاحة ما عرض له. وتأثير ذلك على الجهاز العصبي قضية واضحة^(٣).

سيدي عبدك ببابك أقامته الخصوصية بين يديك يقرع باب إحسانك بدعائه فلا تعرض بوجهك الكريم عنه.
إلهي أسألك بحق محمد وآل محمد - حاجتي التي ان أعطيتها لم يضرني ما منعتني، وان منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك فكاك رقبتى من النار.

(١) الكافي ٢: ٤٦٦.

(٢) من كلام الامام السجاد عليه السلام في دعاء أبي حمزة الثمالي المذكور في كتاب مفاتيح الجنان: ١٨٧.

(٣) جاء في الكتيب الصغير الدعاء للبرفسور الكيسيس كارل صاحب كتاب الإنسان ذلك المجهول: «ان تأثير الدعاء يمكن ان يقارن بشكل من الأشكال بتأثير الغدد الصماء ذات الفرز الداخلي كالغدد الدرقية والغدة الكظرية» الدعاء: ٥٦، وأضاف قائلاً: «ان الطبيب ليسعد أيضاً حين يجد مريضاً ينكب على الدعاء، ذلك ان الطمأنينة النفسية التي تتولد من طريق الدعاء تكون عوناً عظيماً على الشفاء» الدعاء: ٥٨.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

التحذّر بِنِعَمِ اللَّهِ وشكره وتذكرها

- الآية ٥٢٤ ﴿وَأَمَّا يَنْعِمَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ^(١).
- الآية ٥٢٥ ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ^(٢).
- الآية ٥٢٦ ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٣).
- الآية ٥٢٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٤).
- الآية ٥٢٨ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٥).
- وقوله تعالى ﴿وَرَبُّكُمْ يَغْفِرُ لَكُمْ أَسْفَافَكُمْ﴾ ^(٦).
- ﴿فَاذْكُرُوا مَا آتَاكُمْ اللَّهُ وَلَا تَنْسُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ^(٧).

(١) الضحى: ١١.

(٢) النساء: ٣٧.

(٣) المائدة: ٧.

(٤) المائدة: ١١، والأحزاب: ٩.

(٥) المائدة: ٢٠.

(٦) المائدة: ٦، وقد ذكرناها برقم ٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٧) الأعراف: ٧٤، وقد ذكرناها برقم ٣٩٩ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
إِنَاءً تَعْبُدُونَ ﴾ (١).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى ما يلي:

١ - على المؤمن ان لا يكتن نعم الله عليه بل يبرزها ويحدث بها. ومن الطبيعي ليس المقصود خصوص التحدث القولي بل ما يعمّ التحدث العملي، ولعله هو الأهم، فمن يتمكن من لبس الثياب الجيدة فليس له لبس الثياب الرثة فان ذلك كتمان لنعمة الله، ومن يتمكن من الإنفاق على الفقراء والمعوزين وهو لا يقوم بذلك يكون كاتماً لنعمة الله، ومن يتمكن من السكن في دار لا ثقة به ولكنه يسكن داراً غير لا ثقة يكون كاتماً لنعمة الله سبحانه، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وفي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «اني لأكره للرجل ان يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها» (٢).

وفي حديث آخر: «إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثاً بنعمة الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيفض الله مكذباً بنعمة الله» (٣).

وينبغي ان يكون واضحاً استثناء حالة ما إذا كان الضيق في المسكن ونحوه ناشئاً من الزهد في الدنيا مع بذل ما لدى الشخص من مال للمعوزين، فان ذلك نحو من التحدث بنعمة الله أيضاً أو على الأقل ذلك مستثنى من الأمر بالتحدث عن نعمة الله سبحانه.

٢ - على المؤمن ان يستذكر نعم الله وآلائه عليه ولا يتناساها، إمّا لان

(١) النحل: ١١٤، وقد ذكرناها برقم ٢٢٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٩.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٨.

تناسي نعمة المنعم أمر قبيح ومنافٍ لحكم العقل بوجوب شكر المنعم أو لأن تذكر نِعَمِ المنعم يوجب الانشداد معه وهو موجب للكمال لأنه انشداد مع الكمال المطلق.

٣- على المؤمن شكر الله سبحانه على النِعَمِ التي أنعمها عليه وعدم كفرانه لها، فإن كفران النعمة - مضافاً إلى كونه نحو مقابلة للإحسان بالإساءة الذي هو مخالف لحكم العقل بلزوم مقابلة الإحسان بالإحسان - موجب لسلب النعمة وزوالها على خلاف الشكر فإنه موجب للاستدامة، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (١)، ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (٢).

ولا يبعد أن تكون هذه القرية سبأ التي أشار سبحانه إليها بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ. بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبِّ غَفُورٌ * فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْمَرْمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾ (٣).

وجاء في كلمات أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا وصلت إليكم أطراف النعم فلا تُفَرُّوا أقصاها بقلّة الشكر» (٤).

وفي الحديث: «أحسنوا جوار نِعَمِ اللَّهِ واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم،

(١) إبراهيم: ٧.

(٢) النحل: ١١٢.

(٣) سبأ: ١٥ - ١٧.

(٤) نهج البلاغة، الكلمات القصار، الرقم ١٣.

أما انها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه، وكان علي عليه السلام يقول: قلما أدبر شيء فأقبل»^(١).

(١) وسائل الشريعة ١١: ٥٥٦، الباب ١٥ من أبواب فعل المعروف، الحديث ١.

التواضع والعزة

- الآية ٥٢٩: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(١).
- الآية ٥٣٠: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).
- الآية ٥٣١: ﴿وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٣).
- الآية ٥٣٢: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِيٍّ يُضَاهِيهِمْ وَيُحْيِيهِمْ أُولَئِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٤).

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) الحجر: ٨٨.

(٣) لقمان: ١٨. والصر ميل البحر رأسه إلى جانب لمرض يصيبه. والمقصود هنا إمالة الوجه تكبراً. مجمع البحرين ٣: ٣٦٥.

والمرح شدة الفرح والبطر. وقيل هو التبختر في المشي والتكبر. مجمع البحرين ٢: ٤١١.

والمختال من الخيال وتصور الشخص نفسه عظيماً. واختال في مشيه. أي تجبر. مجمع البحرين ٥: ٣٦٧.

والفخور من الفخر. وهو من يفتخر بالنعم على الآخرين اغتراراً بها بدلاً عن الاستغفار بشكرها. مجمع البحرين ٣: ٤٣٦.

(٤) المائدة: ٥٤.

● الآية ٥٣٣: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ (١).

● الآية ٥٣٤: ﴿وَيَعَاذُ الرَّحْمَنُ الَّذِيكَ يَسْتَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ (٢).

● الآية ٥٣٥: ﴿وَأَقْبِضْ فِي مَنِيكَ﴾ (٣).

● الآية ٥٣٦: ﴿يَكْنَلَا تَأْسَوُا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٤).

تُشير الآيات الكريمة إلى صفتي التواضع والمذلة وتطلب من المؤمنين التحلي بالتواضع وخفض الجناح والتذلل لإخوانهم المؤمنين الآخرين. وهل الصفتان المذكورتان شيء واحد أو ان إحداهما تغاير الأخرى؟

ذكر الشيخ النراقي رحمته الله ان صفة التواضع التي هي صفة محمودة لها طرفان، أحدهما من ناحية الإفراط والآخر من ناحية التفريط، وكلاهما مذمومان، وحالة التوسط هي الممدوحة، والطرفان المذمومان هما الكبر من أحد الجانبين والمذلة من الجانب الثاني، فان التواضع إذا اشتد وعظم كان مذموماً وسمي بالمذلة، ومثل لذلك بالعالم إذا دخل عليه إسكاف فخلّى له مجلسه وأجلسه فيه وترك عمله لأجله، فان ذلك لا يعدّ تواضعاً بل مذلة، وانما يتحقّق التواضع بتخلية المجلس لمن قاربه في الدرجة أو بمواجهة الإسكاف بالبشر وطلاقة الوجه وتفقد حاله وحال ذويه وما شاكل ذلك لا بترك المجلس لأجله (٥).

هذا ولكن الذي يلوح من قوله تعالى: ﴿أَذَلُّوْا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزُّوْا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

(١) الإسراء: ٣٧.

(٢) الفرقان: ٦٣، والهُون: المشي مع السكينة والتواضع. مجمع البحرين ٦: ٣٣٠.

(٣) لقمان: ١٩، والقصد: الاعتدال في المشي من دون تبختر. مجمع البحرين ٣: ١٢٧.

(٤) الحديد: ٢٣.

(٥) جامع السعادات ١: ٣٦٢.

ان صفة التواضع والتذلل سيّان وان الذي يليق بالتذلل له هو المؤمن دون الكافر، فالمؤمن يتذلل لأخيه المؤمن الآخر، بمعنى انه يتواضع له. وقد يلوح ما ذكرناه أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(١)، أي واخفض للوالدين جناح الذل من الرحمة الذي هو كناية عن شدّة التواضع.

ولا يبعد ان يقال: ان التذلل هو التواضع إلا انه تواضع بدرجة كبيرة من دون ان يخرج بذلك عن كونه صفة محمودّة.

أجل ان التذلل الذي هو شدّة التواضع يختلف باختلاف الطرف الذي يتذلل له فان كان لا تقاً بذلك - كما لو كان في حق المؤمن لإيمانه - فهو صفة محمودّة وإلا كان صفة مذمومة.

وأما تخلية العالم مجلسه للإسكاف فهي على تقدير كونها مذمومة لا تدلّ على مغايرة التواضع للتذلل بل من المحتمل ان تكون تواضعاً وتذلاًّ غير مرغوب فيه، فالتواضع والتذلل شيء واحد له مراتب، بعضها حسن وبعضها الآخر قبيح.

ثم انه ورد في الحديث في مدح التواضع: «التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله»^(٢) وفي ذمّ الكبر: «الكبر رداء الله، فمن نازع الله شيئاً من ذلك أكبه الله في النار»^(٣).

وسأل الحسن بن الجهم الامام الرضا عليه السلام عن حدّ التواضع فأجاب عليه السلام: «ان تعطي الناس من نفسك ما تحب ان يعطوك مثله»^(٤).

(١) الإسراء: ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢١٨، الباب ٢٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩، الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٢١٧، الباب ٢٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

وإذا كان التواضع مطلوباً من كلّ شخص فهو مطلوب من طالب العلم أكثر، وقد جاء في الحديث: «اطلبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلّمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم»^(١).

(١) وسائل الشريعة ١١: ٢١٩، الباب ٣٠ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

الصفح الجميل

● الآية ٥٣٧ : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ

السَّاعَةَ لَأَيُّمٌ فَاصِّعٌ الصَّفْحَ الْجَمِيلِ﴾^(١).

● الآية ٥٣٨ : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظَّيْبِ وَالْمَبِيطِ

وَالْمَعَاوِيَةِ عَنِ الشَّائِسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

● وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ

وَالسَّكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمُوا وَلِيَعْلَمُوا وَلِيَعْلَمُوا أَلَّا

يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

﴿وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا

عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾^(٤).

تحت الآيات الكريمة على صفة العفو والصفح عن تجاوز الآخرين. وقد

استعين للتحريض على هذه الصفة بفقرة: ﴿أَلَّا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. وفي

(١) الحجر: ٨٥.

(٢) آل عمران: ١٣٤.

(٣) النور: ٢٢. وقد ذكرناها برقم ٤٥١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الشورى: ٣٧. وقد ذكرناها برقم ٢٥٧ في تسلسل آيات الأحكام.

المقصود احتمالان:

١ - ان العفو عن الآخرين سبب لعفو الله سبحانه عن ذنوب العافي نفسه، وأي عاقل لا يحب ان يغفر الله له؟

٢ - ان الإنسان كما يحب ان يغفر الله له ذنوبه فليعفُ هو بدوره عن ذنوب الآخرين، فان على المؤمن ان يحب لغيره ما يحب لنفسه.

وقد جاء عن الإمام الرضا عليه السلام في تفسير الصفح الجميل الوارد في الآية الكريمة ﴿ فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ انه: «العفو من غير عتاب» ^(١).

وفي الحديث الشريف: «ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة: تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم إذا جهل عليك» ^(٢).

ومن الكلمات الموجزة للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «عفو المَلِكِ أبْقَى للمُلْكِ» ^(٣). وجاء في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه» ^(٤).

وقد تقدم بعض الحديث عن ذلك في كتاب القصاص تحت عنوان «رجحان العفو والتنازل» فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥١٩، الباب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٥٢١، الباب ١١٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥١٩، الباب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.

(٤) نهج البلاغة، الكلمات القصار، الرقم ١١.

(٦) الأحزاب: ٧٠.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ۖ﴾ (١).

﴿أَتَعْذِرُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلُهُمْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ ۖ﴾ (٢).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى ما يلي:

١ - ان الدعوة إلى الله سبحانه لا بدَّ وان تتم بالحكمة والموعظة الحسنة. ومن هنا يلزم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التدرج في الأمر والنهي. فإذا كان الكلام اللين مجدياً فلا يصار إلى الكلام الخشن، وإذا كانت هناك بعض الأساليب الخاصة التي يمكن من خلالها استمالة الطرف فلا بدَّ من سلوكها ما دامت مشروعة.

٢ - على المؤمن ان يكون في حديثه وسيرته العملية مع الناس ذا أخلاق حسنة فلا يتفوّه إلا بالكلام الجميل ولا يتصرّف إلا بالتصرّف الجميل، فالمسكين أو ذو القربى أو ابن السبيل إذا طالبوا بحقوقهم المالي وليس لدى المالك ما يتمكن معه من التسديد فعليه ان يردّهم بالكلام الجميل الميسور: ﴿وَإِنَّمَا تَقْرِضُ عَنْهُمْ أَيْعَانَةً رَّحْمَةً مِن رَّبِّكَ تَرْجُوهُمْ فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ۖ﴾.

وهكذا الموقف نفسه ينبغي اتخاذه مع بقية الناس.

٣ - إذا واجه المؤمن موقفاً سيئاً من غيره فليس له مواجهة ذلك بموقف سيئ مماثل فان ذلك يزيد في المشكلة ولا يُعَدُّ من الأخلاق الحميدة بل عليه الدفع بالحسن الجميل.

(١) البقرة: ٨٣، وقد ذكرناها برقم ٤٦٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) النحل: ١٢٥، وقد ذكرناها برقم ٨٣ في تسلسل آيات الأحكام.

وجاء في الحديث: «اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله، فإن لم يكن هو أهله فكن أنت من أهله»^(١).
وفي حديث آخر: «أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ﷺ»^(٢).

(١) وسائل الشريعة ١١: ٥٢٨، الباب ٣ من أبواب فعل المعروف، الحديث ١.
(٢) وسائل الشريعة ١١: ٥٣٠، الباب ٤ من أبواب فعل المعروف، الحديث ١.



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

الخشوع والمحافظة على الصلاة

- الآية ٥٤٥-٥٤٦: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (١).
- الآية ٥٤٧: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ ﴾ (٢).
- الآية ٥٤٨: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ (٣).
- الآية ٥٤٩-٥٥٠: ﴿ قَوْلِ الْمَصْلُوحِ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (٤).
- الآية ٥٥١: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ (٥).
- الآية ٥٥٢: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهَزَ كُفْرُهُمْ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُتَّقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاذِبُونَ ﴾ (٦).

(١) المؤمنون: ١ - ٢.

(٢) المؤمنون: ٩. وفي المعارج: ٣٤ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ ﴾. وفي الأنعام: ٩٢ ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾.

(٣) المعارج: ٢٣.

(٤) الماعون: ٤ - ٥.

(٥) مريم: ٥٩.

(٦) التوبة: ٥٤.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ ^(١)

ترشدنا الآيات الكريمة إلى ما يلي:

١ - على المؤمن الخشوع والتوجه إلى الله سبحانه حالة الصلاة.

وفي هذا المجال يقول أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف ان لا يعود إليها ابدًا، ثم اصرف بصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه» ^(٢).

ثم ان هذا وان لم يكن شرطاً في صحة الصلاة بمعنى فراغ الذمّة إلا انه شرط لقبولها، فان قبول العمل قضية أخرى تغاير الصحة، بمعنى فراغ الذمّة وسقوط الإعادة والقضاء، فقبول العمل مرتبة أعلى وأسمى من الصحة، ولا يتحقق إلا في حق المتقين: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۝ ^(٣) الذين بقبول الله تعالى لصلاتهم يقبل ما سواها وبردّها يردّ ما سواها ^(٤)، بل لو قبلت صلاة واحدة منهم لم يصبهم العذاب ^(٥).

وفي الحديث: «ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وانما امرنا بالنافلة ليم لهم بها ما

(١) النساء: ١٤٢، وقد ذكرناها برقم ٤١١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٢، الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ١١.

(٣) المائدة: ٢٧.

(٤) ففي الحديث «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فان قبلت قبل سائر عمله، وان ردت ردّ عليه سائر عمله» وسائل الشيعة ٣: ٢٢، الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٥) ففي الحديث: «من قبل الله عز وجل منه صلاة واحدة لم يعذبه، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه». وسائل الشيعة ٣: ٢٢، الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ٧.

نقصوا من الفريضة»^(١).

٢ - على المؤمن المحافظة على أداء الصلاة في أوقاتها المقررة ولا يسهو عنها، ففي الحديث: «لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتتهن فإذا ضيعهن تجزأ عليه فأدخله في العظام»^(٢).

والمحافظة على الصلاة ذات مصاديق متعددة، تكون واجبة على تقدير بعضها وغير واجبة على تقدير بعضها الآخر.

فمن مصاديق المحافظة عدم التعمد في ترك الصلاة أحياناً، وهي على هذا تكون واجبة.

وقد يجعل من مصاديقها عدم تأخير الصلاة عن أول وقتها، وهي في هذه الحالة لا تكون واجبة.

ولكن يمكن لقائل أن يقول: إن المحافظة في مثل ذلك وإن لم تكن واجبة غير أن التارك لها يعدُّ من مصاديق المستخفِّ بصلاته الذي جاء في حقِّه عن رسول الله ﷺ: «لا ينال شفاعتي من استخفَّ بصلاته، لا يرد عليَّ الحوض، لا والله»^(٣).

٣ - على المؤمن أن يؤدي صلاته مع النشاط والشوق وإلا كان حاله حال المنافق، فإن المنافق لا يهمل الصلاة رأساً بل يؤديها مع الكسل. ولعلَّ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الْعُكُوزَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾^(٤) يشير إلى ذلك، أي لا تقربوها مع الكسل وغلبة النوم وغيرهما من الأسباب التي تضعف بها المشاعر.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢، الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٨، الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٧، الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٤) النساء: ٤٣.

ويمكن استفادة ذلك من رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانها من خلل النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني من النوم»^(١).

يَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُخِصُّوا فِيهِ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمِيدٌ ﴿١﴾
 ﴿وَمَا تَرْضَى عَنْهُمْ آيَاتُكَ مِنْ رَبِّكَ رَجُوعًا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا
 مَيَّسُورًا﴾ (٢).

الآيات الواردة في أصل الإنفاق والحث عليه كثيرة، وقد أعرضنا عن الإشارة إليها مراعاة لحال القارئ - على الرغم من كونها من آيات الأحكام حيث تدل على طلب الإنفاق ورجحانه - واقتصرنا على الإشارة إلى الآيات التي تتعرض إلى بعض جوانب الإنفاق وتفاصيله. والمستفاد من الآيات المتقدمة ما يلي:

١ - على المؤمن إذا ما أراد الإنفاق قاصداً به وجه الله تعالى تقديم الجيد المحبب لديه دون الرديء الذي لو قُدِّم إليه فلا يأخذه إلا بعد الإغماض عن عيوبه والتساهل.

٢ - ان كلاً من الإظهار والإخفاء في دفع الصدقة أمر جائز وإن كان الثاني أولى من الأول.

ومن الطبيعي ان الإظهار قد يصير أحياناً هو الأولي فيما إذا انطبق عليه عنوان ثانوي خاص كتشجيع الآخرين وحثهم على الإنفاق.

٣ - ينبغي للمؤمن المتصدق ان لا يؤذي الفقير بعد دفع الصدقة إليه بالكلام الجارح أو بالامتنان عليه وإلا لم يحصل على ثواب وبطلت صدقته. والأولى في مثل ذلك الكلام الطيب مع الفقير فانه أولى من الصدقة التي يتبعها المن والأذى.

٤ - إذا لم يكن لدى الشخص مال يدفعه للفقير فبإمكانه ان يعوِّض عنه بالكلام الجميل الذي يكون سلوة له ويخفف عنه آلامه وأحزانه.

(١) البقرة: ٢٦٧. وقد ذكرناها برقم ٣٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الإسراء: ٢٨. وقد ذكرناها برقم ٥٣٩ في تسلسل آيات الأحكام.

مطلوبية كل خير والاستباق إليه

● الآية ٥٥٨: ﴿وَجَمَلْنَاهُمْ أَنبَاءَ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ ^(١).

● الآية ٥٥٩: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ ^(٢).

● الآية ٥٦٠: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّئُهَا فَاسْتَغْنُوا الْخَيْرَاتِ آيِنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْنُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ^(٤).

﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ، إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ ^(٥).

(١) الأنبياء: ٧٣.

(٢) المؤمنون: ٦١.

(٣) البقرة: ١٤٨.

(٤) المائدة: ٤٨، وقد ذكرناها برقم ١٧١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الأنبياء: ٩٠، وقد ذكرناها برقم ٥٢٢ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿ يَأْتِيهَا الْخَيْرُ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمُ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى حكمين:

١ - طلب فعل كل ما يصدق عليه عنوان الخير.

٢ - الإسراع في فعل الخير والاستباق إلى ذلك.

وبواسطة هذا الحكم الثاني يمكن الحكم باستحباب الإسراع لأداء الصلاة

في أول وقتها والإسراع في قضاء الصوم أو الصلاة والتسابق بين المؤمنين إلى فعل الخير كإرشاد الجاهل ومساعدة العاجز ومعونة الفقير وما شاكل ذلك.

وقد جاء في وصية الرسول ﷺ لأبي ذر: «اياك والتسوية بأملك فانك بيومك ولست بما بعده» (٢).

وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام: «كان ابي يقول: إذا هممت بخير فبادر،

فانك لا تدري ما يحدث» (٣).

(١) الحج: ٧٧. وقد ذكرناها برقم ١٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٨٦، الباب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٨٤، الباب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.

خفض الصوت

● قوله تعالى: ﴿وَأَقْبِصْ فِي مَثِيئِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْمَيِّتِ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على رجحان خفض الصوت إلى حد معتدل لئلا يزعج بذلك الإنسان نفسه والآخرين.

وقد يشكل تارةً بأن ما ذكر وارد في وصية لقمان لولده، وكلام لقمان لم تثبت حجيته.

وأخرى بأن الأمر بالغض ظاهر في الوجوب فيلزم الحكم بوجوب خفض الصوت لا رجحانه.

والجواب:

أما عن الأول فبأن نقل القرآن الكريم لذلك من دون تعليق يدل على الإمضاء.

وأما عن الثاني فبأن الوضوح الثابت من الخارج على عدم الوجوب يشكل قرينة على إرادة الرجحان المجرد عن اللزوم. على أن ذكر التعليل قد يساعد

(١) لقمان: ١٩. وقد ذكرناها برقم ٥٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

على وهن الظهور في الوجوب.

ثم انه يُستثنى من الحكم بعدم وجوب خفض الصوت مردان:

١ - ما إذا كان الحديث مع النبي ﷺ فانه يلزم ان يكون المتكلم اخفض صوتاً من صوت النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (١).

٢ - ما إذا كان الجهر بالصوت موجباً لهتك المؤمن وتحقيره فانه يحرم بالعنوان الثانوي.

ثم انه يوجد استثناء آخر قرأناه في عنوان «الدعاء»، وهو ان المطلوب فيه ان يكون بصوت خفي ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (٢) فلاحظ.

(١) الحجرات: ٢.

(٢) الأعراف: ٥٥.

المشاورة

● الآية ٥٦١: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْتَفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَساوِهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (٢).

يستفاد من الآيتين الكريمتين رجحان المشاورة والاستفادة من آراء ذوي الخبرة والفن.

ومن الطبيعي ليس المقصود مشاورة جميع المسلمين، فان ذلك مضافاً إلى كونه أمراً متعذراً لا يحتمل ان يكون هو المقصود بل ان قرينة مناسبات الحكم والموضوع تقتضي كون المقصود استشارة من له خبرة وإطلاع.

وينبغي ان يكون واضحاً ان ليس المقصود مطلوبة الاستشارة في كل شيء، فالأحكام الشرعية لا معنى للاستشارة فيها بل المقصود الاستشارة في

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩، وقد ذكرناها برقم ٤٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

القضايا الاجتماعية والحرية وما شاكل ذلك مما يمس المجتمع ويرتبط بمصيره.

ويكلمة أخرى: لا مجال للمشاورة في الأحكام الشرعية بل مجالها تطبيق الأحكام الشرعية لاستيضاح كيفية التطبيق.

ولا أظن وجود خفاء في نكتة رجحان المشاورة، ذلك انها تقلل من درجة الخطأ ومخالفة الواقع، فان الرأي الواحد إذا كانت قيمة احتمال إصابته للواقع بدرجة معينة فبإنضمام بقية الآراء إليه تتقوى تلك القيمة جزماً.

وقد أشار إلى هذا أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «من استبدَّ برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»^(١).

وفي وصيته لولده محمد بن الحنفية: «اضم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الارتياب، إلى ان قال: قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»^(٢).

والجدير بالعقل خصوصاً إذا كان له منصب مهم اتخاذ لجنة بل لجان استشارية يستعين بها في قضايا المهمة ولا ينفرد برأيه. نعم بعد التشاور والتفاعل بين الآراء يكون القرار النهائي إليه، كما قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

وقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ حينما سُئل عن الحزم وقيل له: يا رسول الله ما الحزم؟ فأجاب: «مشاورة ذوي الرأي وأتباعهم»^(٣).

وجاء في سيرته ﷺ أنه «كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٥، الباب ٢١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩، الباب ٢٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٤، الباب ٢١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٨، الباب ٢٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

الانتخاب على أساس رأي الأكثرية

ثم انه قد يستدل بقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ ﴾ على فكرة الانتخاب وتحكيم رأي الأكثرية، ففي عصر الغيبة ينبغي انتخاب القائد الإسلامي على هذا الأساس بل لا تثبت له الولاية والقيادة إلا من خلال ذلك.

ويظهر من السيد الشهيد الصدر رحمته اختيار ذلك، حيث قال: «إذا حررت الأمة نفسها فخط الخلافة ينتقل إليها فهي التي تمارس القيادة السياسية والاجتماعية في الأمة بتطبيق أحكام الله... للقاعدتين القرآنيتين التاليتين: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾، ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١)، فان النص الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك...»^(٢).

وما ذكره رحمته قابل للمناقشة، فان من المحتمل ان يكون المقصود من الشورى الاستفادة من آراء الآخرين والاستئذان بأفكارهم من دون جعل الحجية ووجوب الطاعة لرأي الأكثرية.

ومما يؤيد الاحتمال المذكور في مقابل احتمال كون المقصود جعل الحجية ووجوب الطاعة لرأي الأكثرية ان الآية الكريمة جاءت في سياق استعراض مجموعة من صفات المؤمنين، حيث قالت: ﴿ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ قَوْلٍ فَتَوَلَّوْا لِحَبِطَةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ كَثِيرًا أَلِئَمْ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾^(٣)، وظهرها ان الصفات المذكورة فيها قابلة للتطبيق الفعلي في عصر النبي صلوات الله عليه الذي نزلت فيه، ومن الواضح ان

(١) التوبة: ٧١

(٢) الإسلام يقود الحياة: ١٦٠.

(٣) الشورى: ٣٦ - ٣٨.

الشورى بمعنى الانتخاب وحبية رأي الأكثرية لا يمكن فيها ذلك، إذ لا معنى
لتحكيم رأي الأكثرية وحبية بعد فرض وجود النبي ﷺ والائمة الطاهرين
عليهم السلام من بعده: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ
مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (١).

الإعراض عن اللغو

● الآية ٥٦٢: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ ^(١).

● الآية ٥٦٣: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ ^(٢).

● الآية ٥٦٤: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَّمْ عَلَيْكُمْ لَأَنبَنِي الْجَاهِلِينَ ﴾ ^(٣).

تدل الآيات الكريمة على رجحان هجر اللغو والإعراض عنه.

واللغو كل قول أو فعل عبثي لا هدف عقلائي فيه، كما في المباحات

والمكروهات.

ويظهر من بعض الأحاديث ان كل كلام ليس فيه ذكر الله سبحانه فهو لغو

(١) المؤمنون: ١ - ٣، وقد ذكرنا الآيتين الأوليين برقم ٥٤٥ و ٥٤٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الفرقان: ٧٢، والمرور كراماً بمعنى المرور معرضين ومتزهين أنفسهم عن اللغو يقال: تكرم أو أكرم نفسه عن الشيء الفلاني بمعنى نزه نفسه عنه وأجلها. انظر مجمع البيان ٧: ٢٥٠.

(٣) القصص: ٥٥.

وينبغي للمؤمن ان يجعل نفسه عنه^(١).

ويظهر من بعض الأحاديث الأخرى تعميم اللغو لما هو محرم كالغناء^(٢)، ولعل هذا لا ينافي ما ذكرناه في تفسير اللغو.

ثم ان النكتة في رجحان الإعراض عن اللغو واضحة، فان الدنيا مزرعة الآخرة، وهي دار ممر لا مقر، وينبغي الأخذ من الممر لما ينتفع به في المقر. ومن أسماء يوم القيامة يوم الحسرة: ﴿وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ تُنْفَخُ السُّنُورُ إِذْ فِيْئُونَ لِّلْآخِرَةِ وَمَنْ فِيْ غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣) حيث يتحسر المؤمن لما ذا لم يتزود بما ينتفع به في حياته الحقيقية؟ واللغو حيث انه لا ينتفع به في الآخرة فينبغي الإعراض عنه.

وبناء على هذا يمكن ان نستفيد من الآيات الكريمة رجحان ترك المؤمن لكل مباح - فضلاً عن المكروه - بالعنوان الثانوي، أي بعنوان كونه لغواً.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٣٨، الباب ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) فقد سئل الإمام الرضا عليه السلام عن السماع فقال: «لأهل العجاز فيه رأي، وهو في حيز الباطل واللهو، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا سُرُواْ بِاللَّغْوِ سَرُواْ﴾». وسائل

الشيعة ١٢: ٢٢٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٩.

(٣) مريم: ٣٩.

الإيثار

● الآية ٥٦٥: ﴿وَالَّذِينَ بَوَّءُوا الدَّارَ وَالْآخِرَةَ مِنَ الَّذِينَ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على فضيلة الإيثار ورجحانه وإن المؤمن يؤثر غيره على نفسه وهو في أمس الحاجة.

وقد سأل أبان بن تغلب الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: «أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن فقال: يا أبان دعه لا تردّه. قلت: بلى جعلت فداك، فلم ازل أردد عليه فقال: يا أبان، تقاسمه شطر مالك، ثم نظر إليّ فرأى ما دخلني فقال: يا أبان أما تعلم إن الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟ قلت: بلى جعلت فداك فقال: إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد إنما أنت وهو سواء، إنما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر» (٢).

(١) الحشر: ٩.

(٢) وسائل الشريعة ٦: ٢٩٨، الباب ٢٧ من أبواب الصدقة المذكورة في كتاب الزكاة، الحديث ٢.



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

التفسيح في المجالس

● الآية ٥٦٦: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

ترشدنا الآية الكريمة إلى أدب إسلامي في المجالس، فالقادم إلى المجلس إذا وجد فيه ضيقاً فعلى الآخرين التوسعة وفسح المجال له، وإذا طلب القيام والوقوف - إما لتهيئة المجال للآخرين أو لأجل انتهاء المجلس - فتنبغي الاستجابة أيضاً.

ولا ينبغي تخصيص طلب التفسيح والنشور بخصوص الطلب اللفظي بل ينبغي التعميم للطلب الحاصل بالإشارة أو يشاهد الحال تمسكاً بفكرة تنقيح المناط أو قرينة مناسبات الحكم والموضوع.

ثم انه لزيادة الحث على امتثال الأمر بالتفسيح والنشور أشارت الآية الكريمة إلى الجزاء الذي يمنح به الممتثل لذلك ودلت على:

١ - ان الممتثل للأمر بالتفسيح يجازيه الله سبحانه بان يفسح له. وما هو

المقصود من ذلك؟ يحتمل ان يكون المقصود الفسحة والتوسعة له في الجنة، ويحتمل ان يكون المقصود الفسحة والتوسعة له في جميع أموره. ولا يبعد أرجحية الثاني أخذاً بالإطلاق.

٢- ان الممثل للأمر بالنشوز يرفع الله منزلته. والاحتمالان السابقان آتيان هنا مع أرجحية الثاني أيضاً.

ثم ان السنّة الشريفة قد تعرّضت إلى آداب المجلس أيضاً، فعن الرسول الأكرم ﷺ: «إذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل أخاه وأوسع له في مجلسه فليأته فانما هي كرامة أكرمه بها أخوه، وان لم يوسع له أخوه فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه»^(١).

وعنه ﷺ أيضاً: «ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كلّ اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشقّ بعضهم على بعض»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٤، الباب ٧٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

التحية

لاحظ ذلك تحت عنوان «ردُّ التحية».



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

خصال مذمومة

- الآية ٥٦٧ : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ^(١) .
- الآية ٥٦٨ : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ^(٢) .
- الآية ٥٦٩ : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِيقٌ رِيقٍ رَبِّكَ خَبِيرٌ وَأَبْقِنِ ^(٣) .
- الآية ٥٧٠ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُوتُ أَنْفُسَهُمْ إِلَى اللَّهِ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ^(٤) .
- الآية ٥٧١ : ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ^(٥) .
- الآية ٥٧٢-٥٧٣ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ^(٦) .

(١) النساء: ٥٤.

(٢) النساء: ٣٢.

(٣) طه: ١٣٦.

(٤) النساء: ٤٩.

(٥) الضحى: ١٠.

(٦) الصف: ٢ - ٣.

● الآية ٥٧٤: ﴿أَنفُسُكَ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١).

● الآية ٥٧٥: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ (٢).

● الآية ٥٧٦: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سُمُوكُمْ﴾ (٣).

● الآية ٥٧٧-٥٧٨: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (٥).

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا

لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٦).

﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (٧).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى مجموعة من الخصال المذمومة التي ينبغي

للمؤمن أن لا يتحلّى بها مهما أمكن وهي:

١- الحسد، فإن المؤمن - كما في الحديث - يغبط ولا يحسد، والمنافق

(١) البقرة: ٤٤.

(٢) مريم: ٥٤.

(٣) المائدة: ١٠١.

(٤) الكهف: ٢٣ - ٢٤.

(٥) النجم: ٣٢، وقد ذكرناها برقم ٣٥٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٦) الحشر: ١٠، وقد ذكرناها برقم ٥١٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٧) الفلق: ٥، وقد ذكرناها برقم ٤٧٥ في تسلسل آيات الأحكام.

يحسد ولا يغبط^(١).

والمقصود من الغبطة أن يطلب المؤمن من الله سبحانه مثل ما أعطى الآخرين: ﴿وَسَلِّوْا لِلَّهِ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢) من دون أن يتمنى زوال ذلك عنهم.

وهل الحسد محرّم أو مرجوح من دون أن يبلغ الحرمة؟ المناسب الثاني ما دام هو كامناً في النفس من دون أن يستعان باليد أو باللسان، ولذا ورد في الحديث: «ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه: التفكير في الوسوسة في الخلق، والطيرة، والحسد إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده»^(٣).

٢ - الحقد، فانه ينبغي للمؤمن أن ينزه نفسه عن الحقد على إخوانه المؤمنين، وإذا كان لا يستطيع التخلص منه فعليه الاستعاذة بالله سبحانه والدعاء بالنجاة من ذلك كما علمنا بقوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٤).

وعلى المؤمن تربية نفسه على أن يكون حبه لله سبحانه وبغضه له وليس لحسابات أخرى كما أشرنا إلى ذلك تحت عنوان «مودّة الكافر والدعاء له».

٣ - تركية النفس، فإن الراجح للمؤمن أن لا يظن بنفسه خيراً ولا يزيكها في الخفاء فضلاً عن تركيتها على مرأى ومسمع الآخرين.

نعم هذا لا يعني جواز الإجهار بالذنوب فإن ذلك أمر غير جائز أيضاً، كما تقدّمت الإشارة إليه عند البحث عن إشاعة الفاحشة.

٤ - نهر السائل، فإن من آداب الإسلام مساعدة السائل بأسلوب لئيم يشعر معه بالراحة النفسية.

(١) وسائل الشيعية ١١: ٢٩٣، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٧.

(٢) النساء: ٣٢.

(٣) وسائل الشيعية ١١: ٢٩٣، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

(٤) الحشر: ١٠.

هذا لو أريد التصديق عليه.

وإذا لم يتصدق عليه فلا بد وان يكون رده بأسلوب لا يتألم معه نفسياً بل بألفاظ عذبة حلوة يأنس بها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَعْرِضَنَّهُمْ فِيهِمْ أَيْتَةً رَّحْمَةً مِنْ رَبِّكَ نَزَّحُوا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ (١).

٥ - مخالفة القول للعمل، فان المؤمن لا يخالف لسانه عمله بل يطبق الشيء قبل ان ينصح به، ففي الحديث: «من نصب نفسه للناس إماماً فعليهِ ان يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه» (٢).

وقال أبو عبدالله الصادق عليه السلام: «كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً» (٣).

٦ - خلف الوعد، ولا يحسن للمؤمن مخالفة وعده بل ينبغي له التحلي بصفة الأنبياء التي هي الوفاء بالوعد، وقد جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليوفِ إذا وعد» (٤).

وهل مخالفة الوعد محرمة أو مكروهة؟ قد يفصل بين ما إذا قصدت المخالفة من البداية فتحرم لكون ذلك مصداقاً للكذب، وبين ما إذا لم تقصد كذلك فلا تحرم لعدم الدليل على التحريم.

هذا ولكن قد يستدل على التحريم بشكل مطلق بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ يَقُولُوا مَالًا نَفْعَلُوكَ كَبَرٌ مَقْنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَالًا نَفْعَلُوكَ﴾ بل قد يستفاد ذلك من الوصية المتقدمة.

٧ - السؤال بلا موجب، فان السؤال إذا كان بلا مبرر عقلائي فكما انه غير

(١) الإسراء: ٢٨.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٥٦، الباب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٥١٥، الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

محبذ لدى العقلاء فكذلك في نظر القرآن الكريم: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ سُوؤُكُمْ﴾.

ومن جملة الموارد التي قد يتصور كون السؤال فيها بلا موجب ولكنه في نظر الإسلام على العكس ما أشار إليه الحديث النبوي «إذا أحبب أحدكم أخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حقّه الواجب وصدق الإخاء ان يسأله عن ذلك وإلا فانها معرفة حمق»^(١).

٨ - الإخبار عن المستقبل بلا استثناء بالمشيئة. من الجدير بالمؤمن تربية قلبه ولسانه على الاستثناء بالمشيئة في كل إخبار أو عزم مستقبلي، فان الإرادة الإلهية علّة العلل ولولاها لا تتم العلية: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾، وعدم الاستثناء يعني في الحقيقة الاعتقاد بحصر العلية في الشخص نفسه. وإذا فرض نسيان الاستثناء فمن الجدير تداركه بمجرد التذكر، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا قَيْمْتَ﴾^(٢).

وقد جاء في السنّة الشريفة التأكيد على ذلك أيضاً، ففي حديث مرارم: «أمر أبو عبدالله عليه السلام بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال: كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء، انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه»^(٣).

وورد في حديث آخر «دخل أبو عبدالله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٠١، الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) هذا وقد جاءت أحاديث كثيرة في مسألة تدارك الاستثناء بالمشيئة عند النسيان

مذكورة في وسائل الشيعة ١٦: ١٨٨، الباب ٢٩ من أبواب الإيمان.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٦، الباب ٩٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

فيه، كيف ظن انه يتم؟ ثم دعا بالدواة فقال: ألحق فيه ان شاء الله فألحق فيه في كل اسم ان شاء الله»^(١).



(١) وسائل الشريعة ١٦: ١٨٦، الباب ٢٦ من أبواب الإيمان، الحديث ١.

أحكام ومختلفة

- ولاية الفقيه
- السجن والتغريب عن البلد
- زيارة القبور
- أحكام المساجد
- رفض فكرة التبني
- من أحكام اليتيم
- جواز اللعن في موارد
- قيمومة الرجال على النساء
- من أحكام الرضاع
- الشفاعة المحسنة والشفاعة السيئة



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

هناك أحكام لاحظنا انها لا تدخل تحت أحد عناوين الكتب الفقهية المعروفة كما انها لا تدخل تحت عنوان الواجبات أو المحرمات أو الآداب الإسلامية، من قبيل ولاية الفقيه، وجواز لعن الظالم وما شاكل ذلك، وقد جمعناها تحت عنوان «أحكام مختلفة» وبالترتيب الآتي:



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

ولاية الفقيه

● قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا

مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّيَنَّ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَتْ عَلَيْهِمَا
خَيْرًا﴾ (١).

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا
رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَنَاهُمَا
طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ السُّعْمَةَ ثُمَّ لَزَّيْنَاهَا يَرْبِعُوهُنَّ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤).

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

(١) النساء: ٣٥. وقد ذكرناها برقم ١٢١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المائدة: ٣٨. وقد ذكرناها برقم ٢٠٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) النور: ٢. وقد ذكرناها برقم ٢٠٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النور: ٤. وقد ذكرناها برقم ١٨١ في تسلسل آيات الأحكام.

فَسَادًا أَوْ يُصَلُّوا أَوْ يَكْبِتُوا أَوْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُقَاتِلُوا
 مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُقَاتِلُوا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا
 وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
 تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ
 وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ
 بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ
 أَعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ
 يَتَذَكَّرُ الْأَنْبِيَاءُ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢﴾.

اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية للفقهاء وعدمها، وعلى تقدير ثبوتها اختلفوا
 أيضاً في درجة ذلك سعة وضيقاً.

والوجوه المستدل بها على ثبوت الولاية هي من الكتاب الكريم، والسنة
 الشريفة وغيرهما.

والمناسب لبحثنا عن تفسير آيات الأحكام قصر النظر على ما استدل به من
 الكتاب الكريم.

والآيات السابقة يمكن التمسك بها لإثبات ذلك.

وتقريب الدلالة: اننا لو ألقينا نظرة على أحكام الشريعة وجدناها على

قسمين:

١ - ما يمكن تطبيقه بلا حاجة إلى افتراض وجود قوة عليا تشرف على

ذلك، وهذا كما في أحكام العبادات والمعاملات والإيقاعات.

(١) المائدة: ٣٣ - ٣٤. وقد ذكرناهما برقم ٢٠٥ و ٢٠٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ١٧٨ - ١٧٩. وقد ذكرناهما برقم ٢٠٨ و ٢٠٩ في تسلسل آيات الأحكام.

٢- ما لا يمكن تطبيقه من دون افتراض وجود قوّة عليا تشرف على ذلك، وهذا كما في الجهاد والقضاء والحدود وغير ذلك.

فمثلاً في مورد خوف الشقاق بين الزوجين ووجهت الآية الكريمة تكليفاً وقالت: ﴿فَابْتَئُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا...﴾، والخطاب لمن موجه؟ انه موجه إلى الحكام، ومن البعيد ان يكون موجهاً لغيرهم، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النشوز»، ومن الواضح ان وجود حكام يقومون بذلك يستدعي وجود سلطة عليا تشرف على ذلك.

وإقامة الحدود - كحدّ السرقة والزنا والقذف والمহারبة والقصاص - يستدعي مثل ذلك أيضاً.

ولا يحتمل ان مثل هذه الأحكام محكوم عليها بالتعطيل في زمان الغيبة، وهل يحتمل ان المفسد يبقى يبعث في الأرض فساداً بلا مواجهة؟ وهل يحتمل ان السارق وغيره يبقى كذلك؟

وأوضح من ذلك الجهاد والقضاء في الحاجة إلى فرض وجود سلطة عليا، فانه لا يمكن تطبيقهما العملي من دون فرض وجود حكومة ورئيس يتولّى أمورهما.

وبعد فرض ضرورة تشكيل الحكومة تلبيةً لحاجة الأحكام المتقدمة يتعيّن ان يكون المتولّي أو على الأقل المشرف عليها هو الفقيه العادل إمّا لانه القدر المتيقّن في مورد الشك والترديد أو لان إدارة الحكومة بشكلها الشرعي الصحيح لا يمكن ان يتصدّى لها غيره.

ثم ان هذا البيان وان كان لا يثبت الولاية للفقيه إلا في الحدود المذكورة دون ما زاد عليها - كما إذا أريد افتتاح شارع يتوقّف على هدم بعض البيوت - إلا انه يثبتها في الجملة، وهو كافٍ في إثبات المطلوب، وهو دلالة الآيات الكريمة على ثبوت الولاية للفقيه في الجملة.

والخلاصة: ان تشريع الأحكام المذكورة بشكل مستمر إلى زمن الغيبة يدلّ بالالتزام على تشريع الولاية للفقهاء العادل في الجملة.



السجن والغريب عن البلد

● قوله تعالى ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَةُ مِنْ إِيَّاكُمْ فَأَتَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ أَرَبَكاهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَخْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١).

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُسْفَوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

تدل الآية الكريمة الأولى على تشريع القرآن الكريم لعقوبة السجن في بعض الجرائم، حيث دلت على أن عقوبة الزانية قبل نزول آية الجلد هي السجن المؤبد إلا أنه في بيتها وليس في مكان آخر خاص بذلك. وقد أشرنا إلى ذلك تحت عنوان «حد الزنا».

وتدل الآية الكريمة الثانية على أن أحد أشكال عقوبة المفسد في الأرض

(١) النساء: ١٥، وقد ذكرناها برقم ١٨٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المائدة: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٢٠٥ في تسلسل آيات الأحكام.

النفي والتغريب عن البلد. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك أيضاً تحت عنوان «حدّ المحارب» فلاحظ.

زيارة القبور

● قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآ تَأْوُوا لَهُمْ فَنُصِصُوا﴾^(١).

تقدم الحديث عن الآية الكريمة المذكورة في كتاب الصلاة عند البحث عن الصلوات غير اليومية، وذكرنا أنها تدلّ على ثلاثة أحكام:

أ - حرمة الصلاة على الميت المنافق والكافر.

ب - مشروعية الصلاة على الميت المسلم.

ج - جواز زيارة قبور المؤمنين واللبث عندها.

وقد استفدنا الحكم الثالث من فقرة: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ حيث تدلّ على أن

القيام عند قبور المؤمنين أمر مشروع وإلا لم يكن وجه لتخصيص النهي عن القيام على قبور الكافرين.

وقد يقال: إن المقصود ولا تقم عند الدفن وحالته على قبره وليس المقصود

ولا تقم على قبره على طول خط الزمان، ومعه يكون المستفاد مشروعية القيام

على قبر المؤمنين حالة الدفن فقط ولا يُستفاد مشروعية القيام بعد الدفن وعلى

(١) التوبة: ٨٤، وقد ذكرناها برقم ٢٤ في تسلسل آيات الأحكام.

طول خط الزمان.

والقرينة على اختصاص النهي بحالة الدفن دون الأعم الفقرة الأولى، أي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْلَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْتِيهِمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ﴾، فإن النهي في هذه الفقرة ناظر إلى حالة الدفن فقط فيكون ذلك كاشفاً بقرينة وحدة السياق عن إرادة حالة الدفن بالخصوص في الفقرة الثانية أيضاً.

والجواب: إن الآية الكريمة تشتمل على جملتين كل واحدة منهما تشتمل على نهي مستقل، والنهي الذي تشتمل عليه الجملة الثانية حيث أنه مطلق فلا بد من الأخذ بإطلاقه.

والسياق لا يمكن التمسك به لأن النهي عن الصلاة ناظر إلى حالة ما قبل الدفن فلو أريد ملاحظة ذلك يلزم تقييد النهي عن الإقامة على القبر بحالة ما قبل الدفن، وهو لا معنى له، فلا بد على هذا من أخذ النهي في الجملة الثانية على إطلاقه.

هذا مضافاً إلى أن احتمال تقييد النهي عن القيام على القبر بحالة الدفن احتمال ضعيف في نفسه، إذ كيف يحتمل أن القيام على قبر الكافر محرّم عند الدفن وجائز فيما بعد الدفن بأيام أو سنين؟! إن ذلك ضعيف لأن الحيثية المانعة عن القيام على قبر الكافر عند الدفن حيثية عامة ولا يحتمل اختصاصها بحالة الدفن فقط.

والحصول من كل هذا أن بالإمكان أن نستفيد من فقرة: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ جواز الوقوف على قبر المؤمن والترحّم عليه وزيارته في مطلق الأوقات. وتؤكد هذه النتيجة الروايات الشريفة فقد روى ابن ماجه عن الرسول الأكرم ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١).

(١) سنن ابن ماجه ١: ٥٠٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور.

وروى مسلم: «زار النبي قبر أمه فبكى وأبكى من حوله... وقال: استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(١).
هذا بعض ما في أحاديث العامة.

وأما أحاديثنا فالحث فيها أكيد في هذا المجال، فقد روى الشيخ الكليني بسند صحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى: «كنت بفيد^(٢) فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام: من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...﴾^(٣) سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع»^(٤).
وروى الكشي في رجاله الرواية المذكورة أيضاً مع زيادة: «من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...﴾ سبع مرات أمن من الفزع الأكبر»^(٥).
وظاهر قوله عليه السلام: «أمن من الفزع الأكبر» أن القارئ يأمن لا صاحب القبر لأنه الفاعل في الأفعال المتقدمة: «زار، فجلس، واستقبل، ووضع، فقرأ». هذا ولكن الفاضل المقداد نقل أقوالاً ثلاثة في ذلك حيث قال ما نصّه: «قيل: الآمن الميت. وقيل: القارئ. وقيل: هما معاً. قاله بعض شيوخنا وهو الأصح»^(٦).

أجل ورد في بعض الروايات التصريح بحصول الأمان للاتنين، فقد روى

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٧١، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

(٢) فيد: اسم مكان في طريق مكة. مجمع البحرين ٣: ١٢٣.

(٣) القدر: ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٨١، الباب ٥٧ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٥) رجال الكشي ٢: ٨٣٦، الرقم ١٠٦٦.

(٦) كنز العرفان ١: ١٨١.

الشيخ الصدوق: «قال الرضا عليه السلام: ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...﴾ سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر»^(١).



(١) وسائل الشيعة ٢: ١٨١، الباب ٥٧ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

أحكام المساجد

● الآية ٥٧٩ - ٥٨٠: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَتَخَسَّ إِلَّا اللَّهَ
فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَهَدِّينَ ﴿^(١)

تدل الآيتان الكريمتان على عدم جواز إعمار المشركين للمساجد وانما
إعمارها وظيفة خاصة بالمؤمنين.

والمضمون المذكور بهذا المقدار واضح. ولكن قد يُتساءل هل المراد
من إعمار المساجد المنهي عنه إعمارها المادي أو إعمارها المعنوي؟ فعلى
الأول يكون المحرّم بناءهم للمساجد وترميم ما خرب منها دون الدخول فيها
لأداء طقوسهم الدينية الخاصة بهم، وهذا بخلافه على الثاني فإن المحرّم هو
العكس.

ولعل الأولى التمسك بالإطلاق لإثبات تحريم الإعمار بكلا معنياه، فإن

التخصيص بأحدهما دون الآخر يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة.
ثم إن الآية الثانية اشترطت في العامر للمسجد أن يكون متصفاً بعدة أمور:
الإيمان بالله واليوم الآخر، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعدم الخشية مما سوى
الله سبحانه.

أما اعتبار الإيمان بالله واليوم الآخر فالأمر فيه واضح.
وأما اعتبار إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ففيه نوع خفاء، فهل المقصود الإقامة
والإيتاء الفعليان بحيث لا يجوز لمن لا يصلي إعمار المسجد وإن كان معتقداً
بوجوبها ما دام لا يمثل ذلك الوجوب خارجاً، أو المقصود الكناية عن الإيمان
بالله فإن المؤمن بالله هو الذي يقيم الصلاة ويؤدي الزكاة فعبر بالإقامة والإيتاء
كناية عن الإيمان لأجل التأكيد على اعتبار الإيمان؟

لا يبعد ظهورها في الأول، خصوصاً بقرينة وحدة السياق، فإن المقصود من
كلمة ﴿ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ هو الإيمان الفعلي، والمناسب لذلك أن يكون المقصود من
إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هو الإقامة والإيتاء الفعلين.

وأما بالنسبة إلى الشرط الأخير، وهو عدم خشية ما سوى الله سبحانه
فلا يبعد أن يكون المراد به الكناية عن الاتصاف بالإيمان بالله سبحانه وليس
المقصود المعنى الحرفي لذلك، فإن عدم الخشية بهذا المعنى لا يتواجد إلا عند
المعصومين عليهم السلام والأبدال والآفكل مؤمن غالباً ما يخاف من غير الله سبحانه
أيضاً، ومن ثم يلزم لو كان هذا هو المقصود حصر إعمار المساجد بطبقة
المعصومين عليهم السلام ومن هو أدون بقليل من مرتبتهم.

● الآية ٥٨١: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على حرمة المنع من دخول المؤمنين المساجد وإحيائها بالعبادة فان ذلك نحو من السعي في خرابها وذلك من أشد أنحاء الظلم. وفي ضوء هذا لا يكون المقصود من الخراب المشار إليه في الآية الكريمة خصوص الخراب المادي والظاهري بل ما يعم الخراب المعنوي الحاصل بالصد عن دخول المؤمنين في المساجد وإحيائهم لها بالعبادة.

ونلفت النظر إلى انه ليس من البعيد ان يكون للمنع من دخول المساجد والسعي في خرابها مصداق ثان - غير المصداق المعهود - وهو نشر وسائل الفساد واللهو بأشكالها المعهودة في يومنا هذا فان ذلك بشكل وآخر نحو من أنحاء المنع القهري عن دخول كثير من الشباب إلى المساجد. إذن المنع من دخول المساجد لا ينحصر بالمنع المباشر بل يعم المنع الحاصل من نشر وسائل الفساد والتشجيع عليها.

● الآية ٥٨٢: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا دُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٣).

تدل الآيتان الكريمتان على حكمين:

١ - الأمر بأداء العبادة في أي مسجد اتفق، فان إقامة الوجه في المسجد كناية عن أداء العبادة فيه، وقوله ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يراد به في أي مسجد اتفق.

(١) البقرة: ١١٤.

(٢) الجن: ١٨.

(٣) الأعراف: ٢٩. وقد ذكرناها برقم ٤١٤ في تسلسل آيات الأحكام.

هذا هو المقصود، وليس المقصود توجّهوا إلى قبلّة كلّ مسجد في الصلاة، فإن ذلك ركيك في نفسه، والمناسب ما ذكرناه.

٢ - الأمر بالإخلاص في العبادة، وعدم الاشرار فيها، فدعوة الله سبحانه وعبادته لا بدّ وأن تكون عن إخلاص ومن دون شرك.

● الآية ٥٨٣: ﴿يَنْبَغِي مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على مطلوبة تزين الداخلين إلى المسجد بمختلف أنواع الزينة فالملابس لا بدّ وأن تكون نظيفة وليست وسخة وملابس عمل وما شاكلها، والبدن يلزم أن يكون مُعطرًا وليس ذا رائحة كريهة. بل يمكن أن يستفاد من الآية الكريمة محبوبة لبس الملابس الراقية والجميلة فإن كلّ ذلك نحو تزين بالزينة فيشمّله إطلاق الآية.

والآية الكريمة وإن كان مدلولها ضيقاً وخاصاً بطلب التزّين عند دخول المساجد إلّا أنه يمكن أن يُستفاد منها محبوبة التزّين في نفسه في منطق القرآن الكريم.

ويؤكد ذلك النصوص الكثيرة، فقد ورد في حديث حماد بن عثمان: «كنت حاضراً لأبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيّد فقال له: أن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهرّ به، فخير لباس كلّ زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته» (٢).

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، الباب ٧ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٧.

وروى الشيخ الكليني: «مرَّ سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال: والله لآتينه ولا وبخنّه فدنا منه فقال: يا بن رسول الله ﷺ والله ما لبس رسول الله ﷺ مثل هذا اللباس ولا علي ولا أحد من آبائك فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان رسول الله ﷺ في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وإن الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها^(١) فأحق أهلها بها أبرارها ثم تلا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله غيراني يا ثوري ما ترى علي من ثوب إنما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها إليه ثم رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك علي جلده غليظاً فقال: هذا لبسته لنفسه غليظاً، وما رأيته للناس، ثم جذب ثوباً علي سفيان، أعلاه غليظ خشن، وداخل ذلك ثوب لين فقال: لبست هذا الأعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها^(٢)».

(١) العزلاء: مصب الماء من الراوية ونحوها، والجمع عزالي وعزالي. مجمع البحرين

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١.



مرکز تحقیقات کتب و تراث اسلامی

رفض فكرة التبني

● الآية ٥٨٤: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلرَّجُلِ مِنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمْ الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَنِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۖ أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾^(١).

ترشدنا الآيتان الكريمتان في مجال بحثنا إلى الحكمين التاليين:

١- رفض فكرة التبني التي كانت متداولة قبل الإسلام، فالميزان في البنية هو الولادة وليس التبني الذي هو مجرد تقوّل بالأفواه لا أكثر. وعليه فتبني شخص لآخر لا يحقّق البنية بينهما بعد ما لم تكن ولادة في البين.

ويترتب على هذا ان الطفل المتبني لو كبر وبلغ مبلغ الرجال فلا يجوز له النظر إلى زوجة المتبني أو بناته أو غير ذلك ويجوز له الزواج بهن، كما يجوز

(١) الأحزاب: ٤ - ٥، وقد ذكرنا الأولى منهما برقم ١٤٢ في تسلسل آيات الأحكام.

للمتبنّي الزواج بزوجة المتبنّي لو فارقها، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۖ ﴾ (١).

٢ - يلزم نسبة الطفل المتبنّي إلى والده الحقيقي الذي أولده وليس إلى المتبنّي.

وفي ضوء هذا يمكن الحكم بحرمة تسجيل الأطفال الذين يؤخذون من دار الأيتام أو غيرها باسم الآخذ المتبنّي وندائهم بينوّه حتى مع فرض الجهل باسم والد الطفل المتبنّي، فإن الجهل المذكور لا يصحح البنوة بل يبقى أخاً في الدين لا أكثر.

من أحكام اليتيم

● الآية ٥٨٥: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
نَارًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ سَوِيرًا﴾ (١).

● الآية ٥٨٦: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
إِلَّا أَنْوَاعَكُمْ لِلَّهِ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (٢).

● الآية ٥٨٧: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ
فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمِّ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوْفُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ
أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّبَاةِ وَأَنْ تَقُولُوا لِلْيَتَامَىٰ
بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ عَلِيمًا﴾ (٣).

● الآية ٥٨٨: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلَا وَفَاءَ بَيْنَهُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ غَوِيٌّ
حَكِيمٌ﴾ (٤).

(١) النساء: ١٠.

(٢) النساء: ٢.

(٣) النساء: ١٢٧.

(٤) البقرة: ٢٢٠.

● الآية ٥٨٩: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ^(١) .

● الآية ٥٩٠: ﴿ كُلًّا بِكَلِمَاتٍ لَّا تَكْرِهُونَ الْيَتِيمَ ^(٢) .

● الآية ٥٩١: ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ^(٣) .

وقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن

كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا

دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِأَلْفِ حَسْبٍ ^(٤) .

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ^(٥) .

الآيات الكريمة الواردة بشأن اليتيم واليتامى أكثر من ذلك إلا أن المهم

ما أشرنا إليه.

وبالإمكان أن نستفيد من خلال مجموع الآيات الكريمة المذكورة ما يلي:

١ - لا يجوز دفع مال اليتيم إليه إلا إذا تم شرطان: بلوغه ورشده.

ويثبت رشده من خلال الابتلاء - الاختبار - على ما تقدمت الإشارة إليه

في كتاب الحجر فلاحظ.

٢ - لا يجوز الأكل من مال اليتيم بنحو الإسراف أو خوف أن يكبر

فيمتنع الأكل.

٣ - يجوز العمل في مال اليتيم بقصد التجارة والاسترباح له، كما يجوز

أخذ الأجرة على العمل بالمقدار المناسب بشرط فقر العامل وحاجته، أمّا في

(١) الضحى: ٩.

(٢) الفجر: ١٧.

(٣) الماعون: ٢، وما قبلها ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالْغَيْبِ ﴾.

(٤) النساء: ٦، وقد ذكرناها برقم ١٨٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الإسراء: ٣٤، والأنعام: ١٥٢، وقد ذكرناها برقم ١٦٠ في تسلسل آيات الأحكام.

غير ذلك فلا يجوز الأكل فانه أكل بظلم، ومن فعل كان بمنزلة الأكل في بطنه ناراً.

٤ - إذا بلغ اليتيم وكان رشيداً لزم دفع أمواله إليه مع الإشهاد على ذلك خوف النزاع المترقب. ولا بد من دفع نفس الأموال ولا يجوز تبديلها بما هو أدون.

٥ - القاعدة العامة في تحديد التصرفات السائغة في مال اليتيم وسائر شؤونه ان يكون التصرف صالحاً وحسناً وعدلاً، فتعليمه للقرآن الكريم وتسجيله في المدرسة الصالحة والتصدي لتربيته بجميع ألوانها حيث انه تصدق عليه العناوين المذكورة فيكون سائغاً بل قد يستفاد وجوبه من بعض الآيات الكريمة، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾.

٦ - يلزم إكرام اليتيم ولا يجوز إزعاجه - إلا في حدود التربية الصالحة - ولا دعه وطرده مع الخشونة^(١).

وإذا سألت: هل يجوز الدخول في دار الأيتام والجلوس على فرشهم والأكل من طعامهم والتصرف في مرافق الدار؟

والجواب: يجوز ذلك إذا فرض ان التصرفات المذكورة تعد في صالح اليتيم، كما إذا كان يأنس ويتقوى روحياً بالدخول عليه والقيام بالتصرفات المذكورة، او يفترض تقديم هدية جيدة إليه في مقابل التصرفات، فانه آنذاك تكون تصرفات صالحة وحسنة وعادلة كما هو واضح.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

جواز اللعن في موارد

● الآية ٥٩٢-٥٩٣: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ

عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ أَلَّا شَهِدْتُمْ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ
أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ
وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿١﴾

● الآية ٥٩٤-٥٩٥: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ

وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ *
كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٢﴾

● الآية ٥٩٦: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣﴾

● الآية ٥٩٧: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَمَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٤﴾

(١) هود: ١٨ - ١٩.

(٢) المائدة: ٧٨ - ٧٩.

(٣) الأحزاب: ٥٧.

(٤) الأحزاب: ٦٤.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَدِّ مَا

بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
الْمَلَائِكَةُ ۖ﴾ (١).

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
مُكَلِّلاً فِيهَا وَعُصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا
عَظِيمًا ۖ﴾ (٢).

﴿وَالَّذِينَ يَبْغُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَدِّ يَشْفِقُهُمْ وَيَقْطَعُونَ
مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ
الْعَنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ۖ﴾ (٣).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُسْلِمَاتِ لَعُنُوا فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۖ﴾ (٤).

﴿فَقُلْ عَسَىٰ أَنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا
أَرْصَامَكُمْ ۖ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى
أَبْصَارَهُمْ ۖ﴾ (٥).

لا إشكال في عدم جواز لعن المؤمن لدلالة بعض النصوص الشريفة على ذلك، كحديث مسعدة: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن، فإن وجدت مساعاً وإلا رجعت إلى صاحبها

(١) البقرة: ١٥٩. وقد ذكرناها برقم ٢٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) النساء: ٩٣. وقد ذكرناها برقم ٣٣٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الرعد: ٢٥. وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) التور: ٢٣. وقد ذكرناها برقم ٣٢٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) محمد: ٢٢ - ٢٣. وقد ذكرناها برقم ٣٨٧ و ٣٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

وكان أحق بها، فاحذروا ان تلعنوا مؤمناً فيحل بكم»^(١) وغيره.

بل يمكن الحكم بتحريم لعن المؤمن حتى لو غرضنا النظر عن النصوص الخاصة، فان المؤمن إذا لم يجرز إيذاؤه وإهائته فبالأولى لا يجوز الدعاء عليه باللعنة، فانه أقوى في إفادة الإهانة والتحقير.

هذا وقد خرجت من الحكم بحرمة اللعن موارد أشير إليها في الآيات

الكريمة المتقدمة، وهي:

١ - الظالم الذي يصد عن سبيل الله ويحاول حرف الناس عنه.

٢ - العصاة المعتدون الذين لا يتناهون عن المنكر.

٣ - القاتل للمؤمن عمداً وبلا مبرر.

٤ - القاذف للمرأة المحصنة بالزنا ومن دون مبرر.

٥ - القاطع لرحمه فانه قد لعن في القرآن الكريم مرتين.

٦ - المفسد في الأرض فانه قد لعن مرتين أيضاً.

٧ - الكاتم للبيئات والهدى.

٨ - المؤذي لله سبحانه والرسول ﷺ^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٠١، الباب ١٦٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٢) جاء في السنة الشريفة ان كل من آذى وأغضب البضعة الطاهرة للرسول ﷺ الصديقة فاطمة الزهراء - عليها وعلى أولادها الطيبين الطاهرين الصلاة والسلام - فقد أغضب الرسول، فقد روى البخاري في صحيحه ٤: ٥٧٥، في باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الباب ٩، الرقم ٣٧١٤: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني». وروى مسلم في صحيحه ٤: ١٩٠٣: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انما فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها».

وفي ضوء هذا يمكن ان تؤلف مقدمتين:

١ - ان من أغضب البضعة الطاهرة فقد أغضب رسول الله ﷺ.

٢ - ان كل من أغضب رسول الله ﷺ وآذاه استحق اللعن.

فكل من أغضب البضعة ﷺ جاز لعنه.

٩- الكافر.

١٠- الناقض لعهد الله من بعد ميثاقه.

قيومة الرجال على النساء

● قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِلَّا فَضَّلَتْ لِكُلِّ ذَاتٍ حَقُّهُ فَلِلنِّسَاءِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْئِ نَافَاتٍ تَشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ كَمَا فَضَّلَ اللَّهُ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝ (١)﴾
 ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ (٢)﴾

يستفاد من الآيتين الكريمتين ان للرجال قيومة على النساء، وتلك القيومة قد ثبتت لنكتة وليست عبثاً.

توضيح ذلك: ان الأسرة مجتمع مصغر يحتاج إلى مدير يتولّى شؤونه وإلى معاون يستعين به المدير. وقد جعل القرآن الكريم جنبه إدارة الأسرة إلى

(١) النساء: ٣٤، وقد ذكرناها برقم ١٢٠ في تسلسل آيات الأحكام.

وقوامون: جمع قوام، وهو مبالغة في القيومة التي تعني تولّى أمر الغير والقيام به. المصباح المنير: ٥٢٠.

(٢) البقرة: ٢٢٨، وقد ذكرناها برقم ١٣٢ في تسلسل آيات الأحكام.

الرجل، والمرأة تعينه في التدبير.

وعلى سبيل المثال تحتاج الأسرة إلى دار تسكن فيها وإلى بلد تتخذه وطناً، وربما تحتاج إلى سفر أو أسفار بين آونة وأخرى. ومن هو الذي يكون بيده التصميم لتعيين الدار والوطن والسفر؟ انه الرجل، فاذا ارتأى اقتضاء المصلحة للسكن في هذا البلد أو في هذه الدار أو للسفر لفترة معينة كان على الزوجة متابعتها في ذلك، فان الاحتمالات في مثل الحالات التي أشرنا إليها لا تعدو ما يلي:

١ - ان يفسح المجال لكل واحد من الرجل والمرأة في اتخاذ القرار حسبما يُحب من دون إلزام بمتابعة الآخر له.

٢ - ان يكون المدار على ما تتخذه المرأة من قرار.

٣ - ان يكون المدار على ما يتخذه الرجل من قرار.

ولا إشكال في تعيين الاحتمال الثالث في مقابل الأولين لقضاء الفطرة السليمة بذلك.

هذا مضافاً إلى النكتتين اللتين أشارت إليهما الآية الكريمة الأولى، وهما:

أ - ان قوة العاطفة في المرأة أقوى منها في الرجل، على خلاف القوة البدنية التي بواسطتها يتم الدفاع عن الأسرة فانها في الرجل أقوى.

وواضح للجميع ان حيثية القيمومة وتولي الأمور تحتاج إلى التعقل أكثر من العاطفة وإلى القوة البدنية أكثر من غيرها.

وهذا ما يجعل الرجل أولى بالقيمومة وإدارة نظام الأسرة من المرأة. وإلى ذلك أشارت الآية الكريمة بقولها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْبَغْيَ إِنَّ الْكُفْرَ وَالْبَغْيَ هُمُ الْمُضِلُّونَ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، أي ان القيمومة تثبت للرجل بسبب الخصائص الخلقية التي امتاز بها الرجل في أصل الخلقة على المرأة.

ب - ان الرجل يقوم بالبذل على الأسرة، فهو الذي يؤمن السكن ونفقة

الطعام والملابس، وهذا ما يجعل له الأولوية في ثبوت القيمومة له. وإلى ذلك أشير بقوله تعالى: ﴿وَيْمًا أَنْفَقُوا﴾.

والخلاصة: ان الأسرة تحتاج إلى مدير يتولّى تدبير أمورها، والرجل هو المدير والقيّم، ولم يثبت ذلك له عبثاً بل للنكتتين المتقدمتين.

يبقى علينا ان لا ننسى ان الرجل وان كان هو المدير والقيّم في الأسرة إلا ان عليه ان لا يستغلّ هذا الموقف من دون تشاور مع زوجته وبقية أفراد أسرته فان القرآن الكريم يؤكد فكرة التشاور: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾^(١)، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢)، فعلى الرجل التشاور ويبقى التصميم النهائي أمراً ينتهي إليه: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ﴾.

كما ينبغي ان لا ننسى ان من المحتمل وجود نساء يفقن الرجال من جهات شتى ولكن القانون حينما يشرّع ينظر إلى الطابع العام ويتمّ تشريعه في ضوء تلك الغالبية ولا ينظر إلى كلّ فرد بخصوصه.

ثم انه لا ينبغي ان يفهم من تشريع القيمومة للرجل ان الإسلام يفضل الرجل على المرأة، انه فهم خاطئ، إذ التفضيل يصدق في حالة ترجيح أحد الطرفين على الآخر بعد فرض تساويهما في الخصائص، أمّا مع اختلافهما في الخصائص فلا يصدق ذلك، فلو فرض وجود شخصين أحدهما ذكي والآخر بليد، ودفع شخص ثالث كتباً علمية صالحة للمطالعة والاستفادة إلى الأول دون الثاني فهل يصدق في مثل ذلك ان الأول قد فضّل على الثاني؟! كلا، فان دفع الكتب تمّ على أساس امتلاك الأول للذكاء المفقود عند الثاني، وهذا لا يعدّ تفضيلاً بل وضعاً للشيء في موضعه المناسب من دون تفضيل، ومقامنا من هذا القبيل.

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

ان فكرة أفضلية الرجل من المرأة مرفوضة في نظر القرآن الكريم، فلاحظه حينما يقول: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (١)، ﴿إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بِمَعْنَكُمْ زِيَادًا بَعْضُ﴾ (٢)، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتٍ مُّسَبَّةً وَنَجْعَزَنَّهٗمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٣)، ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٤)، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (٥).

ثم ان مسألة قيمومة الرجال على النساء قد أشارت إليها الآية الثانية أيضاً، حيث انها تضمنت مطلبين:

١ - تشريع قاعدة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقد تقدم توضيحها في كتاب الطلاق.

٢ - ان للرجال عليهن درجة، وتلك الدرجة والزيادة التي امتاز بها الرجال هي مسألة القيمومة المشار إليها في الآية الأولى.

من هي المرأة الصالحة؟

قد أشارت الآية الكريمة الأولى بعد ذلك إلى المرأة الصالحة وانها الواجدة لخصلتين:

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) النحل: ٩٧.

(٤) غافر: ٤٠.

(٥) النساء: ١٢٤.

١ - الخضوع لجميع التعاليم والحقوق التي أُثبتت عليها والتي منها قيمومة الرجل عليها.

٢ - حفظها لحقوق زوجها عند غيبته والواجبات التي فرضت عليها المعبر عنها بفقرة ﴿يَمَّا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١).
هذا بالنسبة إلى المرأة الصالحة.

وأما غيرها التي يخاف نشوزها وترفعها عن حقوق الزوجية فاللازم لإصلاح أمرها التدرج بين مراحل ثلاث، ففي المرحلة الأولى ينصحها الزوج بنصيحة طيبة وبكلام لين فإن له تأثيره الكبير على النفوس السليمة، فإن لم يُجدِ ذلك انتقل إلى المرحلة الثانية وهي الهجر في المضاجع، فإن لم يُجدِ ذلك أيضاً انتقل إلى المرحلة الثالثة وهي الضرب الذي يقصد به التنبيه والعلاج دون التشقي وتشديد الموقف. وعلى فرض تحقق المقصود ببعض المراتب الخفيفة فلا يجوز الانتقال إلى المرتبة الأشد، والله سبحانه أقوى وأعلى وينتصر للزوجة المظلومة إذا ما تعدى الزوج عن بعض المراتب بلا مبرر.

وقد تقدم بعض الحديث عن ذلك مع دفع بعض الشبهات في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النشوز» فلاحظ.

هل تصلح المرأة لرئاسة البلاد؟

هناك سؤال قد يطرح، وهو أن المرأة هل تصلح في نظر الإسلام لرئاسة البلاد أو لا؟

والجواب: إن الآية الكريمة جعلت القيمومة وإدارة الأمور داخل الأسرة

(١) اختلف في تفسير هذه الفقرة. وما ذكرناه هو أحد الاحتمالات. انظر مجمع البيان ٣: ٦٠.

للرجل وعللت ذلك بان للرجل خصائص تكوينية خاصة تؤهله للقيومة هي مفقودة لدى المرأة، ولازم هذا بالأولية رفض صلاحيتها لرئاسة البلاد كما هو واضح.

ويمكن تأييد ذلك بمسألة القضاء فانه إذا لم يرض الإسلام بتولي المرأة لمنصب القضاء فبالأولى عدم رضاه بتوليها لرئاسة البلاد.

نشوز الزوج

● قوله تعالى: ﴿وَمَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهَا﴾ (١).

كما ان للرجال على النساء حقوقاً كذلك للنساء على الرجال حقوق، كحق السكن والطعام واللباس، وإذا تعدى الرجل ولم يحمي الحقوق الثابتة عليه كان ناشزاً، ومن حقها آنذاك ان ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليخيره بين أمرين: الطلاق أو الإنفاق، فاذا امتنع من كليهما تصدّى الحاكم بنفسه للطلاق. وقد مرت الإشارة إلى ذلك في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النفقة».

من أحكام الرضاع

● قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعَمَ
الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْضَعْنَ وَيَكُونَنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا
وُسْعَهَا لَا نُضْكَرَ وَلَدَةً يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُوهٗ وَعَلَى الْوَارِثِ
مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ زَيَّاحٍ مِثْلَهَا وَتَشَاوَرَا فَلَاحُ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَرْضِعُوهُمَا أُولَدُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَلْفَوْا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْصُرُ مَا تَعْمَلُونَ ۝ (١)﴾

تستفاد من الآية الكريمة مجموعة من الأحكام وهي:

١- ترضع الأم وليدها إلى فترة حولين فيما إذا أرادت اختيار الحد الشرعي الأعلى لفترة الرضاعة.

ان الآية الكريمة تدل على ان الفترة الشرعية للرضاع حولان، وللأم إرضاع وليدها إلى نهاية الفترة المذكورة لو أرادت ذلك.

وهي بهذا المقدار واضحة الدلالة. ولاستيضاح الحال أكثر نطرح الأسئلة التالية:

أ- هل يجب على الأم إرضاع وليدها تمام الحولين؟ كلا، لان الآية علقت الإرضاع إلى حولين على اختيار الأم لذلك، حيث قالت: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾.

ب- صحيح لا يجب على الأم إرضاع وليدها فترة حولين، ولكن هل يجب عليها إرضاعه بعض الفترة أو لا يجب عليها إرضاعه حتى يوماً واحداً أو ساعة؟

المعروف بين الأعلام عدم الوجوب بل في الجواهر: «بلا خلاف أجد فيه بيننا»^(١).

وقد يستدل لذلك بالفقرة اللاحقة: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ رَاضٍ يَتَنَبَّهًا وَتَشَاوِيرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، حيث تدل على جواز الفصال، بمعنى عدم رضاع الأم لطفلها. والجواب عن ذلك واضح، إذ الفقرة المذكورة ناظرة إلى الفصال بعد تحقق الرضاع لفترة، مضافاً إلى أنها جوّزت ذلك بشرط توافق الأبوين وتراضيهما ولا يكفي اتّخاذها وحدها لقرار الانفصال.

وقد يستدل لذلك أيضاً بفقرة: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، حيث تدل على جواز استرضاع غير الأم.

والجواب عن ذلك واضح أيضاً فإنها ناظرة إلى حالة ما إذا تحقق رضاع الأم أولاً ثم أريد استرضاع امرأة أخرى، والقرينة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءَ أَيْتُمْ﴾.

وقد يستدل لذلك أيضاً بما جاء في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ لِجَوْرِهِنَّ﴾^(٢)، حيث يفهم ان اختيار الرضاع بيد الأم^(٣).

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٢.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) استدل بهذه الفقرة وبالفقرة الآتية فيما بعد صاحب الجواهر، انظر جواهر الكلام ٣١:

والجواب عن ذلك واضح أيضاً لاحتمال ان يكون المراد متى ما أدت الأم الرضاع الواجب عليها ولم تتخلف عن اداء وظيفتها فأتوها أجزها. وقد يستدل لذلك بما جاء في سورة الطلاق أيضاً: ﴿وَإِنْ تَقَارَظْتُمْ فَمَتْرُكٌ لَّكَ أُخْرَىٰ﴾ (١).

والجواب واضح أيضاً، فان ذلك ناظر إلى حالة التعاسر. والأولى في مقام الاستدلال على ذلك التمسك بأصل البراءة بعد عدم الدليل على الوجوب، إذ ما يوحى بالوجوب قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ ولكنه لا يبعد ان يكون ناظراً إلى بيان فترة الرضاع لمن أراد ان يتم الرضاعة لا بيان وجوب الرضاع على الوالدات.

ومما يؤكد عدم الوجوب قوله تعالى فيما بعد: ﴿لَا تُضَاكِرُ وِلْدَةً يُوَلِّدُهَا﴾، فان إلزام الأم بإرضاع ولدها نحو إضرار بها.

وعليه فلا يجب على الأم إرضاع طفلها إلا ببعض العناوين الثانوية، كما إذا لم توجد مرضعة أخرى وكان الطفل بحاجة ماسة إلى اللبن.

وهل يجب على الأم إرضاع اللبأ (٢) باعتبار انه لا يعيش الطفل بدونه؟ كلا، لعدم الدليل على ذلك فيتمسك بأصل البراءة.

ودعوى توقف الحياة عليه يكذبها الوجدان.

ج - هل يجوز للأب استرضاع أخرى ومنع الأم من إرضاع وليدها؟ كلا، لان الآية قالت: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وهذا يدل على كون ذلك حقاً لهن.

وأيضاً جاء في الفقرة اللاحقة: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ

(١) الطلاق: ٦.

(٢) وهو أول ما يحلب مطلقاً أو إلى ثلاث حلبات. مجمع البحرين ١: ٣٧١.

عَلَيْهَا ٤ ، فانه يفهم منه ان تراضي الطرفين شرط في جواز الفصال.

د - هل يجوز للأم إرضاع وليدها أكثر من حولين؟ نعم، فان الآية الكريمة لا يفهم منها عدم جواز الزيادة فيتمسك بأصل البراءة.

٢ - ما دامت الأم ترضع طفلها فلها حق المطالبة بأجرة الرضاع المتمثلة في الطعام والملابس حيث قالت الآية الكريمة: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٤ ، أي بالنحو اللائق المتعارف.

ان قلت: ان الزوج يجب عليه الإتفاق على زوجته حتى لو لم يكن لها طفل فما معنى وجوب الإتفاق عليها لأجل إرضاعها طفله؟ قلت: الثمرة تظهر في حالة كونها مطلقة.

٣ - يجب على الأب الإتفاق بالنحو المألوف للطعام والملابس كما أشرنا إلى ذلك، ولكن لو فرض انه كان معسراً فلا يكلف بما زاد على وسعه.

٤ - لا يجوز الإضرار بالأم من جهة وليدها، وذلك بمنعها من إرضاعه مثلاً، كما لا يجوز الإضرار بالأب من جهة ولده أيضاً، وذلك بمنعه فترة الرضاع من رؤيته مثلاً.

٥ - عند موت الأب يلزم على الوارث القيام بنفس دوره.

٦ - فترة الرضاع حولان كما تقدم ولكن لو تمّ الاتفاق بين الأبوين على فطم الطفل لسبب وآخر فلا مانع من ذلك. ومفهوم ذلك ان الأم لو أرادت إرضاع طفلها فلا حق للأب في منعها، كما انه لو أراد الأب إرضاع ولده من خلال مرضعة أخرى فلا حق لها في الحيلولة دون ذلك.

٧ - يحق للأب في حالة امتناع الأم من إرضاع ولدها - لعذر أو بدونه - استرضاع مرضعة أخرى بشرط دفع مقدار الأجرة التي تستحقها الأم على

رضاعها وتسديده إليها بالنحو المتعارف المألوف^(١).

هذا وقد تقدم بعض الحديث عن الآية الكريمة في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النفقة» فلاحظ.

(١) جاء في الآية الكريمة التعبير بـ ﴿إِنَّا سَلَّمْنَاهُ لَكُمْ مَآءً قَيِّمًا﴾ ، والحال انه لم يؤت بعد. ولعلَّ الوجه في ذلك إبراز ما يقع مبرز الواقع للبحث على الدفع والتسديد.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة

● الآية ٥٩٨: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا ۝﴾ (١).

ترشدنا الآية الكريمة إلى ان الوقوف إلى جانب الخير بأشكاله المختلفة والتي منها الشفاعة لتحقيقه موجب لنيل قسط من ذلك الخير، وهكذا الوقوف إلى جانب الشر والدفاع عنه والشفاعة لتحقيقه موجب لنيل قسط منه، وكما يلزم الحذر من تحقيق الشر يلزم الحذر من الشفاعة لتحقيقه، وكما يلزم السعي لتحقيق الخير يلزم السعي للشفاعة إلى تحقيقه أيضاً.

نسأله تعالى - بحق محمد وآل محمد - ان يوفقنا لفعل الخير والشفاعة لتحقيقه ويوفقنا للتحرز من فعل الشر والشفاعة لتحقيقه، انه جواد كريم سميع الدعاء.

تَمَّ بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا الْمَوْسُومِ بِـ«دروس تمهيدية
في تفسير آيات الأحكام» في مدينة قم المشرفة جوار كريمة
أهل بيت العصمة والطهارة السيدة فاطمة المعصومة عليها السلام ليلة السبت
١٧ / ربيع الثاني / ١٤٢٠ هـ.

دليل الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس الإعلام
- فهرس المصادر
- فهرس المحتويات



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

فهرس الآيات الكريمة



آل عمران (٣)

- ٩١٦ ﴿رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً...﴾
- ٩٤٥، ٩٤٢ ١٦ - ١٧ ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ... الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ...﴾
- ٧١٣ ٢٨ ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
- ٦٧٢ ٣١ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾
- ٩١٧، ١٣٣، ٩١٦ ٣٦ ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ...﴾
- ٣٢٤ ٣٩ ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بَبُحْيْنٍ...﴾
- ٩٢٩ - ٩٣٠ ٤١ ﴿وَإِذْ ذَكَرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْإِيمَانَ﴾
- ١٣٥ ٤٣ ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾
- ٧٠٩، ٢٠ ٤٤ ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمْ أَهْمُ إِلَهُكُمْ أَفَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ مَرْيَمُ﴾
- ٨٠ ٤٧ ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾
- ٨١٥ ٧١ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ...﴾
- ٤٦٢، ٤٥٣ ٧٧ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدْوِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ...﴾

- ٨١ ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ ١٩، ١٣
- ٩٢ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ٩٧٧
- ٩٦ ﴿إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ ٢٠٨، ١٩٣
- ٩٧ ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ... وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ٢٠٨ - ٢٠٧، ١٩٤ - ١٩٣، ٥٣
- ١٠١ ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ...﴾ ٨٥٨
- ١٠٢ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ٦٩٣
- ١٠٣ ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ٨٥٧، ٨٤٩، ٦٨٧، ٦٧٢
- ١٠٤ ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ٢٥٧
- ١١٠ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ٦٨١، ٢٥٥، ٢٥٣
- ١١٣ - ١١٤ ﴿لَيْسَ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ...﴾ ٢٥٥
- ١١٧ ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ٧٨٥
- ١١٨ ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ خِيَالًا﴾ ٧٩١
- ١٣٠ ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٢٨١
- ١٣٣ ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ...﴾ ٦٠٦
- ١٣٤ ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ﴾ ٩٦٧، ٦٠٦
- ١٣٥ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ...﴾ ٩٤٢
- ١٥٩ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ... وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ٩٨٤ - ٩٨٣، ٩١٩
- ١٧٥ ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ ١٠٣٣
- ١٨٧ ﴿لَتَبْلِيَنَّهُ النَّاسُ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ٨٠٢ - ٨٠١
- ١٩١ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ ٨١٦
- ١٩٥ ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ ٩٢٧
- ٢٠٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ ١٠٣٤، ٧٦٧
- ٨٦٦ - ٨٦٥

إبراهيم (١٤)

- ٧ ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ ٩٦١
- ٣٥ ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبنى...﴾ ٩١٦ - ٩١٧
- ٣٧ ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة...﴾ ٢٠٧
- ٤٠ ﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء﴾ ٩١٦
- ٤١ ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾ ٩٤٣، ٩٠١، ١٣٠

الأحزاب (٣٣)

- ٤ - ٥ ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه... وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم﴾ ٥٤٢
- ٦ ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين...﴾ ٥٤١ - ٥٤٢، ٥٥٥، ٧٣٦ - ٧٣٧
- ٩ ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم﴾ ٩٥٩
- ١٥ ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤولاً﴾ ٤٦٢
- ٢١ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ١١١ - ١١٢، ٢٤٤، ٢٦٧، ٢٧١، ٧٢٩
- ٢٨ - ٢٩ ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا زينتها فتعالين...﴾ ٧٣٣، ٧٣٩
- ٣٠ - ٣١ ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها...﴾ ٢٦٦، ٧٣٨ - ٧٤٠، ٨٩١
- ٣٢ ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول...﴾ ٣٨٣ - ٣٨٤، ٨٣٩
- ٣٣ ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ ٦٧٧ - ٦٧٩
- ٣٥ ﴿والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات...﴾ ٣٣١، ٣٧٧
- ٣٦ ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة...﴾ ٦٧٢، ٧٣٦، ٩٨٦
- ٣٧ ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها﴾ ١٠٢٢
- ٤١ ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ ٩٢٧، ٩٣٥
- ٤٢ ﴿وسبحوه بكرة وأصيلاً﴾ ٩٢٩، ٩٣٥

- ٤٩ ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا...﴾ ٧٩، ٣٦٣، ٤١٢، ٤١٦
- ٥٠ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ...﴾ ٢٩٠، ٧٣٢ - ٧٣٤
- ٥١ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْيِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ...﴾ ٧٣٤
- ٥٢ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدُلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ...﴾ ٧٣٤
- ٥٣ ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكَحُوا أَزْوَاجَهُ...﴾ ٣٨٥، ٧٣٧، ٨٤١
- ٥٥ ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ...﴾ ٣٨٥
- ٥٦ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ ٩٤٧ - ٩٥٠
- ٥٧ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ١٠٢٧
- ٥٩ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ ٣٨٥
- ٦٤ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ ١٠٢٧
- ٧٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٩٦٩
- ٧١ ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ٧٦٨
- ٧٢ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ...﴾ ٧٧٥

الأحقاف (٤٦)

- ١٣ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ...﴾ ٨٦٣
- ١٥ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ ٨٩٩

الإسمراء (١٧)

- ١٥ ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ... وَمَا كُنَّا مَعْذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ٨٥١، ٦٩٠
- ٢٣ - ٢٥ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ ٩٦٥، ٩٠١، ٨٩٩، ١٢٢
- ٢٦ - ٢٧ ﴿وَأَبِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ... إِنَّ الْمُبْذَرِينَ كَانُوا...﴾ ٨٩٣، ٧٤٥
- ٢٨ ﴿وَلَمَّا تَعَرَّضُوا عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا...﴾ ٩٦٩ - ٩٧٨، ٩٧٠
- ٢٩ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...﴾ ٧٤٧، ٧٤٥

- ٣١ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَأَيْتَانِمْ...﴾ ٧٥٤
- ٣٢ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ٧٧٧
- ٣٣ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ ٧٥٦-٧٥٤، ٥٩٨
- ٣٤ ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ١٠٢٤، ٥١٥، ٤٦١
- ٣٥ ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ ٧٥٧، ٢٧٣
- ٣٦ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ٦٩٥، ٦٩٤
- ٣٧ ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ...﴾ ٩٦٤
- ٥٣ ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ ٩٦٩
- ٧٨ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ...﴾ ١١٨-١١٧، ١١٥-١١٣
- ٧٩ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ ٩٤٥، ٧٣٥، ٢٤٥
- ١١٠ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ١٣٢، ١٣١
- ١١١ ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ...﴾ ١٢٨

الأعراف (٧)

- ٢٩ ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ١٠١٧، ٨٣٣، ١٢٣
- ٣١ ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ١٠١٨
- ٣٢ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾ ١٠١٩، ٦١٠
- ٣٣ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٧٨٦، ٧٧٩، ٧٧٧
- ٣٧ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ ٨٢٨
- ٥٥ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ٩٨٢، ٩٥٥، ٧٨٥، ١٣٢
- ٥٦ ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ ٩٥٦-٩٥٥، ٨١١
- ٧٤ ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْفُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ٩٥٩، ٨١١، ٧٦٦
- ٨١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَامَى إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا تَتَّبِعُوا سُلُوكَ الْفُجَرَاءِ...﴾ ٧٤٦

- ٨٥ ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ ١٤٥، ٧٥٧
- ٩٩ ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يُأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ٨٠١ - ٨٠٢
- ١٥٧ ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ... ﴾ ٢٥٥
- ١٥٨ ﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ... ﴾ ٦٧٢
- ١٥٩ ﴿ وَمَنْ قَوْمٌ مَوْسَى أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ ٢٠
- ١٦٠ ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ ٧٨٦
- ١٧٢ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ ٢٠
- ١٨١ ﴿ وَمَتَنَّا خَلْقَنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ ٢٠
- ١٩٩ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ٢٦٦
- ٢٠٠ ﴿ وَإِنَّمَا يَتَزَغُّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ ١٣٣، ٩١٥
- ٢٠١ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ ٩٤٢
- ٢٠٤ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ٩١١ - ٩١٢، ٩٢٣
- ٢٠٥ ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخَيْفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ ٩٢٩، ٩٣٦

الأعلى (٨٧)

- ١٤ - ١٥ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى • وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ١٤٧، ١٨١
- ١٦ - ١٧ ﴿ بَلْ تَوَثَّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا • وَالْآخِرَةَ خَيْرَ مَا بَقِيَ ﴾ ١٤٧

الأنبياء (٢١)

- ٧ ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ٨٨٢
- ٩ ﴿ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ ﴾ ٧٤٦
- ٢٢ ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ٩٣٤
- ٧٢ ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ ٢٤٥
- ٧٣ ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ﴾ ٩٧٩

٩٠ ﴿انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا زَغَبًا وَزَهَبًا...﴾ ٨٠٣، ٩٥٥، ٩٧٩

الإنسان أو الدهر (٧٦)

٣ ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِنَّمَا شَاكَرَ وَإِنَّمَا كَفُورٌ﴾ ٢٦٢

٧ ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ٤٥١

٢١ ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ ٤٣

٢٥ ﴿وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بِكُرَّةٍ وَأَصِيلًا﴾ ٩٢٩

الأنعام (٦)

٢١ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ ٨٢٧

٥٤ ﴿وَإِذَا جَاءَهُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ...﴾ ٨٧٥ - ٨٧٦، ٨٨٠، ٨٨٨

٦٣ ﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنْ ظِلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ ٩٥٥

٦٨ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ٧٩٥

٧٢ ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا زَكَاةَ﴾ ١٠٣، ٢٤

١٠٨ ﴿وَلَا تَسْتَوِ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْتَوِ اللَّهُ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ٧٩٥

١١٨ - ١١٩ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ...﴾ ٦١٠، ٦٩١

١٢١ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾ ٦١٣، ٦٢١

١٤٠ ﴿لَقَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ ٧٥٣

١٤١ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ...﴾ ١٧٩، ٦٣٨، ٧٤٦

١٤٥ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا...﴾ ٩٨، ٦١٠، ٦١٤، ٦١٨، ٦٩٠

١٤٨ ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ ٦٩٥

١٥١ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ ٧٥٣ - ٧٥٤، ٧٧٨، ٩٠٠

١٥٢ ﴿وَيَعْبُدِ اللَّهُ أَؤْفُوا ذَلِكَمْ وَضَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ٤٦١، ٦٩٧، ٧٥٨

١٥٧ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ ٨٢٧

١٦٢ - ١٦٣ ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنَسَكْتُ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي...﴾ ٨٣٤، ١٢٢

١٦٤ ﴿قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ رِبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ٨٥١، ٧٥٥

الأنفال (٨)

١ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٨٦٧، ٢٩٣، ٢٤٥، ١٨٨

١١ ﴿إِذْ يَفْشِيكُمُ النَّعَاسُ أَمْتَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ ٤٥

١٥ - ١٦ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا تُولَوْهُمُ الْأَدْبَارَ...﴾ ٢٣٢

٢٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ ٧٧٥، ٣١١

٣٢ - ٣٣ ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا...﴾ ٩٤٠

٣٨ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَأَرْبَحْنَ بِأَمْوَالِهِمْ فِي سَبْعِينَ نَجْمًا...﴾ ٧١٥

٤١ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ٨٩٤، ٢٤٧، ١٨٦ - ١٨٥

٤٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٢٣٣

٤٦ ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ ٨٦٨، ٨٤٩

٤٧ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ...﴾ ٨٣٤

٥٥ - ٥٨ ﴿إِنْ شِئَ الدَّوَابُّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون... ﴿٢٣٨ - ٢٣٩

٦٠ - ٦١ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾ ٢٤٢ - ٢٤١، ٣١٥، ٢٣٩

٦٦ ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ...﴾ ٢٣٣، ٢٣٠

٦٧ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّى يُفْجِرَ فِي الْأَرْضِ﴾ ٢٣٥

٧٢ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ٩٠٥، ٥٥٦، ٢٢٨

٧٥ ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ٥٥٥



البقرة (٢)

- ٢١ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ ٥٣
- ٢٧ ﴿الَّذِينَ يَنْتَظُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ﴾ ٤٦١، ٧٦٥، ٧٩٧، ٨١١
- ٢٩ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ ٦٠٩
- ٣٣ ﴿وَأَعْلَمُ مَا تَدْبُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ ٨١٦
- ٣٩ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ٨٢٨
- ٤٢ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٨١٥
- ٤٣ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ ٢٣، ١٠٣، ١٣٥
- ٤٤ ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تُلَوْنُ الْكِتَابَ أَفْلا تَعْقِلُونَ﴾ ٩٩٦
- ٤٥ ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ٢٣
- ٥٧ ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَنَ وَالسَّلْوَٰى كُلَّ مَا رَزَقْنَاكَ﴾ ٧٨٦، ٦٣٧
- ٦٠ ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَتَحَرَّوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ٨١١، ٧٦٦
- ٦١ ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعَ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تَنِيتَ...﴾ ٦٣٧ - ٦٣٨
- ٨١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ ١٣
- ٨٣ ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ٩٧٠، ٩٠٠
- ١٠٢ ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ...﴾ ٨٢٣ - ٨٢٤
- ١١٠ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ٢٣، ١٠٣
- ١١٤ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾ ١٠١٧
- ١١٥ ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ١٢٧
- ١٢٤ ﴿وَإِذْ أَبْلَىٰ إِبْرَاهِيمُ رِبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَتْهُنَّ﴾ ٢١
- ١٢٥ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَغَابَةَ لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ١٩٤، ٢٠٧

- ١٢٦ ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ ٢٠٧
- ١٤٠ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ ٤٩٥
- ١٤٢ ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا...﴾ ١٢٨، ٢١
- ١٤٣ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مِنْ بَيْنِكَ الرُّسُولَ...﴾ ٦٨١، ١٢٨
- ١٤٤ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُلَاقِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ...﴾ ١٢٣
- ١٤٥ ﴿وَلَتُنِيبَنَّ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ ١٢٨
- ١٤٦ ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا...﴾ ٨١٥
- ١٤٨ ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةً هُوَ مُوَلِّيُهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا...﴾ ٩٧٩
- ١٤٩ ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ﴾ ١٢٤
- ١٥٠ ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ...﴾ ١٢٤
- ١٥٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ٢٤
- ١٥٤ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ تَشْعُرُونَ﴾ ٢٢٢
- ١٥٨ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ...﴾ ٢٠٦ - ٢٠٥، ١٣٨
- ١٥٩ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْمُونُ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...﴾ ١٠٢٨، ٨٨٣ - ٨٨٢، ٦٦٥
- ١٦٠ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ٨٨٠
- ١٦٨ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ٦٠٩
- ١٧٢ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ ٦٠٩
- ١٧٣ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ ٦١٧، ٦١٣
- ١٧٤ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْمُونُ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ...﴾ ٨١٥
- ١٧٧ ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجْوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ... وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ ٨٩٣، ٤٦٢
- ١٧٨ - ١٧٩ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقِتَالِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ... وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ١٠٠٦، ٥٩٧، ٥٩٥
- ١٨٠ - ١٨١ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ...﴾ ٤٧٠ - ٤٦٩
- ١٨٢ ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جُنْفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ ٤٧١

- ١٨٢ - ١٨٥ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... ﴾ ١٥٣ - ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦٢ - ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٤
- ١٨٦ ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ... ﴾ ١٥٥
- ١٨٧ ﴿ أَحَلُّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَكُمْ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ... ﴾ ١٦٧
- ١٨٨ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ ٤٨٧
- ١٩٠ ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا... ﴾ ٧٨٦ ، ٧٤٢
- ١٩١ ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُم وَالْفِتْنَةُ... ﴾ ٢٤٠ ، ٢٣٠
- ١٩٣ ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ... ﴾ ٢٤٠
- ١٩٤ ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ... ﴾ ٢٢٩ - ٢٣٠ ، ٦٠٣
- ١٩٥ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ٧٥٤ ، ٦٩٣
- ١٩٦ ﴿ وَأَتَوْا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ... ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... ﴾ ٢٠٣ - ٢٠٤ ، ٥٣٥
- ١٩٧ ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ ١٦٧ ، ٢١٤
- ١٩٨ - ١٩٩ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ... ﴾ ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٩٤١
- ٢٠٠ ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ ٢١٣ ، ٩٣٥
- ٢٠٣ ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... ﴾ ١٩٨ ، ٢١٢
- ٢١٦ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ... ﴾ ٢٢٢
- ٢١٧ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ... ﴾ ٢١٨ ، ٢٢٩ ، ٧٦٦
- ٢١٩ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا... ﴾ ٦٢٣
- ٢٢٠ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالَفُوهُمْ... ﴾ ٢٣٠ ، ١٠
- ٢٢١ ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ... أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ ﴾ ٣٥٣ - ٢٥٤
- ٢٢٢ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ١٣ ، ٢٦ ، ٤٩ ، ٨٦ ، ٨٨ - ٩٠ ، ٩٤ - ٩٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢
- ٢٢٣ ﴿ نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ وَقَدْ مَوَّا لَأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ... ﴾ ٣٨٩
- ٢٢٤ ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ٤٥٨
- ٢٢٥ ﴿ لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ٤٥٦ ، ٤٥٨

٢٢٦ - ٢٢٧ ﴿لَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ...﴾ ٤٤١

٢٢٨ ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٣٥٢، ٤١٠، ٤١٣ - ٤١٤، ٤١٧، ٤٣١، ١٠٣٦

٢٢٩ - ٢٣٠ ﴿الطَّلَاقُ مَوْتَانِ فَأَمَّا الْكُفْرُ الَّذِي يُلْمُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْكَافِرَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْكَافِرَاتِ...﴾ ٣٦٨، ٣٩٩، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٤

٤٢٩ - ٤٣١

٢٣١ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَوِّحُوهُنَّ...﴾ ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٧

٢٣٢ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَحْضُرُهُنَّ أَنْ يَتَكَهَّنَ أَرْوَاجَهُنَّ...﴾ ٣٥٢، ٤٢٧

٢٣٣ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾ ٣٦٥، ٣٦٧، ٦٩٧

١٠٣٧ - ١٠٤٠

٢٣٤ ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ...﴾ ٣٥٢، ٤١٨

٢٣٥ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُلَّةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ...﴾ ٣٩٢ - ٣٩٤

٢٣٦ - ٢٣٧ ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَمْسَسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا...﴾ ٧٩ - ٨٠، ٣٦٢، ٤١٧، ٤٢٦

٦٠٦

٢٣٨ - ٢٣٩ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لَهَا فَاتَيْنِ...﴾ ١٠٥ - ١٠٦، ١٢٩، ١٤١، ٩٢٧

٢٤٠ ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ ٤١٨

٢٦٢ - ٢٦٤ ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ٩٧٧

٢٦٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ...﴾ ١٨٠، ٩٧٧ - ٩٧٨

٢٧٠ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ...﴾ ٤٥١

٢٧١ ﴿إِنْ تَبَدَّلُوا الصَّدَقَاتِ فَتَعَتَا هِيَ وَإِنْ تَخَفَوْهَا...﴾ ١٤٥، ٩٧٧

٢٧٥ ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ...﴾ ٢٧٥ - ٢٧٦، ٢٨١ - ٢٨٣

٢٧٨ - ٢٧٩ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ...﴾ ٢٨١ - ٢٨٢

٢٨٠ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ...﴾ ٣٠٢ - ٣٠٣

٢٨٢ ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَكُتِبَ...﴾ ٢٩٧ - ٢٩٩، ٣٠٢، ٤٩٣، ٤٩٥ - ٤٩٧، ٥٠٤، ٦٦٨

٢٨٣ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ ٣٠١، ٣١١، ٤٩٥، ٤٩٧، ٨١٦

- ٢٨٥ ﴿كَلَّ آمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتِبَ وَرَسُولُهُ لَا تَفَرَّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ ١٩٤
 ٢٨٦ ﴿لَا يَكْفُفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْمَهَا﴾ ٨٥١، ٦٩٨، ٦٩٧

البلد (٩٠)

- ١٧ ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ ٨٦٥-٨٦٦

البيعة (٩٨)

- ٥ ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ...﴾ ٨٣٤، ١٢١



التحريم (٦٦)

- ٤ ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللّٰهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٦٩
 ٦ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ ٨٨٩، ٢٦٥، ٢٥٤، ١٠٩
 ٨ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللّٰهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ ٨٧٦، ٨٧١
 ٩ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرَ﴾ ٢٣٢

التغابن (٦٤)

- ١٦ ﴿فَاتَّقُوا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٦٩٣

التكوير (٨١)

- ٢٨ ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ ٨٦٤

التوبة (٩)

- ٣ ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِنَّ اللّٰهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ١٤٥-١٤٦
 ٦ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللّٰهِ﴾ ٢٤٤-٢٤٣
 ١٦ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللّٰهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ ٧٩٢
 ١٧-١٨ ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللّٰهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ...﴾ ١٠١٥-١٠١٦

- ٢٣ ﴿ لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾ ٧٩٢
- ٢٨ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ ٩٥
- ٢٩ ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ٢٤٠، ٢٢٥
- ٣٠ - ٣١ ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزْرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ... ﴾ ٩٦
- ٣٤ - ٣٥ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾ ٨١٧ - ٨١٨
- ٣٦ ﴿ إِنِ عِدَّةُ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ٨١٩
- ٣٧ ﴿ إِنَّمَا النِّسْيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهَا الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّوْنَ عَامًا... ﴾ ٨١٩
- ٤١ ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ٢٢٨
- ٥٤ ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ... ﴾ ٩٧٣
- ٦٠ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ... ﴾ ١٧٧، ١٧٣
- ٦١ ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ... ﴾ ٦٦٦
- ٧١ ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ٩٨٥، ٢٥٦
- ٧٣ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَأَوْاهِمُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ ٢٣٢
- ٨١ ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ... ﴾ ٢٢٨، ١٤٨
- ٨٤ ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ١٤٨ - ١٤٩، ١٠١١ - ١٠١٢
- ٩١ ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ... ﴾ ٧١٩، ٢٤٣
- ١٠٢ ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرُ سَيِّئًا ﴾ ٢٠
- ١٠٣ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ١٧٣ - ١٧٤
- ١٠٨ ﴿ لِمَسْجِدِ أُسَسِ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ... ﴾ ٩٤
- ١١٢ ﴿ الثَّانِيُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ... وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ... ﴾ ٥٨٨، ٢٥٦
- ١١٣ - ١١٤ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ... ﴾ ٧٩٢
- ١١٥ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ ٦٩٢ - ٦٩١
- ١١٨ ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾ ٨٨٠

- ١٢٠ - ١٢١ ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ... ﴾ ٢٢٢
 ١٢٢ ﴿ فَلَوْلَا نَفْعٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا... ﴾ ٨٨٣ ٨٨١ ٦٦٤
 ١٢٣ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ ٢٣١

ج

الجمعة (٦٢)

- ٩ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ١٤٣
 ١٠ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ٩٢٧ ٩٢٠ ٨٩٧ ٨٤٨

الجن (٧٢)

- ١٦ ﴿ وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ ٨٦٣
 ١٨ ﴿ وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ١٠١٧

ح

الحج (٢٢)

- ٢ ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسَكَارَىٰ ۚ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ ٨٤
 ٢٦ - ٢٩ ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ... ﴾ ٦٣٤ ٤٥١ ٢٠١ ١٩٧
 ٣٠ ﴿ وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ٨٢٧ ٦٣٣
 ٣٢ ﴿ وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرُ اللَّهِ فَأَنهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ٧٢٢ - ٧٢١
 ٣٦ ﴿ وَابْتَئِذْ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا... ﴾ ٦٣٤ ٢٠٠
 ٤١ ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ... ﴾ ٢٥٦
 ٦٠ ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عَاقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصَرْتَهُ اللَّهُ ﴾ ٦٠٦ ٦٠٣
 ٧٧ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ ٩٨٠ ١٣٤
 ٧٨ ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ... ﴾ ٧٠٣ ٢٢٢

الحجر (١٥)

- ٣٩ - ٤٠ ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غَوِيَنَهُمْ أَجْمَعِينَ... ﴾ ٨٧٤
- ٤٩ - ٥٠ ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ • وَأَنِّي عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ ٨٠٣
- ٥٦ ﴿ قَالَ وَمَنْ يَنْقُطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ ٨٠١، ٨٧٦
- ٨٥ ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ... فَاصْصَحْ الصَّغْحَ الْجَمِيلَ ﴾ ٩٦٧ - ٩٦٨
- ٨٨ ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٩٦٣

الحجرات (٤٩)

- ٢ - ٤ ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ... ﴾ ٩٨٢، ٨٤٣، ٨٤١
- ٤ - ٥ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون... ﴾ ٢٢
- ٦ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا ﴾ ٦٦٣
- ٩ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا... ﴾ ٢٢٦، ٨٦٨
- ١٠ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ... ﴾ ٢٢٧، ٢٩٤، ٨٦٧
- ١١ ﴿ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ... وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ٧٦٩، ٧٦٧، ٧٦١
- ١٢ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ٧٧٣، ٧٦١، ٧٠٦ - ٧٠٥
- ١٣ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ٧٦٨، ١٠٣٤

الحديد (٥٧)

- ٢٣ ﴿ لَكَيْلًا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ ٩٦٤
- ٢٤ ﴿ الَّذِينَ يَخْلَوْنَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِغْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَنِي الْحَمِيدُ ﴾ ٧٤٥
- ٢٥ ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسَ بِالْقِسْطِ ﴾ ١٣٠
- ٢٧ ﴿ وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ ٨٤٥

الحشر (٥٩)

- ٢ ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم﴾ ٢٤٨
 ٦ - ٧ ﴿وما آفأه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب...﴾ ٢٤٨
 ٧ ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ٨٥٨، ٦٧٢
 ٩ ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحثون من هاجر إليهم﴾ ٩٨٩
 ١٠ ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان...﴾ ٩٩٧، ٩٩٦، ٩٤٣

ذ

الذاريات (٥١)

- ١٧ - ١٨ ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون • وبالأشجار هم يستفرون﴾ ٩٤٦، ٩٤٢، ٩٢٨
 ٣٤ ﴿مسومة عند ربك للمسرفين﴾ ٧٤٦

ر

الرحمن (٥٥)

- ٨ - ٩ ﴿آلا تطفوا في الميزان • وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾ ٧٥٧
 ٦٠ ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ ٧١٩

الرعد (١٣)

- ٢٥ ﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما...﴾ ٤٦٢، ٧٦٥، ٧٩٧-٧٩٨، ٨١٢، ١٠٢٨

الروم (٣٠)

- ٩ ﴿فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ ٧٨٥
 ١٢ ﴿ويوم تقوم الساعة يبلس المجرمون﴾ ١٣٠
 ١٧ - ١٨ ﴿فسبحان الله حين تمشون وحين تمشون • وله الحمد في السماوات والأرض...﴾ ٩٣٣
 ٣٠ ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله...﴾ ٨٢٨-٧٣٧

- ٢٨ ﴿فَأَبْذَرَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾ ٨٩٣
 ٣٩ ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم...﴾ ٢٨٤

ز

الزخرف (٤٣)

- ٨٩ ﴿فَأَصْنَعْ لَهُمْ قُلُوبًا يَفْقَهُونَ...﴾ ٨٨٨

الزلزلة (٩٩)

- ٨-٧ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ٨٧٥

الزمر (٣٩)

- ٢ ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ ٨٣٣
 ٩ ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةً مِن رَّبِّهِ...﴾ ٨٠٣
 ١١ ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ ٨٣٣
 ١٤ ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدْهُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ ٨٣٤
 ٣٢ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصَّدَقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ ٨٢٨
 ٥٣ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ...﴾ ٨٧٦، ٨٠٢، ٨٠١

س

سبا (٣٤)

- ١٥ - ١٧ ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جِئَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ...﴾ ٩٦١

السجدة (٣٢)

- ١٦ - ١٧ ﴿تَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا...﴾ ٩٥٦، ٩٤٥، ٨٠٣

ش

الشرح (٩٤)

١٥٢ - ٨ ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ • وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾

الشعراء (٢٦)

٧٤٦ - ١٥١ ﴿وَلَا تَطْمِئِنُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾

٣٩١ - ١٦٦ - ١٦٥ ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ • وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَىٰ أَنْفُسِكُمْ...﴾

٧٥٧ - ١٨١ - ١٨٢ ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ • وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ...﴾

٧٦٦ - ١٨٣ ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

٧٦٣، ٦٠٣ - ٢٢٧ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمْتُمْ﴾

الشورى (٤٢)

٨٦٣ - ١٥ ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ﴾

٧٢٢ - ٢٣ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾

٩٨٥ - ٣٦ - ٣٨ ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾

٩٦٧، ٧٧٧ - ٣٧ ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَآئِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾

١٠٣٣، ٩٨٥، ٩٨٢ - ٣٨ ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾

٧٦٣، ٦٠٣ - ٣٩ - ٤١ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَكْتُمُونَ...﴾

٦٠٥، ٥٩٨ - ٤٠ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾

٦٠٥ - ٤٣ ﴿وَلِمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾

ص

ص (٣٨)

٢٦ ﴿ يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ ٤٧٧، ٤٧٨

الصفات (٣٧)

١٣٩ - ١٤٠ ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ • إِذْ أَبَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ ٢٠، ٧٠٩

١٤١ ﴿ فَسَاهِمُ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ ﴾ ٧٠٩

١٨٠ - ١٨٢ ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ... ﴾ ٩٣٢

الصف (٦١)

٢ - ٣ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ... كِبَرُ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ... ﴾ ٩٩٥، ٩٩٨

١٠ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجْبِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ٢٢٨

١١ ﴿ تَزْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ ٢٢٨

ض

الضحى (٩٣)

٩ ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ ٢٤، ١٠٢٤

١٠ ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ ٩٩٥

١١ ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ ٩٥٩

ط

الطلاق (٦٥)

١ - ٢ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ... ﴾ ٣٣٨، ٣٥٢، ٣٦٦، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٨

٤٠٨، ٤١٧، ٤٩٥، ٥٠٣، ٦٦٨

٤ ﴿ وَاللَّاتِي يَنْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ... ﴾ ٤١٤، ٤١٦

- ٦ - ٧ ﴿أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ... فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَوْهُمْ أَجُورَهُمْ...﴾ ١٨٦، ٢٩٠، ٣٦٥.
٣٦٧، ٦٨٩، ٦٩٧، ١٠٣٨ - ١٠٣٩

الطور (٥٢)

- ٤٨ - ٤٩ ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ... وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ ٩٣٢ - ٩٣٣

طه (٢٠)

- ١٤ ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ٢٤، ١٠٣
١٣٠ ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ...﴾ ٩٣١
١٣١ ﴿وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ...﴾ ٩٩٥
١٣٢ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾ ١٠٩، ٨٨٩

ع

العاديات (١٠٠)

- ٨ ﴿وَإِنَّهُ لَحَبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ ٤٧١

عبس (٨٠)

- ٢٧ - ٣٢ ﴿فَأَنهَبْنَا فِيهَا حَبًّا • وَغَبًّا وَقُضْبًا • وَزَيْنُونًا وَنَحْلًا...﴾ ٦٣٨

العصر (١٠٣)

- ١ - ٣ ﴿وَالْعَصْر • إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْر • إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ ٢٥٤

العنكبوت (٢٩)

- ٨ ﴿وَوَحَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ...﴾ ٨٩٩
٣٦ ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ٧٦٦
٤٠ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ٧٨٥

- ٤٥ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ ١٠٣، ٢٤
- ٤٦ ﴿ وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ٩٦٩
- ٦٨ ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ﴾ ٨٢٨

غ غافر (٤٠)

- ١٤ ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ ٨٣٤
- ٢٨ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ ٨٢٧، ٧٤٦
- ٣٤ ﴿ كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ مِنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴾ ٧٤٦
- ٤٠ ﴿ وَمَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَأَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾ ١٠٣٤، ٧٦٨
- ٤٣ ﴿ وَإِنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ ٧٤٦
- ٥٥ ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ... ﴾ ٩٢٩
- ٥٦ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ... ﴾ ٩١٦، ١٣٣
- ٦٠ ﴿ وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ... ﴾ ٩٥٥
- ٦٥ ﴿ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ٨٣٤

ف فاطر (٣٥)

- ١٢ ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ... ﴾ ٦٢٧

الفتح (٤٨)

- ٩ ﴿ تَتُومِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْتُمْ كَارِهِتُمْ أَنْ تُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزَّابٌ عَلَيْهِ أَعْيُنٌ مَأْثُومَةٌ ﴾ ٩٢٩
- ٢٧ ﴿ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْوَيْلُ بِالْحَقِّ لَنَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ... ﴾ ٢١٠
- ٢٩ ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ ٩٦٣

الفجر (٨٩)

١٠٢٤

﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرَمُونَ الْيَتِيمَ﴾

الفرقان (٢٥)

٨٢٨

﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾

٤١

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

٤١

﴿لَنَحْيِي بِهِ ثَلَاثَةَ مِثَاقٍ وَنَسْقِيهِ مَاءً خَلْقًا أَنْعَامًا وَأَنْعَاسٍ كَثِيرًا﴾

٩٦٤، ٢٦٧

﴿وَعِبَادَ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾

٧٤٧، ٧٤٥

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

٧٧٨، ٧٥٤

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ...﴾

٨٧٤

﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾

٩٨٧

﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغْوِ مَرَّوا كِرَامًا﴾

فصلت (٤١)

٨٦٣

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾

٥٣

﴿٧ - وَيُؤْتِي الْمَشْرُوكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾

٨٦٣

﴿٣٠ - إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾

٩٦٩

﴿٣٤ - وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾

٩١٥، ١٣٣

﴿٣٦ - وَإِنَّا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعًا فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ...﴾

الفلق (١١٣)

٩٩٦، ٩١٥

﴿٥ - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ • مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ...﴾

ق

ق (٥٠)

٣٩ - ٤٠ ﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك... وإدبار السجود﴾ ٩٣٠، ٩٥٤

القدر (٩٧)

١ ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ ١٠١٣ - ١٠١٤

القصص (٢٨)

٢٦ ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره﴾ ٢٨٩

٢٧ ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني...﴾ ٢٨٩ - ٢٩٠

٥٥ ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا...﴾ ٩٨٧

القلم (٦٨)

٨ - ١١ ﴿فلا تطع المكذبين • ودوا لو تدهن فيدهنون...﴾ ٧٦٦

١٠ ﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾ ٤٥٨

١١ ﴿هناز مشاء بنميم﴾ ٧٦١، ٧٦٥

ك

الكوثر (١٠٨)

٢ ﴿فصل لربك وانحر﴾ ١٤٧ - ١٤٨

الكهف (١٨)

١ ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً﴾ ٩٣٤

٥ ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً﴾ ٣٣٦

٦ ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً﴾ ٢٥٩

- ١٩ ﴿ فابعدوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً... ﴾ ٣٠٧
 ٢٣ - ٢٤ ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً... ﴾ ٩٩٧ - ٩٩٦
 ٤٠ ﴿ نصبح صعيداً زلقاً ﴾ ٨١
 ١١٠ ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إليكم إله واحد... ﴾ ٨٣٣

ل

لقمان (٣١)

- ١٤ - ١٥ ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا... ﴾ ٩٠٠ - ٩٠١
 ١٧ ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف ونه عن المنكر واصبر على ما أصابك... ﴾ ٢٥٦، ١٠٣
 ١٨ ﴿ ولا تعجل حكماً للناس ولا تمشي في الأرض مرحاً... ﴾ ٩٦٣
 ١٩ ﴿ والصداق في مشيك ﴾ ٩٨١، ٩٦٤، ٣٧٣

م

المائدة (٥)

- ١ ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا... ﴾ ٢١٤، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٩، ٦٣٤
 ٢ ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي... وتعاونوا على البر والتقوى... ﴾ ٢١٧، ٧٢٣
 ٣ ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... والمنخقة والموقوفة... ﴾ ٦١٣ - ٦١٤، ٦١٦، ٦١٨، ٨٣١
 ٤ ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات... واذكروا اسم الله عليه ﴾ ٦٢٠ - ٦٢١، ٦١٩، ٦٠٩
 ٥ ﴿ أجل لكم الطيبات... والمحصات من المؤمنات والمحصات... ﴾ ٣٥٣، ٦١٠، ٦٣١ - ٦٣٢
 ٦ ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم... أو جاء أحد منكم من الفائط... ﴾ ٤٤ - ٤٥، ٤٨، ٥١
 ٥٥ - ٥٦، ٥٨، ٦١ - ٦٥، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٨٢، ٨٦، ١٣٢، ٧٠٤
 ٧ ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم ﴾ ٩٥٩
 ٨ ﴿ كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ﴾ ٤٩٩ - ٥٠٠
 ١٠ ﴿ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم ﴾ ٨٢٨

- ١١ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ ٩٥٩
- ٢٠ ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ... ﴾ ٩٥٩
- ٢٧ ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ٩٧٤
- ٣٢ ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ... ﴾ ٨١٣، ٧٥٤، ٥٨٦، ٥٩٩
- ٣٣ - ٣٤ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا... ﴾ ٥٨٨، ٥٨٥، ٢٣٨، ٢٧
- ٨١١ - ٨١٢، ٨٧٨، ١٠٠٥ - ١٠٠٦، ١٠٠٩
- ٣٨ - ٣٩ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا... ﴾ ١٠٠٥، ٨٧٨، ٨٧٤، ٧٨١، ٥٨٧، ٥٧٩
- ٤٢ ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ٤٨١
- ٤٤ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ٤٨٠، ١٣
- ٤٥ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ٦٠٥، ٦٠٠، ٥٩٨، ٥٩٧، ٤٨١
- ٤٧ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ٤٨١
- ٤٨ ﴿ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ... ﴾ ٩٧٩، ٤٨٠
- ٤٩ ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ٤٨٠
- ٥٤ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ... ﴾ ٩٦٤ - ٩٦٣، ٧١٨
- ٥٧ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا... ﴾ ٧٩١
- ٧٤ ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ﴾ ٨٧٢
- ٧٨ - ٧٩ ﴿ لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ... ﴾ ١٠٢٧، ٢٥٣
- ٨٠ - ٨١ ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ... ﴾ ٧٩١
- ٨٨ ﴿ وَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ إِذَا هَلَكَ طَيِّبًا ﴾ ٦٠٩
- ٨٩ ﴿ لَا يُوَاحِذْكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ... وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ ٥٣١، ٤٥٨، ٤٥٦، ٤٥٣
- ٩٠ - ٩١ ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ... إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ... ﴾ ٨٣١، ٦٢٣، ٩٧
- ٩٤ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِبَلْوَنِكُمْ اللَّهُ بَشِيءًا مِنَ الْعِيدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ... ﴾ ٢١٥
- ٩٥ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ... ﴾ ٦٨٥، ٦٦٩، ٥٣٣، ٥٠٨، ٢١٦، ٢١٥

- ٩٦ ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر...﴾ ٦٣٥، ٦٢٧، ٢١٧
- ٩٧ ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي...﴾ ١٢٨، ٢١
- ١٠١ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ ٩٩٩، ٩٩٦
- ١٠٥ ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ٢٥٩
- ١٠٦ - ١٠٧ ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾ ٦٦٨، ٥٠٧ - ٥٠٦، ٤٧٢

الماعون (١٠٧)

- ١ ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين﴾ ١٠٢٤
- ٢ ﴿فذلك الذي يدع اليتيم﴾ ١٠٢٤
- ٤ - ٥ ﴿فويل للمصلين • الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ ٩٧٣، ١٠٧
- ٦ ﴿الذين هم يراؤون﴾ ٨٣٣

المجادلة (٥٨)

- ١ ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ ٤٣٦
- ٢ - ٤ ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي...﴾ ٥٢٧، ٤٣٧ - ٤٣٥، ٨٠
- ١١ ﴿إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم﴾ ٩٩٠
- ١٢ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم...﴾ ٢٢
- ١٤ ﴿ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم...﴾ ٧٩٢
- ٢٢ ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادوا...﴾ ٧٩٢، ٢٣٢

محمد (٤٧)

- ٤ ﴿فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اخنتهمهم فشدوا الوثاق...﴾ ٢٤٠، ٢٣٥
- ٢٢ - ٢٣ ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض...﴾ ١٠٢٨، ٨١٣ - ٨١٢، ٧٩٧
- ٢٤ ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ ٩٢٣

المدثر (٧٤)

- ١٢٨ ﴿وَرَبِّكَ فَكْبِرْ﴾
 ٤٩ ﴿وَتَبَايَكَ فَطَهَّرْ﴾
 ٥٣ ﴿قَالُوا لِمَ تَكُنَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾

مريم (١٩)

- ٩٢٩ ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بِكُرَةِ وَعَشْيَا﴾
 ٨٠ ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾
 ٩٨٨ ﴿وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
 ٩٩٦ ﴿وَإِذْ كَرِيَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلُ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾
 ٩٧٣ ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ...﴾

المزمل (٧٣)

- ٧٣٥ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ﴾
 ٩٤٦، ٩٢٣، ٧٣٥ ٤ - ٢ ﴿قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصَفَهُ أَوْ انْقَصَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ...﴾
 ٩٤٥، ١٣٠ ٢٠ ﴿إِنْ رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنَصَفَهُ...﴾

المطففين (٨٣)

- ٨٨٥، ٧٥٨، ٢١ ٥ - ١ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ...﴾
 ٨٨٥، ٧٥٨، ٢١ ٤ - ٦ ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

المعارج (٧٠)

- ٩٧٣ ٢٢ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾
 ٣٣٧ ٢٩ - ٣٠ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...﴾
 ٧٧٥ ٣٢ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾

٣٣ ﴿والذين هم بشهاداتهم قانمون﴾ ٤٩٥

الملك (٦٧)

١٥ ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ ٦١٠، ٨٤٨، ٨٩٧، ٩٢٠

المتحنة (٦٠)

١ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء...﴾ ٧٩٢

٨ - ٩ ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...﴾ ٧٩٢ - ٧٩٣

١٠ ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر... فامتحنوهن الله أعلم بأيمنهن﴾ ٢٩٠، ٣٥٣ - ٣٥٥

١٢ ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعتك على أن لا يشركن...﴾ ٧٥٤، ٧٧٨، ٧٨١

١٣ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم﴾ ٧٩٣ - ٧٩٤

المنافقون (٦٣)

٨ ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ ٧١٧ - ٧١٨

المؤمنون (٢٣)

١ - ٣ ﴿قد أفلح المؤمنون • الذين هم في صلاتهم خاشعون...﴾ ١٠٧، ٩٧٣، ٩٨٧

٥ - ٧ ﴿والذين هم لفروجهم حافظون • إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم...﴾ ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٧٧، ٣٩١

٨ ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ ٣١١، ٤٦٢، ٧٧٥

٩ ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ ٩٧٣

١٩ - ٢٠ ﴿فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة...﴾ ٦٣٧

٢١ ﴿وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها...﴾ ٦٣٣

٥١ ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾ ٦٠٩

٦١ ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ ٩٧٩

٦٢ ﴿ولا تكلف نفساً إلا وسعها﴾ ٦٩٧

- ٩١ ﴿وَلَمَّا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سَبَّحَانَهُ اللَّهُ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ ٩٣٤
 ٩٦ ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السِّيمَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يُصِفُونَ﴾ ٩٦٩
 ٩٧ - ٩٨ ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ... ٩١٥، ١٣٣

ن

النَّاسُ (١١٤)

- ١ - ٦ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ملك الناس • إله الناس... ٩١٦، ٩١٥

النَّجْمُ (٥٣)

- ٣ - ٤ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ٦٧١، ٣٣٦
 ٢٢ ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ ٦٩٥
 ٢٨ ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ٦٩٥
 ٣٢ ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ ٩٩٦، ٧٧٧
 ٣٨ ﴿آلَا تَرَىٰ وَاذِرَةً وَزِرَ أُخْرَىٰ﴾ ٨٥١

النَّحْلُ (١٦)

- ٥ ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ٦٣٣
 ١٠ ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ ٦٣٨
 ١٤ ﴿هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَنَا نَأْكُلُ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ٦٢٧
 ٣٣ ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ٧٨٥
 ٤٣ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ...﴾ ٦٦٥
 ٤٤ ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ٦٧٣
 ٦٦ ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نَّتَّقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ...﴾ ٦٣٣
 ٦٧ ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ٦٣٧، ٦٢٤
 ٦٩ ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا...﴾ ٦٢٩

- ٧٥ ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾
 ٥١٩
 ٨٩٣، ٧٨٨، ٧٨٦ - ٧٨٥ ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَىٰ وَالْمُنْكَرِ وَالْفُحْشَىٰ وَالْمُنْكَرِ...﴾
 ٩١ ﴿وَلَا تَتَّقُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾
 ٤٦١، ٤٥٣، ٢٧٣
 ٩٢ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾
 ٤٥٥
 ٩٤ ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا إِيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾
 ٤٥٥
 ٩٧ ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾
 ١٠٣٤، ٧٦٧
 ٩٨ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
 ٩٢٣، ٩١٦، ١٣٢
 ١٠٥ ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ...﴾
 ٨٢٧
 ١٠٦ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلُوبُهُ مَطْمَئِنَّةٌ بِالْإِيمَانِ﴾
 ٧١٣، ٦٩٩
 ١١٢ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ...﴾
 ٩٦١
 ١١٤ ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾
 ٩٦٠، ٦١٠
 ١١٥ ﴿إِنَّمَا حُزِمَ عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغِيرِ اللَّهِ بِهِ﴾
 ٦١٨، ٦١٣
 ١١٨ ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾
 ٧٨٥
 ١١٩ ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا...﴾
 ٨٧٥، ٨٧٤
 ١٢٥ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾
 ٩٧٠، ٢٦٨، ٢٦٣ - ٢٦٢
 ١٢٦ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾
 ٦٠٣

الفسء (٤)

- ٢ ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ...﴾
 ١٠٢٣، ٥١٥، ٣٢٧
 ٣ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْضُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾
 ٣٥٣، ٣٢٦ - ٣٢٥
 ٤ ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صُدُقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا...﴾
 ٨٠٦، ٣٥٩ - ٣٥٨
 ٥ ﴿وَلَا تَوَارَثُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا...﴾
 ٥١٧ - ٥١٦
 ٦ ﴿وَإِطْلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ...﴾
 ١٠٢٤، ٥١٤ - ٥١٣، ٥٠٥

- ٧ ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ...﴾ ٥٥٧
- ١٠ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ ١٠٢٣، ٨٧٥، ٥١٥
- ١١ - ١٢ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ...﴾ ٣٣٩، ٤٧٢، ٥٤٣ - ٥٤٥، ٥٤٧ - ٥٤٩، ٥٦٠، ٥٥٣
- ١٥ ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاذْهَبُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ ٤٩١، ٥٧٠، ٧٧٨، ١٠٠٩
- ١٦ ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادْهَبَا فَإِنَّ نَافَا وَأَصْلَحَا...﴾ ٥٨٧، ٥٧٢، ٥٧٠
- ١٧ - ١٨ ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ...﴾ ٨٧٢ - ٨٧٣، ٨٧٥
- ١٩ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذهَبُوا...﴾ ٣٦٨، ٣٥٨ - ٣٥٧
- ٢٠ - ٢١ ﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا...﴾ ٣٦١
- ٢٢ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً...﴾ ٣٤٧، ٣٤٩
- ٢٣ - ٢٤ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...﴾ ٣٤٧ - ٣٤٩، ٣٥٠ - ٣٥١
- ٢٤ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ...﴾ ٣٣٣، ٣٣٥
- ٢٥ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ ٢٩٠، ٣٤٣ - ٣٤٤، ٥١٩ - ٥٢٠، ٥٧٥
- ٢٩ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ٢٧٧، ٢٨٩
- ٢٩ - ٣٠ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ...﴾ ٧٥٣، ٧٥٦
- ٣٢ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَا فَعَّلَ اللَّهُ بِهَمْ مِنْكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ٩٩٥، ٩٩٧
- ٣٣ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ...﴾ ٥٥٩ - ٥٦٠
- ٣٤ - ٣٥ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾ ٣٦٨ - ٣٦٩، ٨٦٧، ١٠٠٥
- ٣٦ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ ٨٩٩ - ٩٠٠
- ٣٧ ﴿الَّذِينَ يَخْلُونِ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْمُنُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ...﴾ ٩٥٩
- ٣٨ ﴿وَالَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ...﴾ ٨٣٤
- ٤٣ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ ٤٧ - ٤٨، ٧٤، ٧٨، ٨٣ - ٨٧، ٦٢٤، ٩٧٥

٤٩ ﴿الم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يركي...﴾

٩٩٥

٥٤ ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله...﴾

٩٩٥

٥٨ ﴿إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها﴾

٧٧٥، ٤٧٨، ٣١١

٥٩ ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم...﴾

٨٦٠ - ٨٥٩، ٦٧١

٦٠ ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم بما أنزل إليك وما أنزل...﴾

٤٨٣

٧١ ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا جذركم فأنفروا ثبات أو انفروا جميعاً﴾

٢٤١

٧٤ - ٧٦ ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل...﴾

٢٢٢

٨٢ ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾

٣٠

٨٣ ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا لبهتكم الشيطان إلا قليلاً﴾

٩١٨

٨٥ ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة...﴾

١٠٤٣

٨٦ ﴿وإذا حيسم بنحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها...﴾

٨٨٧

٩٢ ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير...﴾

٧٥٤، ٥٩٤، ٥٢٩، ٥٢٧

٩٣ ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه...﴾

١٠٢٨، ٧٥٣

٩٤ ﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة﴾

١٨٦

٩٥ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله...﴾

٢٢٨

٩٧ - ٩٩ ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم...﴾

٩٠٥، ٦٠٦

١٠٠ ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة...﴾

٩٠٦

١٠١ ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تنصروا من الصلاة...﴾

١٣٨ - ١٣٧

١٠٢ ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم...﴾

٢٤١، ١٣٩، ١٣٨

١٠٣ ﴿فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم...﴾

٩٢٨ - ٩٢٧، ١٤٠، ١٠٤، ١٠٣

١٠٥ ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾

٤٨٠، ٤٧٨، ٢٠

١١٢ ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً﴾

٦٢٣

١١٤ ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو...﴾

٨٦٧، ٢٩٣

- ١١٥ ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين...﴾ ٦٨٧
- ١١٧ - ١١٨ ﴿إن يدعون من دونه إلاً إنائاً﴾ ٨٣٧
- ١١٩ ﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم...﴾ ٨٣٧
- ١٢٤ ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة...﴾ ١٠٣٤، ٧٦٨ - ٧٦٧
- ١٢٧ ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في...﴾ ١٠٢٥، ١٠٢٣، ١٣٠
- ١٢٨ ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشووزاً أو أعراضاً...﴾ ٨٦٧، ٣٧٢، ٣٦٩، ٢٩٣
- ١٢٩ ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ ٣٢٦
- ١٣٥ ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم...﴾ ٤٩٩، ١٣
- ١٤٠ ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهز بها...﴾ ٧٩٦ - ٧٩٥
- ١٤١ ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ ٧١٨ - ٧١٧
- ١٤٢ ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم...﴾ ٩٧٤، ٩٢٨، ٨٣٣
- ١٤٤ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ ٧٩١
- ١٤٨ ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ ٧٦٣، ٧٦١
- ١٤٩ ﴿فإن الله كان عفواً قديراً﴾ ٦٠٦
- ١٥٧ ﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾ ٦٩٥
- ١٧٦ ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد و...﴾ ٥٥٣، ٥٥١، ٥٤٤

النمل (٢٧)

- ٥٤ - ٥٥ ﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون...﴾ ٧٧٩

نوح (٧١)

- ١٠ ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفراً﴾ ٩٣٨ - ٩٣٧
- ٢٨ ﴿رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً﴾ ٩٤٣، ٩٠١

النور (٢٤)

- ٢ ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾ ٥٦٥، ٥٦٧ - ٥٦٨، ٥٧٧، ١٠٠٥
- ٣ ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ ٣٥٦، ٧٧٧
- ٤ - ٥ ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة...﴾ ٤٤٦، ٤٩١، ٥٧٧، ٥٨٧، ٧٥٠، ٨٧٤، ٨٧٨، ١٠٠٥
- ٦ - ٩ ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم...﴾ ٤٤٥ - ٤٤٧
- ١١ - ١٧ ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير...﴾ ٤٤٥ - ٤٤٧، ٧٤٩ - ٧٥٠
- ١٢ - ١٦ ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً﴾ ٤٤٥ - ٤٤٧، ٧٠٥ - ٧٠٦
- ١٣ ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء...﴾ ٤٩١، ٧٥٠
- ١٩ ﴿إن الذين يحيون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا...﴾ ٧٨٣، ٨٧٧
- ٢١ ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكني منكم من أحد أبداً﴾ ٩١٨
- ٢٢ ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا...﴾ ٨٩٣، ٩٦٧
- ٢٣ - ٢٤ ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا...﴾ ٢١ - ٢٢، ٤٤٥، ٧٥٠، ١٠٢٨
- ٢٧ - ٢٩ ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها...﴾ ٨٠٥ - ٨٠٦، ٨٨٧
- ٣٠ - ٣١ ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم...﴾ ٣٣٠ - ٣٣١، ٣٧٢
- ٣٧٤ - ٣٧٩، ٣٨٢ - ٣٨٤، ٨٣٩، ٨٧١
- ٣٢ ﴿وأنكحوا الأيامن منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ ٣٢٣
- ٣٣ ﴿والذين يبيتون الكتاب مما ملكت أيما نكم فكانت بيوتهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ ٣١٩، ٧٧٧
- ٣٦ ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يُسبح له فيها...﴾ ٩٢٩
- ٥٦ ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾ ٢٣، ١٠٣
- ٥٨ - ٥٩ ﴿ليستذنكم الذين ملكت أيما نكم... وإذا بلغ الأطفال...﴾ ٨٨٩ - ٨٩٠
- ٦٠ ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن...﴾ ٣٨٦ - ٣٨٧

٦١ ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج... ﴾ ٨٠٥-٨٠٦، ٨٨٧-٨٨٨

٦٢ ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ ٨٤١

هـ

الهمزة (١٠٤)

١ ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾ ٧٦١

هود (١١)

٣ ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى... ﴾ ٩٣٩

١٨ - ١٩ ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً... ﴾ ١٠٢٧

٥٢ ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ ٨٧٢، ٩٣٩

٧٨ ﴿ هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ﴾ ٣٩١

٨٤ - ٨٥ ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً... ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ ٧٥٧-٧٥٨، ٧٦٦، ٨١١

١١٢ ﴿ فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ﴾ ٨٦٣

١١٣ ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتنسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء... ﴾ ٤٨٣، ٧٨٧

١١٥ ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ١١٨ - ١١٩

و

الواقعة (٥٦)

٧٧ - ٧٩ ﴿ إنه لقرآن كريم • في كتاب مكنون • لا ينشأ إلا المطهرون ﴾ ٩٢٠، ٩٢٣، ٩٢٥

ي

يس (٣٦)

- ١٩ ﴿بل أنتم قوم مسرفون﴾ ٧٤٦
 ٧٢ - ٧٣ ﴿وذلكناها لهم فمناها ركوبهم ومنها يأكلون﴾ ولهم فيها منافع... ﴿ ٦٣٣
 ٧٨ - ٧٩ ﴿قال من يحيي العظام وهي رميم﴾ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴿ ٦٨٥

يوسف (١٢)

- ١٧ ﴿إنا ذهبنا نستيق وتركنا يوسف عند متاعنا﴾ ٣١٦
 ٣٣ ﴿قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه...﴾ ٩١٨، ٩١٦
 ٨٧ ﴿يا بني اذهبوا فتحسبوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا...﴾ ٨٧٦، ٨٠١، ٧٧٣

يونس (١٠)

- ١٢ ﴿كذلك زُيِّنَ للمسرفين ما كانوا يعملون﴾ ٧٤٦
 ١٧ ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته﴾ ٨٢٨
 ٣٦ ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ ٦٩٥
 ٨٣ ﴿وإن فرعون لعالٍ في الأرض وإنه لمن المسرفين﴾ ٧٤٥
 ٨٩ ﴿قال قد أُجيب دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون...﴾ ٨٦٤
 ٩٠ - ٩١ ﴿حتى إذا أدركه الفرق قال آمنت إنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل...﴾ ٨٧٣



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

فهرس الأحاديث الشريفة



- ٥٩ ابتدئ من الآن - يا علي بن يقطين - وتوضاً كما أمرك الله
- ٤٨٤ اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء
- ١٦٣ آتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً
- ٧٦٣ اجتنب الغيبة فإنها أدام كلاب النار
- ١٠٦ اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة
- ٩٦١ أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم
- ٣٣٤ [متعة النساء] أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه
- ٣٨٢ الأحقق الذي لا يأتي النساء
- ٣١٢ أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي
- ٥٨١ إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف
- ٩٩١ إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه وأوسع له...
- ٥٣٣، ٢١٦ إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه...
- ٣٥٥ إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟

- ٢٥٤ إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...
- ٩٦٠ إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه...
- ٨٧٦ إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة
- ٧٥ إذا التقى الختانان وجب الغسل
- ٧٩٤ إذا جمع الله الأولين والآخرين قام منادٍ فنادى...
- ٤٥٤ إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها
- ٤٩٨ إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
- ٩٧٤، ١٠٧ إذا صليت صلاة فريضة فصلتها لوقتها صلاة مودّع
- ٣٦٦ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة
- ٤٢٢ إذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
- ٩٤١، ٢١٠ إذا غربت الشمس فافض مع الناس
- ٥٨٩ إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو
- ٥٢٨ إذا قتل خطأ أدّى دينه إلى أوليائه ثم أعتق رقبة
- ٩٦٨، ٦٠٥ إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه
- ٩٥٣ إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في الدعاء
- ٧٦٩ إذا كان الرجل حاضراً فكته، وإذا كان غائباً فسّمه
- ٨١ إذا كان يوم القيامة حشر الله الخلائق...
- ٧٢ إذا كان يوم القيامة وردّ الله كلّ شيء إلى شئنه...
- ٩٨٠ إذا هممت بخير فبادر، فإنك لا تدري ما يحدث
- ٩٦١ إذا وصلت إليكم أطراف النعم فلا تُنفروا أقصاها بقلّة الشكر
- ٢٩٩ أربعة لا تُستجاب لهم دعوة...
- ١٠١٣ استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور
- ٩٣٨ استغفر الله

- ٩٣٨ استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة مرة
- ٧١٨ الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه
- ١٦٥ اشترط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلاة
- ٩٧١ اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله
- ٩٨٤ اضم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها من الصواب
- ٩٦٦ اطلبوا العلم وتزَيَّنوا معه بالحلم والوقار
- ٥٩٤، ٥٢٩ الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته
- ٣٦٠ أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً
- ٤١٠ الأقراء هي الأطهار
- ٤٣٦ أقللت لأمرأتك هذه: أنت علي حرام كظهر أُمِّي؟
- ١٧٦ أقول لك: إن رسول الله ﷺ وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا...
- ٦٧٣، ١٦٣ اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق
- ٨٥٧ آل محمد هم حبل الله الذي أمر بالاعتصام به
- ٦٨، ٦٠ ألا أحكي لكم وضوء رسول الله
- ٧٢ ألا إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان: اتِّباع الهوى وطول الأمل
- ١٦٦ ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء
- ١٣٨ ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض
- ٨٠٧ الاستيناس ثلاثة: أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، و...
- ٨٠٧ الاستيناس: وقع النعل والتسليم
- ٣٥٩ ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها
- ٢١٢ الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر
- ٦٧٥ اللهم ارحم خلفائي
- ٦٧٨ اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً

إلهي لم أعصك حين عصيتك وأنا بربوبيتك جاحد

٨٧٥

أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه

٢٢١

أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا

٥٦٦

أما طلاق السنة...

٤٠٠

أما الغنائم والفوائد فهي واجبه عليهم في كل عام

١٨٦

إن أخذته فأدركت ذكاته فذكّه

٦٢١

إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين

٥٠٤

إن الله بعث محمداً ﷺ إلى الناس أجمعين

٥٣

إن الله تبارك وتعالى يقول: من أهان لي ولياً فقد أَرِصد لمحاربتني

٧٦٨

إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ قرآنَ الفجر كان مشهوداً﴾ يعني صلاة الفجر

١١٨

إن الله تعالى يقول: لأقطعن أمل كل مؤمل غيري باليأس

٩٢٠

إن الله عز وجل أوحى إلى داود عليه السلام: إن انت عبدني دانيال فقل له...

٨٧٩

إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار

١٦٠

إن الله عز وجل مولاي وأنا مولى كل مؤمن

٧٣٧

إن الله عز وجل يحب إفشاء السلام

٨٨٨

إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل

١٠٧

إن أول ما يخلق نطفة

٧٥٥

أن تتمكث فيه وتحسن به صوتك

٩٢٤

أن تعطي الناس من نفسك ما تحب أن يعطوك مثله

٩٦٥

أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه

٧٦٢

إن جبرئيل إنما جاء مشيراً على رسول الله ﷺ

١١٣

إن جدّي قال: سبق الكتاب الخفين

٧٢

إن شئت فصم وإن شئت فافطر

١٥٩

- ٤٠٨ إن طلقها في استقبال عدتها
- ١٦٤ إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة
- ٨٧٩ إن العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة
- ٩٧٤ إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها
- ١٠١٨ إن علي بن ابي طالب... كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر
- ٣١٢ إن علياً إنما بلغ به عند رسول الله بصدق الحديث وأداء الأمانة
- ٩٢١ [حدّ التوكل] أن لا تخاف مع الله أحداً
- ٨٧٩ إن المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر الله
- ٧٦٨ إن المداعبة من حسن الخلق
- ٤٧٨ إن النواويس شكت إلى الله عز وجل شدة حرّها
- ٤٥٨ أنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين
- ٧٥٨ أنزل في الكيل ﴿ويل للمطففين﴾
- ٤٧٨ انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم
- ٢٤٦ الأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها
- ٢٤٦ الأنفال هو النفل
- ٤١٨ إنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصبرن
- ٨٣٤ إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى
- ٤٩٢ إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان
- ١٠٢٩ إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها
- ٤١١ إنما القرء الطهر الذي يقرأ فيه الدم فيجمعه
- ٨٣٥ إنما النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم
- ٦٧ إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة
٧٣٠. ٣٠ إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر

- ٨٥٧ إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي
 ٤٠٠ إني ذكرتُ علياً ﷺ فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جهنم بجلدي
 ٦٨٢ إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً
 ٩٦٠ إني لأكره للرجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها
 ١٦٣ أولئك العصاة، أولئك العصاة [الذين يصومون في السفر]
 ٤٥٢ أو يقول: لله عليّ أن أحرم بحجة
 ٩٨٠ إياك والتسوية بأملك فأنتك بيومك ولست بما بعده
 ٤٨٤ إياكم أن يحاكم بعضهم بعضاً إلى أهل الجور
 ٧٢٦ إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين
 ٥٧٢ أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه
 ٤٤٢ الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها
 ٩٧١ أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله



- ٨٨٨ البخل من بخل بالسلام
 ٦٤ بل هي على الخفض
 ٤٩٢ البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه
 ٩٢٤ بيّته تبياناً ولا تهذه هذا الشعر



- ٧٣ تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل

- ١٠٧ تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر
- ٥٧٧ تجلد ثمانين جلدة [امرأة قذفت رجلاً]
- ٣٩٩ تزوجوا ولا تطلقوا، فإنّ الطلاق يهتزّ منه العرش
- ١٧٤ تصدّقوا فإنّ الصدقة تزيد في المال كثرة
- ٧٩٨ تصل من قطعك وتُعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك
- ٥٨١ تُقطع يد السارق ويترك إيهامه وصدر راحته
- ٥٨ تغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً
- ٧١٤ التقيّة من ديني ودين آبائي
- ٦٢ تمسح ببلّة يعنّاك ناصيتك
- ٩٦٥ التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله

ث

- ٩٦٨ ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة: تعفو عمن ظلمك، وتصل...
- ٧٦٩ ثلاث يصفين ودّ المرء لأخيه المسلم...
- ٧١ ثلاثة لا أتقيّ فيهنّ أحداً...
- ٩٩٧ ثلاثة لم ينبج منها نبيّ فمن دونه: التفكر في الوسوسة...
- ٤٥٨ [الكسوة] ثوب يوارى به عورته

ج

- ٤١ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
- ٣٨٧ الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة

جَهَّزُوا جَيْشَ أُسَامَةَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ١٦٥

ح

الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ٨٥ ٨٧

الحرّ والحرّة إذا زنيا جُلِدَ كُلُّ واحد منهما مائة جلدة ٥٦٧

خ

خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام ١٨٧

خمس صلوات في الليل والنهار ١١٩

خمسة لا يستجاب لهم: رجل جعل الله بيده طلاق امرأته... ٤٠٠

خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا ١٦٣

الخير: إن علمت أنّ عنده [المملوك] مالاً ٣٢٠

د

داووا مرضاكم بالصدقة ١٧٤

درهم ربا أشدّ من سبعين زنية كلها بذات محرم ٢٨٢

دلوك الشمس: زوالها ١١٤

ذ

- ٥٩٦ ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية
 ١١٥ [وقت الظهر] ذراع من زوال الشمس
 ٧٦٢ [الغيبه] ذكرك أخاك بما يكره

ر

- ٧٢٢ رحم الله من أحيا أمرنا
 ٤٨٧ الرشا في الحكم هو الكفر بالله
 ٦٩٩، ٦١١ رفع عن أمتي... الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه... ما لا يعلمون

ز

- ١٠١٢ زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة

س

- ٥٨٣ السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله وردَّ سرقته...
 ٧٦٣ السامع للغيبه أحد المغتابين
 ٩٥٤ السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبِّح بيد الرجل
 ٥٥ سبق الكتاب الخفين
 ١٦٠ سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر وقصّر: عصاة

ص

- ١٣٨ صار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر
- ٨٦٦ الصبر صبران: صبر على ما تُحِبُّ وصبر على ما تَكْرَهُ
- ٨٦٦ الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، و...
- ١٧٤ الصدقة تدفع ميتة السوء
- ١١٦ صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
- ٦٧٩ الصلاة الصلاة، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيراً
- ٩٤٧ الصلاة من الله عز وجل رحمة، ومن الملائكة تزكية...
- ١٠٧ صلاة الوسطى صلاة الظهر
- ٢٩٣ الصلح جائز بين المسلمين
- ٧٩٨ صلة الرحم والبرُّ ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب

ض

- ٧٠٦ ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك منه

ص

- ٤٠٠ الطلاق بيد من أخذ بالساق

ع

- عرفنا حين قال: «برؤوسكم» أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ٦٢، ٣١
 عذّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ٤١١
 العدل رسول الله ﷺ والإمام من بعده ٥٠٨
 عفو المَلِك أبقى للملك ٩٦٨
 العفو من غير عتاب ٩٦٨
 عن أي المتعتين تسأل ٣٣٥

ف

- فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني ١٠٢٩
 فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال ١٧٥
 فوق كل ذي برٍّ برٌّ حتى يقتل في سبيل الله ٢٢١
 في الزرع حقّان: حقٌ تُؤخذ به وحقٌ تُعطيه ١٧٩
 في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين ٤٥٧
 في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة ٥٠٨، ٢١٦

ث

- قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذلّ عبدي المؤمن ٧١٨
 قال الله عز وجل: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ٢٩
 قال النبي ﷺ: اقطعوا يده ٥٨٨

- ٤٩٣ القتل فعل واحد والزنا فعلاان
٤١٣ قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطهر، والحمل
١٦٣ قوموا عني

ك

- ٢٣٧ كان أبي يقول: إن للحرب حكمين
٤٤٢ [المولي إذا أبى] كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها
٤٢ كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرصوا لحومهم
١٨٠ كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل أن يُزكى يجيء قوم بألوان من التمر
٧٧٤ كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً فاتهم أميراً...
١٠١٩ كان رسول الله ﷺ في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره
٩٢٨ كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال
٩٥ كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لانهم كانوا يأكلون البُشر
٩٦٥ الكبير رداء الله، فمن نازع الله شيئاً من ذلك أكبه الله في النار
٢٢٣ كلّ راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت
٨٣٥ كلّ رياء شرك
٥٨٦ كلّ شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
٩٠ [لصاحب الحائض منها] كلّ شيء ما عدا القبل منها بعينه
٢٨٤ كلّ شيء يكال أو يُوزن فلا يصلح مثلين بمثل
٣٣١ كلّ ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا...
٨١٨ كلّ مال يؤدّي زكاته فليس بكنز
٥٨٠ كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه

- ٥٨٠ كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق
٥١٦ كمثل الجسد إذا اشتكى تداعى له سائرُه بالسهر والحمى
٩٩٨ كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم
٩٩٩ كيف رجوتم أن يتمّ هذا وليس فيه استثناء



- ٢٨٢ لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه
٦٢ لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً
٣٠٢ لا تُباع الدار ولا الجارية في الدين
٧٦٨ لا تحقرّوا مؤمناً فقيراً، فإنّ من حقّر مؤمناً أو استخفّ به حقّره الله
٦٣١ [ذبيحة اليهودي والنصراني] لا تُدخل ثمنها مالك ولا تأكلها
٧٩٨ لا تقطع رحمك وإن قطعتك
٩٧٦، ٨٤ لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً
٤١٩ لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً
٣٠١ لا رهن إلاّ مقبوضاً
٣١٥ لا سبق إلاّ في خوف أو حافر أو نصل
٤٣ لا صلاة إلاّ بطهور
٦٨ لا يدخل أصابعه تحت الشراك
٩٧٥ لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات
٢٥٤ لا يزال الناس بخير
٢٨٥ لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً
٢٨٢ لا يضرّه حتى يصيبه متعمداً

- ٥٨٠ لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً
- ٩٣٦ لا يكتب الملك إلا ما سمع
- ٤٤٢ لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر
- ٩٧٥ لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته
- ٤٩٦ لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد
- ٣٨١ لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية
- ٢٥٤ لتأمرن بالمعروف ولتنهين أو ليستعملن عليكم شراركم
- ٧٠ لَتَسُوؤُنَّ صفوفكم أو لِيُخَالِفَنَّ الله بين قلوبكم أو وجوهكم
- ٤٧٨ لسان القاضي بين جمرتين من نار
- ٤٨٧ لمن رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له
- ٤٨٥ لبنا ولّى أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريعاً القضاء اشترط عليه...
- ٥٧٢ لو استتر ثم تاب كان خيراً له
- ٢٤٤ لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين...
- ١٦٠ لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه
- ٧٨٠ لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي
- ٤١٢ [الصغيرة واليائسة] ليس عليها عدة
- ٨١ ليس عليه أن يدخل الركبة لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيّم
- ٤٤٢ ليس في الإصلاح إيلاء
- ٨٤٦ ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة ولا زم
- ٧٧٦ ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته
- ١٦٠ ليس من البرّ أن تصوموا في السفر
- ٨٠٣ ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران: نور خيفة...
- ٨٤٨ ليس ممّن ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه

- ٨٤٧ ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة
- ٣٩٠ ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال...
- ١٣٢ ليقراً [الإمام] قراءة وسطاً

م

- ٧٨٨ ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء
- ٨٧٨، ٥٨٣ ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه
- ٧٤٧ ما بين المكر وهين: الإسراف والإقتار
- ١٢ ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته
- ٩٥٤ ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام
- ٩٥٠ ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة علي محمد وآل محمد
- ٦٨٣ ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة
- ٣٩٩ ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح
- ١٠١٤ ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾...
- ٢٥٧ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
- ٩٣٣ ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله...
- ٢٥٧ المؤمنون في تبارهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد
- ٧٥٨ ما تقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم
- ٨٠ ما يعني بهذا: ﴿أو لامستم النساء﴾ إلا الواقعة في الفرج
- ٤٦٧ ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه
- ٤٢٢ المتعة ليس فيها طلاق
- ٧٧٦ المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه

- ٦٢ مسح الرأس على مقدمه
- ٩٨٤ [الحزم] مشاورة ذوي الرأي واتباعهم
- ٩٣ المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً
- ٤٠٦ المطلقة تحجّ في عدتها إن طابت نفس زوجها
- ٤٠٧ المطلقة تشوّف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها
- ٤٠٦ المطلقة تعتدّ في بيتها وتظهر له زينتها
- ١٠١٣ من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ...﴾
- ٤٥٩ من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه
- ١٤٧ [قد أفلح من تركي] من أخرج الفطرة
- ٩٥٣ من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة
- ٨٣٥ من أراد الله عز وجل بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر ممّا أراد به
- ٩٣٢ من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى...
- ٩٨٤ من استبدّ برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها
- ١٢ من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له
- ٨٥٨ من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله
- ٣٥٦ من أقيم عليه حدّ الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه
- ٣٦٠ من بركة المرأة خفّة مؤونتها
- ٧٦٢ من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه...
- ٨٧٣ من تاب قبل موته بسنة قيل الله توبته
- ٨٢٤ من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر
- ٨٨٨ من التواضع ان تسلم على من لقيت
- ٤٧٨ من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين
- ٢٩٩ من ذهب حقّه على غير يئنة لم يؤجر

- ١٠١٣ من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره و...
- ٩٥٤ من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام منكم...
- ٣٦٠ من شؤم المرأة كثرة مهرها
- ١٦٣ من صلّى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء
- ٤٢٥ من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء
- ١٩٤ من كان صحيحاً في بدنه مغلّ سربه له زاد وراحلة
- ٩٩٨ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد
- ٩٩٩ من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظنّ أنّه يتم
- ٤٦٧ من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية
- ٧٦٦ من مشى في نسيمة بين اثنين سلّط الله عليه في قبره ناراً
- ٩٩٨ من نصب نفسه للناس إماماً فعليه ان يبدأ بتعليم نفسه
- ٢٨٣ الموعظة التوبة
- ٤٦٨ الميت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يبين فيه



- ٨٣٢ الترد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة
- ٦٧٥ نصّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها...
- ٩١٢ [الدعاء خلف الإمام] نعم فادع
- ٥٥ [يصلّي الرجل بوضوء واحد] نعم ما لم يحدث
- ٤٢ التورة طهور

- ٧٤٧ هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه
 ٢٨٥ هذا الربا المحض
 ١٧٤ هذا ما تصدّق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي...
 ٦٨ [المفصل] هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك
 ٤٤٦ هل رأيت عليها زنا
 ٦٧٤ هلمّ اكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده
 ٣٥١ هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أمته فيقول له: اعتزل امرأتك
 ٩٨٨ [السماع] هو في حيز الباطل واللهو
 ٤٥٦ [اللفظ في الإيمان] هو لا والله وبلى والله
 ٤٢٥ [التطبيق] هي واحدة

- ٨٤٧ والله للذي يقوته أشدّ عبادة منه
 ٧٨٠ وُجد رجل مع رجل في إمارة عمر
 ٥٦ الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله...
 ٤٧١ الوصية تردّ إلى المعروف غير المنكر
 ٢٩ ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرّ القرآن من تلقاء نفسك
 ٦٦ ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء
 ٨٢٩ ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك القوم

- ٧٦٢ يا أبا ذر إياك والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا
- ٩٨٩ يا أبان، تقاسمه شطر مالك
- ٧٣٢ يا أخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً
- ٣٨٣ يؤخذ القلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين
- ٦٩ يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا
- ١٦٥ يا بن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً
- ٤٧٨ يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي
- ٧٨٩ يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً
- ٨٤٧ يا عبدالله احفظ عزك
- ٨٤٧ يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة
- ٧٨٨ يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك
- ٧٦٣ يا علي من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره...
- ٤٦٧ يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروته
- ١٦٦ يا عمر إني رضيت وتأبى
- ٨٧٧ يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة
- ٩٥٧ يا ميسر ادع ولا تقل: إن الأمر قد فرغ منه
- ٧٨٠ يا هذا إن رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام...
- ١٦٣ يتصدق كل يوم بما يجزي
- ٨٧٤، ٥٧٨ يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افترت
- ٣٥١ يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة
- ٣٥١ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

- ٦٨٢ يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيُجلّون عن الحوض
 ٢٤٤ يسعى بذمتهم أدناهم
 ٥٠٤ يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين
 ٣١ يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله
 ٢٠٤ يعني أهل مكة ليس عليهم متعة
 ٨٧ يمر [الجنب بالمساجد] كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
 ٩٩٢ ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كلّ اثنين مقدار عظم الذراع

فهرس الأعلام

١

١٦٤، ١١٧، ١١٦، ٦٣، ٥٧	ابن عباس	٩٨٩	أبان بن تغلب
٦٧٣، ٤٢٤، ٣٣٩، ٣٣٨، ١٦٦		٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ١٩٧، ٧٢، ٢١	إبراهيم
٦٧٣	ابن عبد البر	٩٣	إبراهيم بن عبد الحميد
٣٣٩، ٦٣، ٦١	ابن العربي	٥٠٨	إبراهيم بن عمر اليماني
٥٨	ابن عمر	٦٨٣، ١٦٥	ابن أبي الحديد
١٠١٢	ابن ماجه	٥٤٦	ابن أبي العرجاء
٣٣	ابن النديم	٥٠٦	ابن أبي مارية
٥٨	ابن يقطين	٤١٩	ابن أبي يعفور
٥٨١	أبو إبراهيم	٤٩٧، ٤٩٦، ٢٠١	ابن إدريس
٦٨١	أبو إسحاق الشاطبي	٤٢٤، ٢٠٩، ١٦٦	ابن إسحاق
٣٦٩، ٢٢٣، ١٨٠، ١٠٧، ١٠٥	أبو بصير	٦٨٣	ابن الأثير
٤٤٢، ٤٣٧، ٤٢٥، ٤١٨، ٤٠٦		٨٩٤، ٥٥	ابن بكير
٩٣٢، ٨٠٧، ٥٧٧، ٤٥٦		٩٤٩، ٦٧٩	ابن حجر
٦٧٤، ٤٢٤، ٢١١، ١٦٦، ١٦٥	أبو بكر	٣٥٨	ابن خالويه
١٥٩، ٥٨، ٥٧، ٢٥	أبو بكر الجصاص	٦٨٣، ٦٧٤	ابن سعد
٨٢٠	أبو ثادة	٦٧٤	ابن شهاب الزهري
٥٨، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٣١، ٢٩	أبو جعفر		
٨٠، ٧٣، ٦٨، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦٠			

٤٣٧، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٢،

٤٦٨، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥،

٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٤، ٥٠٨،

٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٦، ٥٦٧، ٥٧٢،

٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٤،

٥٩٦، ٦٣١، ٦٩٩، ٧٦٨، ٧٧٥،

٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨٨، ٨٠٣، ٨٠٧،

٨٢٤، ٨٢٥، ٨٣٥، ٨٦٨، ٨٦٩،

٨٧٦، ٨٧٩، ٩١٢، ٩٣٢، ٩٤١،

٩٤٧، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٦٠، ٩٩٨،

٩٩٩، ١٠١٨، ١٠١٩،

٥٨٢ أبو العلاء الميري

١٣٣ أبو علي

٣١٢ أبو كهس

٦٩ أبو لهب

٥٤٦، ١٠٦ أبو محمد

٨٠ أبو مريم

٩٤٩، ٩٤٨ أبو مسعود الأنصاري

٣٣ أبو النضر

٦٧٥، ١٧٧، ٦٦ أبو هريرة

٥٠٤، ٤٠٨ أبو يوسف القاضي

٦٧٣، ٩٤٩، ٣٣٦، ١٦٤، ٦٣ أحمد

٦٧٨، ٦٧٥

٧٣٠ أحمد بن حنبل

٥٠٤ أحمد بن محمد بن أبي نصر

٥٨٣ أحمد بن محمد بن خالد

٧٢٤، ١٢٩، ٧٨، ٧٥، ٢٥ الأردبيلي

٢٠٥ أساف

٦٨٣، ١٦٥ أسامة

١١٧ إسحاق

٨٤، ١٠٦، ١١٥، ١١٩، ١٢٧،

١٣٨، ١٦٠، ١٧٥، ١٨٦، ٢٠٤،

٢٨٢، ٢٨٣، ٣٣٤، ٣٦٩، ٣٨٢،

٤٠١، ٤٠٦، ٤١٠، ٤٢٢، ٤٣٥،

٤٤١، ٤٥٨، ٤٧١، ٤٨٧، ٤٩٨،

٥٧٧، ٧٢٢، ٧٣٢، ٧٥٨، ٨٢٨،

٨٧٧، ٨٧٩، ٩٢٨، ٩٣٢، ٩٣٨،

٩٥٤، ٩٧٦،

٨٣٢، ٧٨٩، ٥٠٤، ٢٥٤، ٩٣ أبو الحسن

٤٠٦، ٣٦٦ أبو الحسن موسى

٦٧٨ أبو الحمراء

٧٢٦ أبو حمزة

٩٥٧، ٨٧٥، ٧٩٤ أبو حمزة الثمالي

٨٦٨، ٤٩٣، ٣٣٥ أبو حنيفة

٤٨٤، ٤٧٨، ٩٥ أبو خديجة

٦٧٣، ١٦٤ أبو داود

٩٨٠، ٨٧٩، ٨٢٩، ٧٦٢ أبو ذر

١٦٥ أبو سعيد الخدري

٤٩٦ أبو الصباح

٥٧٢ أبو العباس

٨١، ٧٣، ٧١، ٦٢، ٦٧، ٥٥، ٣١ أبو عبد الله

١١٣، ١٠٧، ١٠٦، ٩٥، ٩٠، ٨٧

١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٧، ١٣١،

١٦٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠،

١٩٤، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٤،

٢٣٧، ٢٤٤، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٢،

٢٨٤، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١٢،

٣١٥، ٣٣٥، ٣٥٩، ٣٨١،

٣٨٧، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٠٦، ٤١١،

٤١٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٥،

ر	الرازي ٥٨، ٦٠، ٦٣، ٦٩، ٨٢، ٨٨ ٤٣٤، ٣٤٠، ٤٢٥ الراغب ٢٠٠، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٦٧، ٣٢٤، ٣٥٨، ٣٨٥، ٣٨٦، ٦١٥، ٧٢١، ٨٣٢، ٨٤٥، ٩٣٠ ربيعي بن عبدالله ١٧٤ الرضا ٢٩، ٣٨٣، ٧٧٤، ٨٥٨، ٩٢١ ٩٦٥، ٩٦٨، ١٠١٣، ١٠١٤ الريان بن الصلت ٢٩	الحسين ١٢٦، ٦٧٨، ٦٧٩، ٩٥٤ الحسين بن علي ٣١٢ حفص ٦٤، ٣١٥ حفص بن البخترى ٢٩٣، ٣٨١ حفص الكلبي ٩١٢ الحكيم ٩٠٣ الحلي ٧١، ٨١، ١١٤، ٣٠٢، ٤١١، ٤٥٧، ٥٢٩، ٥٨٨، ٥٩٤، ٥٩٦ حجاج بن عثمان ٦٢، ٤١٢، ٤٤٢، ١٠١٨ حجاج بن عيسى ٢٤٦ حمران ١١٤، ٤٣٥ حمران بن أعين ١١٤ حمزة ٩٥٤ حنة ٧١٠
ر	الزجاج ٣٥٨، ٥٠٨ زرارة ٣٠، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٧١، ٧٣، ٨٤ ١٠٦، ١١٤، ١١٥، ١١٩، ١٢١، ١٣٨، ١٦٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٣٣٤، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٤١، ٩٣٦، ٩٧٦	خ خالد بن الوليد ١٦٦ الخوئي ٥٢، ٩٠٣، ٩٣٢
ر	زفر ٦٠ زكريا بن مالك الجعفي ٨٩٤ زيد بن أرقم ٨٥٧ زيد الشحام ٢٩	الدارقطني ٩٤٩ الدارمي ٦٧٣، ٦٧٥ دانيال ٨٧٩ داود ٨٧٩ داود الإصفهاني ٥٤ داود بن الحصين ٥٠٤
س	سالم بن عبدالله ٣٣٩ السجاد ٩٥٧ سعد بن أبي خلف ٣٦٦، ٤٠٦ سعد بن عبادة ٩٤٨	س الذهبي ٦٧٤

٧٩٨، ٨٠٧، ٨٣٥، ٩٥٦، ٩٧٤
٩٨٠، ٩٨٩

الصدر ١٤٤
الصدوق ٣٣١، ٣٧٦، ٨٤٦، ١٠١٤
صفوان ٧٨٩، ٧٤٩
صفوان بن أمية ٥٨٨
صفوان بن مهران الجمال ٧٨٩

ط

طاووس ١٦٦
الطباطبائي ٩٥٠، ١٥٤
الطبرسي ٥٥٩، ٥٠٨، ١٢٧
الطبري ٦٣
طلحة بن زيد ٢٣٧
الطهراني ٣٤، ٣٣، ١٩
الطوسي ١٣٣

ع

عائشة ٧٤٩، ٣٣٨، ٦٦
عاصم ٦٤
العامللي ٨١
عبد الأعلى مولى آل سام ٣١
عبدالله ٩٧٤
عبدالله بن أبي سلول ٧٤٩
عبدالله بن أبي يعفور ٣١٢
عبدالله بن بكر ٢٨١
عبدالله بن سنان ١٦٣، ١٣١، ٢٧٣، ٤٦٢، ٥٨٣، ٥٢٨

عبدالله بن شقيق ١١٧، ١١٦
عبدالله بن عمر ٣٣٦، ٦٦

سعيد الأعرج ٤٥٤
سعيد بن المسيب ٣٣٩
سفيان الثوري ١٠١٩
السكوني ٧٨٠، ٥٨٠، ٤٤٢، ٢٤٤
سلمة بن الأكوع ٣٣٤
سليم بن قيس الهلالي ٧٢
سليمان ٨٢٤، ٨٢٣
سليمان بن خالد ٤٨٣
سماعة ٥٦٧، ٣٥٩، ١٥٧، ١٣٤
سماعة بن مهران ٥٨٨، ٥٨١
سهل بن حنيف ١٦٥
سيبويه ٦١
السيوطي ٦٧٨، ٣٣

س

الشاطبي ٦٨١
الشافعي ٦٨٥، ٣٤١، ١٣٤، ٧٩، ٣٣
شريح ٤٨٥، ٤٧٨، ٤٨٤
الشعبي ٦٣
شعيب ٢٨٩
الشهرستاني ١٦٥
الشوكاني ٦٨٥
الشيخ الأعظم ٢٧٦
شيخ الطائفة ٩٨، ٩٧

ص

الصادق ٣٣، ٧٢، ١٤٧، ١٦٥، ٢١٠، ٢٥٧، ٣١٢، ٣٣١، ٣٥١، ٣٧٦، ٤٥٨، ٤٨٤، ٤٩٣، ٥٤٦، ٧٦٨

٦٧٤، ٢١٠، ١٦٥، ١٦٤	عمر بن الخطاب	٦٧٣، ١٦٤	عبدالله بن عمرو بن العاص
٧٣٠، ٦٨٧	عمر عبدالله	٣٣٤	عبدالله بن عمير الليثي
٦٧٤	عمر بن عبد العزيز	١٩	عبدالله بن المتوَّج البحراني
٨٥٧، ٨٣٨	العباشي	٨٠٧، ٣٣٥	عبد الرحمن بن أبي عبدالله
٤٥٨	عيسى	٧٨٠	عبد الرحمن العزمي
٨٢٤	عيسى بن شفيق	٢٤٦	العبد الصالح
		٦٩	عبد العزيز (أبو لهب)
		٨٠٢	عبد العظيم الحسني
		٦٩	عبد المطلب
		٩٠	عبد الملك بن عمرو
		٦٨٦	عبد الوهاب خلاف
		٧٨٨	عذافر
		٩٦	عزيز
		١٦٦، ٦٣	عكرمة
		٧٣٢، ١٨٠، ٧٤، ٧١، ٦٨، ٦٧	العلامة
		٩٥٠، ٩٤٩	العلامة الحلي
		٥٨٢	علم الدين السخاوي
		٥٨٢	علم الهدى
		٥٤، ٥٥، ١٦٥، ٣١٢، ٤٦٧	علي
		١٠١٨، ٩٦٢، ٧٦٣، ٦٧٩، ٦٧٨	
		١٠١٨، ١٦٦، ١٦٥	علي بن أبي طالب
		١٠١٣	علي بن بلال
		٧٩٤، ٧٢٦	علي بن الحسين
		١٨٦	علي بن مهزيار
		٥٩	علي بن يقطين
		٤٦٨	عمار الساباطي
		٧٢، ١٦٥، ١٦٦، ٣٣٤، ٣٣٦	عمر
		٤٩٣، ٤٢٤، ٣٤١	
		٧١٠	عمران
		٣٤٠، ٣٣٤	عمران بن الحصين

ع

ف

ق

٩٨٤	محمد بن الحنفية	٦٣١	قتيبة الأعشى
٦٣٢، ٣٤٠، ٣٢٧	محمد رشيد رضا	٥٧، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٧٨، ٣٢٣	القرطبي
٣٣	محمد بن السائب بن بشر الكلبي	٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٥٨١	
٧٥٨	محمد بن سالم	٨٧٧، ٥٨٣	قنبر
١٥٤	محمد سيّد رضا	٣٣٦	القوشجي
١٥٤	محمد عبده		
٥٦٥	محمد بن عثمان العمري		
٧٨٨	محمد بن عذافر	٥٢	الكاشاني
٢٥٤	محمد بن عرفة	٥٠٤، ٤٠٨، ٥٨	الكاظم
٤٧١، ٤٥٨، ٤٠٦، ٣٠١	محمد بن قيس	١٠١٣	الكشي
٧٣٢		٩٤٨	كعب بن عجرة
٦٧	محمد بن مروان	٧٢، ٣٣	الكلبي
٢٨٢، ٢٠٦، ١٣٨، ٦٢	محمد بن مسلم	١٠١٣، ٥٤٦	الكليني
٥٨٠، ٤٩٨، ٣٥١، ٣٢٠			
٩٥٠، ٨٧٧، ٦٢١			
٩٩٩	مرازم	٩٦٤	لقمان
٥٨٢، ٤١٥، ٥٧	المرتضى		
٢١٠	مروان بن الحكم		
٧١٠، ١٣٥، ٨٠، ٢٠	مريم	٨٢٤	ماروت
٩٥٣	مسعدة بن صدقة	٧٤٩	مارية القبطية
١٦٦، ١٦٥، ١٦٠، ١٥٩، ١١٦	مسلم	٣٦٣	مالك
٦٧٥، ٦٧٣، ٤٢٤، ٣٣٤، ٢٢١		٧٧٩	مالك بن عطية
١٠١٣، ٩٤٩، ٩٤٨، ٦٧٨، ٦٧٧		٨٧٩	المجلسي
١٠٢٩		٦٩	المحاريبي
٢١٠	المسور بن مخزومة	٧٠	المحقق الثاني
٩٦	المسيح	٧٣١، ٤٥٧، ٣٢٥	المحقق الحلي
٣٩٤	معاوية بن أبي سفيان	٨٨٥، ٨٥٧، ٧٨٨، ١١٤	محمد بن عبد الله
١٧٩	معاوية بن شريح	١٠١٣	محمد بن أحمد بن يحيى
٩٤١، ٧٣	معاوية بن عمار	٣٣	محمد بن إدريس (الشافعي)
٨٧٦، ٣٥٥	معاوية بن وهب	١٠١٣	محمد بن اسماعيل بن بزيع

٧٦٣	نوف البكالي	٩٩٩	معتب
		٥٤	المغيرة بن شعبة
		٨٦٨	المفضل
٨٢٤	هاروت	٤٥٢.٢٨٤	منصور بن حازم
٧٨٩	هارون	٤٥٨.٢٨٩.٢٠	موسى
٦٦٧.١٩٤	هشام بن الحكم	٧٨٩.٢٨٥	موسى بن جعفر
٤٨٥.٢٨٢	هشام بن سالم	٩٥٧.٦٨	ميستر
٣٣	هشام الكلبي	٩٥٦	ميشر بن عبدالعزیز
١٦٨	الهمداني		
٩٣٩.٩٣٧.٣٩١.١١٨	هود		
		٢٠٥	نائلة
		٧٢٥.٩٦٨.٦٩٧	النائني
٣٢٥.٣٢٤	يحيى	٣٤	التجفي المرعشي
٣٢٦	اليزدي	٣٣٨	النحاس
٣٩٤	يزيد	٩٦٤	النراقي
٢٨٤	يعقوب بن شعيب	٦٩	النعمان بن بشير
٧١٠.٧٠٩.٥٧٨.٢٠	يونس	٩٣٨	نوح
		٥٤٦	النهيكبي

فهرس المصادر

- ١ - الإِتقان في علوم القرآن لجلال الدّين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ.
- ٢ - أجود التقريرات محاضرات الشيخ محمد حسين النائيني لتلميذه السيد أبي القاسم الخوئي، نشر مكتبة المصطفوي في قم.
- ٣ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، نشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٥هـ.
- ٤ - أخبار اصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني، نشر مؤسسة النصر في طهران.
- ٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول لأبي علي بدر الدّين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، نشر دار السّلام في القاهرة سنة ١٤١٨هـ.
- ٦ - الإسلام يقود الحياة للسيد محمد باقر الصدر، تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، طبع سنة ١٤٢١هـ.

٧ - بحار الأنوار للمحدث الشيخ محمد باقر المجلسي، نشر مؤسسة الوفاء في بيروت.

٨ - البشارة في شرح كتاب الإجارة، مجموعة محاضرات الشيخ باقر الايرواني لتلميذه الشيخ يوسف أحمد الاحسائي، نشر مؤسسة أم القرى سنة ١٤٢١ هـ.

٩ - تاج العروس لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، نشر دار مكتبة الحياة في بيروت.

١٠ - التبيان للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، طبع مكتب الإعلام الإسلامي سنة ١٤٠٩ هـ في قم.

١١ - تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

١٢ - تذكرة الفقهاء للحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

١٣ - التفسير الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، نشر مؤسسة البعثة في بيروت.

١٤ - تفسير العياشي للمحدث أبي النصر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي، تعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، منشورات مؤسسة الأعلمي في بيروت.

١٥ - تفسير القرطبي المستن بالجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٤٠٥ هـ.

١٦ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدين بن ضياء الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، طبع سنة ١٤١٤ هـ، بإشراف هيئة البحوث والدراسات في دار الفكر، تقديم الشيخ خليل محيي الدين مدير أزر لبنان ومفتي البقاع، نشر دار الفكر في بيروت.

- ١٧ - تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ١٨ - التنقيح في شرح العروة الوثقى، مجموعة محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لتلميذه الشيخ ميرزا علي الغروي التبريزي، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام في قم.
- ١٩ - تهذيب الأحكام في شرح مقنعة الشيخ المفيد لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.
- ٢٠ - تهذيب الأصول، مجموعة محاضرات السيد روح الله الموسوي الخميني لتلميذه الشيخ جعفر سبحاني، نشر مكتبة دار الفكر في قم.
- ٢١ - جامع بيان العلم ليوسف بن عبد الله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦ هـ.
- ٢٢ - جامع السعادات للشيخ محمد مهدي الراقى المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ، تعليق السيد محمد كلاتر، منشورات جامعة النجف الدينية.
- ٢٣ - جامع المقاصد في شرح القواعد للشيخ علي بن الحسين الكركي المعروف بالمحقق الثاني المتوفى سنة ٩٤٠ هـ، طبع مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٤ - جواهر البلاغة للسيد أحمد الهاشمي، بإشراف صدقي محمد جميل، نشر دار الفكر في بيروت.
- ٢٥ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ٢٦ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ، تحقيق الشيخ محمد تقي الايرواني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في قم.
- ٢٧ - الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية في بيروت.

٢٨- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي للشيخ باقر الايرواني، نشر المركز العالمي للعلوم الإسلامية في قم.

٢٩- الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشيخ أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي المستشهد سنة ٧٨٦ هـ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي في قم سنة ١٤١٤ هـ.

٣٠- الدعاء للبرفسور الكيسيس كارل صاحب كتاب الإنسان ذلك المجهول، ترجمة الدكتور محمد كامل سليمان، نشر دار المرتضى سنة ١٣٦٣ هـ.

٣١- دليل الناسك للسيد محسن الطباطبائي الحكيم، تحقيق السيد محمد القاضي الطباطبائي، طبع مؤسسة المنار، منشورات مدرسة دار الحكمة في قم.

٣٢- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد لمحمد باقر السبزواري، الطبعة الحجرية، الناشر مؤسسة آل البيت عليه السلام في قم.

٣٣- الذريعة إلى تصانيف الشيعة للشيخ آقا بزرگ طهراني، طبع دار الأضواء في بيروت.

٣٤- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الأول المستشهد سنة ٧٨٦ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

٣٥- رجال الكشي أو اختيار معرفة الرجال لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٣٦- زبدة البيان في أحكام القرآن للمولى أحمد بن محمد المعروف بالمقدس الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ هـ، تحقيق محمد الباقر البهودي، نشر المكتبة المرتضوية في طهران.

٣٧- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي للشيخ أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم.

- ٣٨ - سلم الوصول إلى علم الأصول لعمر عبد الله، الطبعة الثانية، مطبعة معهد دون بوسكو الاسكندرية.
- ٣٩ - سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ٤٠ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، منشورات دار ابن حزم.
- ٤١ - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي من محلة دار القطن ببغداد المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تعليق مجدي بن منصور، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٤٢ - سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن مهram الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، طبعة دار الفكر في بيروت.
- ٤٣ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٦هـ.
- ٤٤ - السيرة الحلبية أو إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون لعلي بن برهان الدين الحلبي المتوفى سنة ١٠٤٤هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ٤٥ - السيرة لمحمد بن إسحاق بن يسار المتوفى سنة ١٥١هـ، تحقيق الدكتور سهيل زكار، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- ٤٦ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمتحقق الحلبي، تعليق السيد صادق الشيرازي، نشر انتشارات استقلال في طهران.
- ٤٧ - شرح تجريد الاعتقاد لعلاء الدين علي بن محمد القوشجي المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الطبعة العجرية، منشورات رضي بيدار عزيزي.
- ٤٨ - شرح نهج البلاغة لعز الدين أبي حنيفة عبد الحميد بن هبة الله المدائني الشهير

بابن أبي الحديد المعتزلي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات في بيروت.

٤٩- الصافي في تفسير القرآن الكريم للعارف محمد بن المرتضى المعروف بالمولى محسن الكاشاني المتوفى سنة ١٠٩١ هـ، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.

٥٠- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٢ هـ.

٥١- صحيح محمد بن عيسى الترمذي المذيل بالشرح المعروف بعارضة الأحوزي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، إعداد الشيخ هشام سمير البخاري، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٥٢- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٥٣- صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات للشيخ موسى مفيد الدين عاصي، نشر دار المحجة البيضاء في بيروت.

٥٤- الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة للمحدث أحمد بن حجر الهيتمي المكي، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر مكتبة القاهرة.

٥٥- طبقات ابن سعد لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الهاشمي المتوفى سنة ٢٣٣ هـ، تحقيق محمد عبد الباري عطا، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

٥٦- العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ، المشتملة على تعاليق عدة من الفقهاء، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم.

٥٧- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٥ هـ، نشر مؤسسة دار الهجرة في قم سنة ١٤٠٥ هـ.

- ٥٨ - الفتاوى الواضحة للسيد محمد باقر الصدر، نشر دار التعارف في بيروت.
- ٥٩ - فتح الباري على شرح البخاري للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٤ هـ.
- ٦٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ٦١ - فضائل الخمسة من الصحاح الستة للسيد مرتضى الحسيني الفيروزآبادي، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران سنة ١٤١٣ هـ.
- ٦٢ - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٦٣ - الفهرست لأبي الفرج محمد إسحاق النديم المتوفى سنة ٣٧٨ هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ٦٤ - القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٤١٢ هـ.
- ٦٥ - القواعد الفقهية للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، نشر مؤسسة إسماعيليان في قم.
- ٦٦ - القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية للشيخ أبي عبد الله محمد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأول المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، تحقيق الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، نشر مكتبة المفيد في قم.
- ٦٧ - الكافي لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ، تعليق علي أكبر الغفاري، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.
- ٦٨ - الكامل في التاريخ لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، نشر مؤسسة التاريخ

العربي في بيروت.

٦٩- كنز العرفان في فقه القرآن للشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، تعليق الشيخ محمد باقر شريف زاده، من منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية في طهران.

٧٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، تصحيح الشيخ صفوة السقا وبكري الحياتي، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٩ هـ.

٧١- للإنسان والحياة، إعداد شفيق الموسوي، نشر دار الملاك في بيروت سنة ١٩٩٧ م.

٧٢- لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٧٣- مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ، تحقيق السيد أحمد الحسيني، نشر المكتبة المرتضوية في طهران.

٧٤- مجمع البيان في تفسير القرآن الكريم للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية في بيروت.

٧٥- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان للمولى أحمد بن محمد المعروف بالمقدس الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ هـ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي في قم سنة ١٤٠٢ هـ.

٧٦- مختلف الشيعة لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي المعروف بالعلامة الحلبي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم.

- ٧٧ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
- ٧٨ - مرآة العقول للشيخ محمد باقر المجلسي المتوفى سنة ١١١١ هـ، نشر دار الكتاب الإسلامية في قم.
- ٧٩ - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد الكاظمي المتوفى أواسط القرن الحادي عشر، تعليق الشيخ محمد باقر شريف زاده، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية في طهران.
- ٨٠ - مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام للشيخ زين الدين بن علي الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المستشهد سنة ٩٦٦ هـ، طبع مؤسسة المعارف الإسلامية في قم سنة ١٤١٤ هـ.
- ٨١ - المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، تحقيق أبي عبد الله عبد السلام بن محمد عمر علوش، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ٨٢ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل للحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
- ٨٣ - مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائي الحكيم، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي في قم.
- ٨٤ - مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة، تقرير محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لتلميذه الشيخ مرتضى البروجردي، منشورات مدرسة دار العلم.
- ٨٥ - مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة، تقارير محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لتلميذه الشيخ مرتضى البروجردي، منشورات مدرسة دار العلم.
- ٨٦ - مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح، تقرير محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لولده السيد محمد تقي الخوئي، منشورات مدرسة دار العلم.

٨٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ، قام بترقيم أحاديثه محمد عبد السلام عبد الشافي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

٨٨- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاص، نشر دار القلم في الكويت.

٨٩- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة للشيخ اغا رضا بن محمد هادي الهمداني المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ، الطبعة الحجرية.

٩٠- مصباح الفقيه، كتاب الطهارة للشيخ اغا رضا بن محمد هادي الهمداني، المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ، تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث في قم.

٩١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، نشر مؤسسة دار الهجرة في قم.

٩٢- معالم الزلفى للسيد هاشم البحراني، الطبعة الحجرية في طهران.

٩٣- المعتبر في شرح المختصر لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، تحقيق عدة من الأفاضل، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام في قم.

٩٤- المعتمد في شرح المناسك، مجموعة محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لتلميذه السيد رضا الخلخالي، منشورات مدرسة دار العلم في النجف.

٩٥- معجم البلدان لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ، نشر دار صادر في بيروت سنة ١٣٩٧ هـ.

٩٦- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، المشتمل على الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الكتاب العربي في بيروت.

٩٧- مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي، ترجمة السيد محمد رضا النوري، نشر مكتبة الفيروزآبادي في قم.

٩٨- مفردات ألفاظ القرآن الكريم للعلامة الراغب الإصفهاني المتوفى في حدود

٤٢٥هـ، تحقيق صفوان عدنان داودي، نشر مؤسسة ذوي القربى في قم.

٩٩ - المكاسب للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري المتوفى سنة ١٢٨١ هـ، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

١٠٠ - الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ، تعليق الشيخ أحمد فهمي محمد، نشر مكتبة الحسين عليه السلام التجارية في القاهرة سنة ١٩٤٨م.

١٠١ - المنجد في اللغة والأعلام للويس معلوف، الطبعة السادسة والعشرون، نشر مكتبة إسماعيليان في طهران.

١٠٢ - من لا يحضره الفقيه للشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.

١٠٣ - منهاج الصالحين مجموعة فتاوى السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة الثامنة والعشرون، نشر مدينة العلم في قم.

١٠٤ - منية الطالب في شرح المكاسب مجموعة محاضرات الشيخ محمد حسين النائيني لتلميذه الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم.

١٠٥ - موارد الاتحاف في نقباء الأشراف للسيد عبد الرزاق كمونة الحسيني، مطبعة الآداب في النجف سنة ١٣٨٨ هـ.

١٠٦ - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى القرناطي المالكي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، نشر دار المعرفة في بيروت.

١٠٧ - الميزان في تفسير القرآن للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات في بيروت.

١٠٨ - الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المتوفى

سنة ١٣٣٨ هـ، تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله الملاحم، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت.

١٠٩ - نشرة فكر وثقافة الصادرة في الشام، الرقم ١٠ و ١١ التاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٧.

١١٠ - نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، جمع السيد الشريف الرضي، تحقيق السيد جعفر الحسيني، نشر دار الثقلين.

١١١ - الوافي للعارف محمد محسن المشهور بالفيض الكاشاني، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة في إصفهان.

١١٢ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، طبع المطبعة الإسلامية في طهران.

١١٣ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة لأبي جعفر عماد الدين محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة المتوفى سنة ٥٧٠ هـ، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي في قم سنة ١٤٠٨ هـ.

فهرس المحتويات

مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم

٦٦٣		■ حجية الخبر
٦٦٣		الآية ٢٥٧: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ العجرات: ٦
٦٦٤		الآية ٢٥٨: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ التوبة: ١٢٢
٦٦٥		الآية ٢٥٩: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾ البقرة: ١٥٩
٦٦٥		الآية ٢٦٠: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ...﴾ النحل: ٤٣
٦٦٦		الآية ٢٦١: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ التوبة: ٦١
٦٦٧		■ حجية البيّنة
٦٦٨		قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢
٦٦٨		﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ...﴾ الطلاق: ١-٢
٦٦٨		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ...﴾ المائدة: ١٠٦
٦٦٩		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة: ٩٥
٦٧١		■ حجية سنة الرسول ﷺ
٦٧١		الآية ٢٦٢: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ النساء: ٥٩
٦٧١		الآية ٢٦٣-٢٦٤: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ان هو إلا وحي يوحى﴿ النجم: ٣-٤
٦٧١		الآية ٢٦٥: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١
٦٧٢		الآية ٢٦٦: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ الأحزاب: ٣٦
٦٧٢		الآية ٢٦٧: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ آل عمران: ٣١
٦٧٢		الآية ٢٦٨: ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ... وَاتَّبِعُوا لِمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمُنَاقَاةَ﴾ الأعراف: ١٥٨
٦٧٢		الآية ٢٦٩: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: ٧
٦٧٧		■ حجية سنة أهل البيت عليه السلام
٦٧٧		الآية ٢٧٠: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الأحزاب: ٣٣
٦٨١		■ سنة الصحابي

- الآية ٢٧١: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ آل عمران: ١١٠ ... ٦٨١
- القياس ٦٨٥
- قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ المائدة: ٩٥ ٦٨٥
- حجية الإجماع ٦٨٧
- الآية ٢٧٢: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ۖ يُجِزِ اللَّهُ لَهُ الْيُسْرَىٰ ۖ ذَٰلِكَ سَبِيلُ اللَّهِ ۚ آل عمران: ١١٥ ٦٨٧
- الآية ٢٧٣: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣ ٦٨٧
- أصل البراءة ٦٨٩
- قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ الطلاق: ٧ ٦٨٩
- الآية ٢٧٤: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبَيِّتَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥ ٦٩٠
- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَعْبُدُ فِيْمَا أَوْحَىٰ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الأنعام: ١٤٥ ٦٩٠
- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩ ٦٩١
- الآية ٢٧٥: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا يَذْهَبُ عَنْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ التوبة: ١١٥ ٦٩١
- أصل الاحتياط ٦٩٣
- الآية ٢٧٦: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ آل عمران: ١٠٢ ٦٩٣
- الآية ٢٧٧: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦ ٦٩٣
- الآية ٢٧٨: ﴿وَلَا تَقْلُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥ ٦٩٣
- الآية ٢٧٩: ﴿وَلَا تَقَفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء: ٣٦ ٦٩٤
- عدم حجية الظن ٦٩٥
- الآية ٢٨٠: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ يونس: ٣٦ ٦٩٥
- الآية ٢٨١: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ النساء: ١٥٧ ٦٩٥
- الآية ٢٨٢: ﴿وَأَنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ الأنعام: ١٤٨ ٦٩٥
- الآية ٢٨٣: ﴿وَأَنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ النجم: ٢٣ ٦٩٥
- الآية ٢٨٤: ﴿وَأَنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ النجم: ٢٨ ٦٩٥
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء: ٣٦ ٦٩٥
- شرطية القدرة في التكليف ٦٩٧
- الآية ٢٨٥: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ ٦٩٧
- الآية ٢٨٦: ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ المؤمنون: ٦٢ ٦٩٧
- وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٣٣ ٦٩٧
- ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ الطلاق: ٧ ٦٩٧
- ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الأنعام: ١٥٢ ٦٩٧

- ارتفاع التكليف بالإكراه ٦٩٩
- الآية ٢٨٧: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و...» النحل: ١٠٦ ٦٩٩

القواعد الفقهية في الكتاب الكريم

- قاعدة نفى الحرج ٧٠٣
- الآية ٢٨٨: «... وما جعل عليكم في الدين من حرج...» الحج: ٧٨ ٧٠٣
- قاعدة الحمل على الصحة ٧٠٥
- الآية ٢٨٩: «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن...» العنكبوت: ١٢ ٧٠٥
- الآية ٢٩٠: «ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً» التور: ١٢ ٧٠٥
- قاعدة القرعة ٧٠٩
- الآية ٢٩١: «فسأهم فكان من المدحضين» الصافات: ١٤١ ٧٠٩
- الآية ٢٩٢: «وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أنهم يَكْفُلُ مريم» آل عمران: ٤٤ ٧٠٩
- قاعدة التقية ٧١٣
- الآية ٢٩٣: «ولا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء... إلا أن تكفوا عنهم تقاة» آل عمران: ٢٨ ٧١٣
- وقوله تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و...» النحل: ١٠٦ ٧١٣
- قاعدة الجب وتكليف الكفار بالفروع ٧١٥
- الآية ٢٩٤: «قل للذين كفروا إن يتنوها يضر لهم ما قد سلف» الأنفال: ٣٨ ٧١٥
- قاعدة نفى السبيل ٧١٧
- الآية ٢٩٥: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» النساء: ١٤١ ٧١٧
- قاعدة الإحسان ٧١٩
- الآية ٢٩٦: «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان» الرحمن: ٦٠ ٧١٩
- وقوله تعالى: «وما على المحسنين من سبيل» التوبة: ٩١ ٧١٩
- قاعدة تعظيم شعائر الله ٧٢١
- الآية ٢٩٧: «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» الحج: ٣٢ ٧٢١
- قاعدة حرمة الإعانة على المحرم ٧٢٣
- قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» المائدة: ٢ ٧٢٣
- قاعدة الأسوة ٧٢٩
- قوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» الأحزاب: ٢١ ٧٢٩
- من خصائص النبي ﷺ ٧٣١
- ١- النكاح بلفظ إلهية وبدون مهر ٧٣١

- الآية ٢٩٨: ﴿إِنَّا أَعْلَمْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَتْ أَجُورَهُنَّ وَ... إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الأحزاب: ٥٠. ٧٣٢
- ٢ - تخيير النبي ﷺ لنسائه ٧٣٣
- الآية ٢٩٩ - ٣٠٠: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...﴾ الأحزاب: ٢٨ - ٢٩. ٧٣٣
- ٣ - عدم جواز الاستبدال والزيادة ٧٣٤
- الآية ٣٠١: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ لِلنِّسَاءِ مِنْ بَدَلٍ وَلَا أَنْ تَبْدُلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ الأحزاب: ٥٢. ٧٣٤
- ٤ - سقوط حق القسمة ٧٣٤
- الآية ٣٠٢: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ...﴾ الأحزاب: ٥٦. ٧٣٤
- ٥ - التهجد في الليل ٧٣٥
- الآية ٣٠٣ - ٣٠٥: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا...﴾ نصفه أو انقص منه قليلاً... الزمل: ٢ - ٤. ٧٣٥
- الآية ٣٠٦: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ الإسراء: ٧٩. ٧٣٥
- أحكام أخرى ٧٣٦
- أ - أولوية النبي بالمؤمنين من أنفسهم ٧٣٦
- قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الأحزاب: ٦. ٧٣٦
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ الأحزاب: ٣٦. ٧٣٦
- ب - زوجات النبي لمهاجرات المؤمنين ٧٣٧
- الآية ٣٠٧: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكُرُوا لَهُمْ مِنْ بَدَلِهِ﴾ الأحزاب: ٥٣. ٧٣٧
- وقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَلِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الأحزاب: ٦. ٧٣٧
- ج - تضاعف الحسنه والسنة ٧٣٨
- الآية ٣٠٨ - ٣٠٩: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ بَآتٍ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ...﴾ الأحزاب: ٣٠ - ٣١. ٧٣٨
- درس بليغ للرجال والنساء ٧٣٩

من المحرمات في الكتاب الكريم

- الإسراف والبخل ٧٤٥
- الآية ٣١٠ - ٣١١: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَلَا تَبْذُرْ نَفْسًا...﴾ الإسراء: ٢٦ - ٢٧. ٧٤٥
- الآية ٣١٢: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...﴾ الإسراء: ٢٩. ٧٤٥
- الآية ٣١٣: ﴿الَّذِينَ يَخْلُونُ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ الحديد: ٢٤. ٧٤٥
- الآية ٣١٤: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا لَفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ الفرقان: ٦٧. ٧٤٥
- الآية ٣١٥: ﴿وَأَنْ فَرَعُونَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ يونس: ٨٣. ٧٤٥
- الآية ٣١٦: ﴿وَلَا تَطْلُبُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ الشعراء: ١٥١. ٧٤٦
- الآية ٣١٧: ﴿وَأَنْ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ غافر: ٤٣. ٧٤٦

- الآية ٣١٨: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ غافر: ٢٨ ٧٤٦
- الآية ٣١٩: ﴿وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنبياء: ٩ ٧٤٦
- الآية ٣٢٠: ﴿مُسْوَمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ النازيات: ٣٤ ٧٤٦
- الآية ٣٢١: ﴿كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ يونس: ١٢ ٧٤٦
- الآية ٣٢٢: ﴿كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ مِنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ غافر: ٣٤ ٧٤٦
- الآية ٣٢٣: ﴿يَلِ أُنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ يس: ١١، والأعراف: ٨١ ٧٤٦
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنعام: ١٤١ ٧٤٦
- رمي المحصنة ٧٤٩
- الآية ٣٢٤ - ٣٢٨: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ...﴾ التور: ١١ - ١٧ ٧٤٩
- الآية ٣٢٩ - ٣٣٠: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَنُؤَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...﴾ التور: ٢٣ - ٢٤ ٧٥٠
- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ...﴾ التور: ٤ ٧٥٠
- القتل ٧٥٣
- الآية ٣٣١ - ٣٣٢: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...﴾ النساء: ٢٩ - ٣٠ ٧٥٣
- الآية ٣٣٣: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ النساء: ٩٣ ٧٥٣
- الآية ٣٣٤: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام: ١٤٠ ٧٥٣
- الآية ٣٣٥: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الأنعام: ١٥١ ٧٥٣
- الآية ٣٣٦: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الإسراء: ٣١ ٧٥٤
- الآية ٣٣٧: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الفرقان: ٦٨ ٧٥٤
- الآية ٣٣٨: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَّنَكَ... وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾ الممتحنة: ١٢ ٧٥٤
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ النساء: ٩٢ ٧٥٤
- ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ...﴾ المائدة: ٣٢ ٧٥٤
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣ ٧٥٤
- ﴿وَلْتَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥ ٧٥٤
- البخس في المكيال والميزان ٧٥٧
- الآية ٣٣٩ - ٣٤٠: ﴿وَلَا تَقْصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ...﴾ هود: ٨٤ - ٨٥ ٧٥٧
- الآية ٣٤١: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ الأعراف: ٨٥ ٧٥٧
- الآية ٣٤٢: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ الإسراء: ٣٥ ٧٥٧
- الآية ٣٤٣ - ٣٤٤: ﴿لَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ...﴾ الشعراء: ١٨١ - ١٨٢ ٧٥٧
- الآية ٣٤٥ - ٣٤٦: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ... وَلَقِيمُوا الْوِزْنَ بِالْقِسْطِ...﴾ الرحمن: ٨ - ٩ ٧٥٧
- الآية ٣٤٧ - ٣٤٩: ﴿...الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ...﴾ المطففين: ١ - ٣ ٧٥٨

- ٧٥٨ وقوله تعالى: ﴿وَلَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ الأنعام: ١٥٢
- ٧٦١ ■ الغيبة
- ٧٦١ الآية ٣٥٠: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ النساء: ١٤٨
- ٧٦١ الآية ٣٥١: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ الهزء: ١
- ٧٦١ الآية ٣٥٢: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ العجرات: ١١
- ٧٦١ الآية ٣٥٣: ﴿هَئِذَا مَثَاءٌ بِنَمِيمٍ﴾ القلم: ١١
- ٧٦١ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ العجرات: ١٢
- ٧٦٥ ■ النميمة
- ٧٦٥ قوله تعالى: ﴿هَئِذَا مَثَاءٌ بِنَمِيمٍ﴾ القلم: ١١
- ٧٦٥ ﴿وَيُقَطِّعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ البقرة: ٢٧
- ٧٦٥ ﴿... أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ الرعد: ٢٥
- ٧٦٧ ■ لا يسخر قوم من قوم
- ٧٦٧ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ العجرات: ١١
- ٧٦٩ ■ ولا تتنازوا بالألقاب
- ٧٦٩ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا بِالْألقَابِ بِشَى الْأَسْمِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ الحجرات: ١١
- ٧٧١ ■ اجتنبوا كثيراً من الظن
- ٧٧٣ ■ التجسس
- ٧٧٣ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ... وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات: ١٢
- ٧٧٥ ■ الخيانة والأمانة
- ٧٧٥ الآية ٣٥٤: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ...﴾ الأحزاب: ٧٢
- ٧٧٥ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨
- ٧٧٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ الأنفال: ٢٧
- ٧٧٥ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ المؤمنون: ٨، والمآراج: ٣٢
- ٧٧٧ ■ الزنا والفواحش
- ٧٧٧ الآية ٣٥٥: ﴿وَلَا تَهْرَبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢
- ٧٧٧ الآية ٣٥٦: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ الأعراف: ٣٣
- ٧٧٧ الآية ٣٥٧: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَاءَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ الشورى: ٣٧
- ٧٧٧ الآية ٣٥٨: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَاءَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعْمَ﴾ النجم: ٣٢
- ٧٧٧ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ النور: ٣٣
- ٧٧٧ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢-٣

- ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ الأنعام: ١٥١ ٧٧٨
- ﴿والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر... ولا يزنون﴾ الفرقان: ٦٨ ٧٧٨
- ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأينك على أن... ولا يزنين...﴾ المتحنة: ١٢ ٧٧٧
- اللواط ٧٧٩
- الآية ٣٥٩ - ٣٦٠: ﴿ولو طأ إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ولستم تبصرون...﴾ النمل: ٥٤ - ٥٥ ٧٧٩
- السرقه ٧٨١
- قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾ المائدة: ٣٨ - ٣٩ ٧٨١
- ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأينك على أن... ولا يسرقن...﴾ المتحنة: ١٢ ٧٨١
- إشاعة الفاحشة ٧٨٣
- الآية ٣٦١: ﴿ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة... لهم عذاب أليم﴾ التور: ١٩ ٧٨٣
- الظلم ٧٨٥
- الآية ٣٦٢: ﴿وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون﴾ آل عمران: ١١٧ ٧٨٥
- الآية ٣٦٣: ﴿وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ النحل: ٣٣ ٧٨٥
- الآية ٣٦٤: ﴿وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ النحل: ١١٨ ٧٨٥
- الآية ٣٦٥: ﴿وما كان الله ليزلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ المنكر: ٤٠ ٧٨٥
- الآية ٣٦٦: ﴿فما كان الله ليزلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ الروم: ٩ ٧٨٥
- الآية ٣٦٧: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان... وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ النحل: ٩٠ ٧٨٥
- الآية ٣٦٨: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ الأعراف: ٥٥ ٧٨٥
- وقوله تعالى: ﴿ولا تمتدوا ان الله لا يحب المعتدين﴾ البقرة: ١٩٠ ٧٨٦
- ﴿وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ البقرة: ٥٧، والأعراف: ١٦٠ ٧٨٦
- ﴿قل إنما حرّم ربي الفواحش... والإثم والبغى بغير الحق﴾ الأعراف: ٣٣ ٧٨٦
- الركون إلى الظلمة ٧٨٧
- قوله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ هود: ١١٣ ٧٨٧
- مودة الكافر والدعاء له ٧٩١
- الآية ٣٦٩: ﴿لا تتخذوا بطانة... قد بدت البغضاء من أفواههم...﴾ آل عمران: ١١٨ ٧٩١
- الآية ٣٧٠: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء﴾ النساء: ١٤٤ ٧٩١
- الآية ٣٧١: ﴿لا تتخذوا الذين... أوتوا الكتاب... والكفار أولياء﴾ المائدة: ٥٧ ٧٩١
- الآية ٣٧٢ - ٣٧٣: ﴿ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا...﴾ المائدة: ٨٠ - ٨١ ٧٩١
- الآية ٣٧٤: ﴿... ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ التوبة: ١٦ ٧٩٢
- الآية ٣٧٥: ﴿لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر...﴾ التوبة: ٢٣ ٧٩٢

- الآية ٣٧٦ - ٣٧٧: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾ التوبة: ١١٣ - ١١٤ ٧٩٢
- الآية ٣٧٨: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ المجادلة: ١٤ ٧٩٢
- الآية ٣٧٩: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ المجادلة: ٢٢ ٧٩٢
- الآية ٣٨٠: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾ المتحنة: ١ ٧٩٢
- الآية ٣٨١ - ٣٨٢: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ المتحنة: ٨ - ٩ ٧٩٢
- الآية ٣٨٣: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ المتحنة: ١٣ ٧٩٣
- الجلوس مع الكفار وسبهم ٧٩٥
- الآية ٣٨٤: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ...﴾ النساء: ١٤٠ ٧٩٥
- الآية ٣٨٥: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى...﴾ الأنعام: ٦٨ ٧٩٥
- الآية ٣٨٦: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ...﴾ الأنعام: ١٠٨ ٧٩٥
- قطيعة الرحم ٧٩٧
- الآية ٣٨٧ - ٣٨٨: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ محمد: ٢٢ - ٢٣ ٧٩٧
- وقوله تعالى: ﴿...وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ...﴾ البقرة: ٢٧ ٧٩٧
- ﴿...وَيَقْطَعُونَ مَا... أَوْلَتْكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ...﴾ الرعد: ٢٥ ٧٩٧
- اليأس من رحمة الله والأمن من عذابه ٨٠١
- الآية ٣٨٩: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخُوفُ أَولِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ...﴾ آل عمران: ١٧٥ ٨٠١
- الآية ٣٩٠: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ...﴾ الأعراف: ٩٩ ٨٠١
- الآية ٣٩١: ﴿وَلَا تَهَاسَبُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ...﴾ يوسف: ٨٧ ٨٠١
- الآية ٣٩٢: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ...﴾ الحجر: ٥٦ ٨٠١
- الآية ٣٩٣: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا...﴾ الزمر: ٥٣ ٨٠١
- التصرف في مال الغير ٨٠٥
- الآية ٣٩٤ - ٣٩٦: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا...﴾ النور: ٢٧ - ٢٩ ٨٠٥
- الآية ٣٩٧: ﴿...وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ حَرَجٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيُوتِكُمْ لَوْ...﴾ النور: ٦١ ٨٠٥
- وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِخَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا...﴾ النساء: ٤ ٨٠٦
- الإفساد في الأرض ٨١١
- الآية ٣٩٨: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَسْهَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ...﴾ البقرة: ٦٠ ٨١١
- الآية ٣٩٩: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَسْهَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ...﴾ الأعراف: ٧٤ ٨١١
- الآية ٤٠٠: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَسْهَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ...﴾ هود: ٨٥ ٨١١
- الآية ٤٠١: ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا...﴾ الأعراف: ٥٦ ٨١١
- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ... وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾ البقرة: ٢٧ ٨١١

- ٨١١ ﴿من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض...﴾ المائدة: ٣٢-٣٣
 ٨١٢ ﴿والذين ينقضون عهد الله... ويفسدون في الأرض...﴾ الرعد: ٢٥
 ٨١٢ ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض...﴾ محمد: ٢٢-٢٣
 ٨١٥ **■ كتمان الحق والهدى**
 ٨١٥ الآية ٤٠٢: ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون﴾ البقرة: ٤٢
 ٨١٥ الآية ٤٠٣: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب...﴾ البقرة: ١٧٤
 ٨١٥ الآية ٤٠٤: ﴿يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق...﴾ آل عمران: ٧٦
 ٨١٥ الآية ٤٠٥: ﴿وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون...﴾ البقرة: ١٤٦
 ٨١٥ وقوله تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات...﴾ البقرة: ١٥٩
 ٨١٧ **■ كنز الذهب والفضة**
 ٨١٧ الآية ٤٠٦ - ٤٠٧: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها...﴾ التوبة: ٣٤-٣٥
 ٨١٩ **■ النفسىء**
 ٨١٩ الآية ٤٠٨: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر...﴾ التوبة: ٣٧
 ٨٢٣ **■ السحر**
 ٨٢٣ الآية ٤٠٩: ﴿... ولكن الشياطين كفروا يملأون الناس السحر﴾ البقرة: ١٠٢
 ٨٢٧ **■ الكذب**
 ٨٢٧ الآية ٤١٠: ﴿إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله﴾ النحل: ١٠٥
 ٨٢٧ وقوله تعالى: ﴿إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب﴾ غافر: ٢٨
 ٨٢٧ ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ الحج: ٣٠
 ٨٣١ **■ الميسر والأنصاب والأزلام**
 ٨٣١ قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه...﴾ المائدة: ٩٠-٩١
 ٨٣١ ﴿وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾ المائدة: ٣
 ٨٣٣ **■ الرياء**
 ٨٣٣ الآية ٤١١: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم... يراؤن الناس...﴾ النساء: ١٤٢
 ٨٣٣ الآية ٤١٢: ﴿الذين هم يراؤن﴾ الماعون: ٦
 ٨٣٣ الآية ٤١٣: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً...﴾ الكهف: ١١٠
 ٨٣٣ الآية ٤١٤: ﴿وادعوه مخلصين له الدين﴾ الأعراف: ٢٩
 ٨٣٣ الآية ٤١٥: ﴿فاعبد الله مخلصاً له الدين﴾ الزمر: ٢
 ٨٣٣ الآية ٤١٦: ﴿قل اني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين﴾ الزمر: ١١
 ٨٣٤ الآية ٤١٧: ﴿قل الله أعبد مخلصاً له ديني﴾ الزمر: ١٤

- الآية ٤١٨ : ﴿فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون﴾ غافر: ١٤ ٨٣٤
- الآية ٤١٩ : ﴿فادعوه مخلصين له الدين﴾ غافر: ٦٥ ٨٣٤
- الآية ٤٢٠ - ٤٢١ : ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله...﴾ الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣ ٨٣٤
- الآية ٤٢٢ : ﴿والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله...﴾ النساء: ٣٨ ٨٣٤
- الآية ٤٢٣ : ﴿ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورثاء الناس﴾ الأنفال: ٤٧ ... ٨٣٤
- وقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ البينة: ٥ ٨٣٤
- تغيير خلق الله ٨٣٧
- الآية ٤٢٤ : ﴿ولأضلنهم ولأنننهم... ولا أمرنهم فليقتروا خلق الله﴾ النساء: ١١٩ ٨٣٧
- ولا يضربن بأرجلهن ٨٣٩
- الآية ٤٢٥ : ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء... فلا تخضعن بالقول...﴾ الأحزاب: ٣٢ ٨٣٩
- وقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضن من لأسارهن... ولا يضربن بأرجلهن...﴾ النور: ٣١ ... ٨٣٩
- التعامل السلبي مع الرسول ﷺ ٨٤١
- الآية ٤٢٦ : ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ النور: ٦٣ ٨٤١
- الآية ٤٢٧ - ٤٢٩ : ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول...﴾ الحجرات: ٢ - ٤ ٨٤١
- وقوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام...﴾ الأحزاب: ٥٣ ٨٤١
- الرهبانية ٨٤٥
- الآية ٤٣٠ : ﴿ورهبانية اجتدعوا ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾ الحديد: ٢٧ ... ٨٤٥
- ولا تنازعوا ٨٤٩
- الآية ٤٣١ : ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا﴾ الأنفال: ٤٦ ٨٤٩
- تحميل الذنب غير صاحبه ٨٥١
- الآية ٤٣٢ : ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ الأنعام: ١٦٤ ٨٥١
- الآية ٤٣٣ : ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ النجم: ٢٨ ٨٥١
- وقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ الإسراء: ١٥ ٨٥١
- ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ البقرة: ٢٨٦ ٨٥١

من الواجبات في الكتاب الكريم

- الاعتصام بحبل الله ٨٥٧
- قوله تعالى: ﴿واعصوا ما يبعث الله جيمعاً ولا تفرقوا﴾ آل عمران: ١٠٣ ٨٥٧
- إطاعة أولى الأمر ٨٥٩
- قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ النساء: ٥٩ ٨٥٩

- **الاستقامة** ٨٦٣
- الآية ٤٣٤: ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك﴾ مود: ١١٢ ٨٦٣
- الآية ٤٣٥: ﴿أَتَمَّا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ فصلت: ٦ ٨٦٣
- الآية ٤٣٦: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ فصلت: ٣٠ ٨٦٣
- الآية ٤٣٧: ﴿فَلِذَلِكَ فَادَعِ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ النور: ١٥ ٨٦٣
- الآية ٤٣٨: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ الأحقاف: ١٣ ٨٦٣
- الآية ٤٣٩: ﴿وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ الجن: ١٦ ٨٦٣
- الآية ٤٤٠: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبْتُ دَعْوَتَكُمْ فَاستَقِيمَا﴾ يونس: ٨٩ ٨٦٤
- الآية ٤٤١: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ التكوير: ٢٨ ٨٦٤
- **الصبر** ٨٦٥
- الآية ٤٤٢: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ آل عمران: ٢٠٠ ٨٦٥
- الآية ٤٤٣: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ البلد: ١٧ ٨٦٥
- **السعي للإصلاح** ٨٦٧
- الآية ٤٤٤: ﴿وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ اخْوَةَ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَمْوَالِهِمْ...﴾ الحجرات: ١٠ ٨٦٧
- الآية ٤٤٥: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ...﴾ النساء: ١١٤ ٨٦٧
- وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشِرُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٣٥ ٨٦٧
- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ النساء: ١٢٨ ٨٦٧
- ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ الأنفال: ١ ٨٦٧
- ﴿وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الحجرات: ٩ ٨٦٧
- **التوبة** ٨٧١
- الآية ٤٤٦: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ التَّحْرِيم: ٨ ٨٧١
- وقوله تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ النور: ٣١ ٨٧١
- **التفقه والإفتاء والتقليد وتبليغ الأحكام** ٨٨١
- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا تَقَرَّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا...﴾ التوبة: ١٢٢ ٨٨١
- كيفية تبليغ الأحكام ٨٥٩
- **دفع الضرر المظنون** ٨٨٥
- الآية ٤٤٧: ﴿إِلَّا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ المطففين: ٤ ٨٨٥
- **رد التحية** ٨٨٧
- الآية ٤٤٨: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِهَا أَوْ رِئَاسَهَا﴾ النساء: ٨٦ ٨٨٧
- **مسؤولية رب الأسرة** ٨٨٩

- الآية ٤٤٩ - ٤٥٠ : ﴿لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ التور: ٥٨ - ٥٩ ٨٨٩
- وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ طه: ١٣٢ ٨٨٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَعْلَيْكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ التحريم: ٦ ٨٨٩
- اِيْتَاءُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ٨٩٣
- الآية ٤٥١ : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَ...﴾ التور: ٢٢ ٨٩٣
- الآية ٤٥٢ : ﴿فَأَنْتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الروم: ٢٨ ٨٩٣
- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ... وَأَتَى الْمَالَ... ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ البقرة: ١٧٧ ٨٩٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ النحل: ٩٠ ٨٩٣
- ﴿وَأَنْتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الإسراء: ٢٦ ٨٩٣
- طلب الرزق ٨٩٧
- الآية ٤٥٣ : ﴿فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ١٠ ٨٩٧
- وقوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ الملك: ١٥ ٨٩٧
- الإحسان للوالدين ٨٩٩
- الآية ٤٥٤ - ٤٥٦ : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء: ٢٣ - ٢٥ ٨٩٩
- الآية ٤٥٧ : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ التكبوت: ٨ ٨٩٩
- الآية ٤٥٨ : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ الأحقاف: ١٥ ٨٩٩
- الآية ٤٥٩ : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ النساء: ٣٦ ٨٩٩
- الآية ٤٦٠ - ٤٦١ : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ... إِنْ شَكَرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ﴾ لقمان: ١٤ - ١٥ ٩٠٠
- الآية ٤٦٢ : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ البقرة: ٨٣ ٩٠٠
- وقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الأنعام: ١٥١ ٩٠٠
- الهجرة ٩٠٥
- الآية ٤٦٣ - ٤٦٥ : ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا...﴾ النساء: ٩٧ - ٩٩ ٩٠٥
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ...﴾ الأنفال: ٧٢ ٩٠٥

آداب إسلامية

- الإنصات للقرآن الكريم ٩١١
- الآية ٤٦٦ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ الأعراف: ٢٠٤ ٩١١
- الاستعاذة بالله سبحانه وطلب معونته ٩١٥
- الآية ٤٦٧ : ﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ فصلت: ٣٦ ٩١٥
- الآية ٤٦٨ : ﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الأعراف: ٢٠٠ ٩١٥

- الآية ٤٦٩ - ٤٧٠ : ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين...﴾ المؤمنون: ٩٧-٩٨ ... ٩١٥
- الآية ٤٧١ - ٤٧٥ : ﴿قل أعوذ برب الفلق...﴾ من شر ما خلق...﴾ الفلق: ١-٥ ٩١٥
- الآية ٤٧٦ - ٤٨١ : ﴿قل أعوذ برب الناس...﴾ ملك الناس...﴾ الناس: ١-٦ ٩١٥
- الآية ٤٨٢ : ﴿واتي أعينها بك وذريحها من الشيطان الرجيم﴾ آل عمران: ٣٦ ٩١٦
- الآية ٤٨٣ : ﴿فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير﴾ غافر: ٥٦ ٩١٦
- الآية ٤٨٤ : ﴿واجنبنني وبني أن نعبد الأصنام﴾ إبراهيم: ٣٥ ٩١٦
- الآية ٤٨٥ : ﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء﴾ إبراهيم: ٤٠ ٩١٦
- الآية ٤٨٦ : ﴿والأحصرف عني كيدهن أصب إليهن﴾ يوسف: ٣٣ ٩١٦
- الآية ٤٨٧ : ﴿ربنا لا تفرغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة﴾ آل عمران: ٨ ٩١٦
- وقوله تعالى: ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ التحل: ٩٨ ٩١٦
- التوكل ٩١٩
- الآية ٤٨٨ : ﴿وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله﴾ آل عمران: ١٥٩ ٩١٩
- كيف يُتلى القرآن الكريم؟ ٩٢٣
- الآية ٤٨٩ : ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ محمد: ٢٤ ٩٢٣
- وقوله تعالى: ﴿واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ الأعراف: ٢٠٤ ٩٢٣
- ﴿واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ المزمل: ٤ ٩٢٣
- ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ المزمل: ٤ ٩٢٣
- ذكر الله ٩٢٧
- الآية ٤٩٠ : ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ آل عمران: ١٩١ ٩٢٧
- الآية ٤٩١ : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ الأحزاب: ٤١ ٩٢٧
- وقوله تعالى: ﴿فاذا أنتم فاذكروا الله كما علمكم﴾ البقرة: ٢٣٩ ٩٢٧
- ﴿فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ النساء: ١٠٣ ٩٢٧
- ﴿واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾ الجمعة: ١٠ ٩٢٧
- بكرة وأصيلاً ٩٢٧
- الآية ٤٩٢ : ﴿واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً﴾ الإنسان: ٢٥ ٩٢٩
- الآية ٤٩٣ : ﴿واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار﴾ آل عمران: ٤١ ٩٢٩
- الآية ٤٩٤ : ﴿وسبحوه بكرة وأصيلاً﴾ الأحزاب: ٤٢ ٩٢٩
- الآية ٤٩٥ : ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية...﴾ بالغدو والآصال﴾ الأعراف: ٢٠٥ ٩٢٩
- الآية ٤٩٦ : ﴿في يموت لأن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾ النور: ٣٦ ٩٢٩
- الآية ٤٩٧ : ﴿تؤمنوا بالله ورسوله وتقرؤوه وتوفروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً﴾ الفتح: ١ ٩٢٩

- الآية ٤٩٨ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشَاءِ وَالنَّهَارِ﴾ غافر: ٥٥ ٩٢٩
- الآية ٤٩٩ : ﴿أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ مريم: ١١ ٩٢٩
- الآية ٥٠٠ - ٥٠١ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ق: ٣٩ - ٤٠ ٩٣٠
- الآية ٥٠٢ : ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ طه: ١٣٠ ٩٣١
- الآية ٥٠٣ - ٥٠٤ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ الطور: ٤٨ - ٤٩ ٩٣٢
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أُشِدُّوا ذِكْرًا﴾ البقرة: ٢٠٠ ٩٣٤
- ذكر الله في السنة ٩٣٤
- الاستغفار ٩٣٧
- الآية ٥٠٥ : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ نوح: ١٠ ٩٣٨
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ البقرة: ١٩٨ - ١٩٩ ٩٤١
- الآية ٥٠٦ - ٥٠٧ : ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ الفاريات: ١٧ - ١٨ ٩٤٢
- الآية ٥٠٨ - ٥٠٩ : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اتِّنَّا آمَنَّا...﴾ آل عمران: ١٦ - ١٧ ٩٤٢
- الآية ٥١٠ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ...﴾ آل عمران: ١٣٥ ٩٤٢
- الآية ٥١١ : ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا...﴾ إبراهيم: ٤٠ - ٤١ ٩٤٣
- الآية ٥١٢ : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ العنكبوت: ١٠ ٩٤٣
- الآية ٥١٣ : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾ نوح: ٢٨ ٩٤٣
- التهجّد في الليل ٩٤٥
- الآية ٥١٤ : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ...﴾ المزمل: ٢٠ ٩٤٥
- الآية ٥١٥ - ٥١٦ : ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ...﴾ السجدة: ١٦ - ١٧ ٩٤٥
- وقوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالْمُنْفِقِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ آل عمران: ١٧ ٩٤٥
- ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ...﴾ الإسراء: ٧٩ ٩٤٥
- ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ الفاريات: ١٧ - ١٨ ٩٤٥
- ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ صه: ٢ - ٤ ٩٤٥
- الصلاة على النبي وآله ٩٤٧
- الآية ٥١٧ : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الأحزاب: ٥٦ ٩٤٧
- التعقيب ٩٥٣
- الآية ٥١٨ - ٥١٩ : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ الشرح: ٧ - ٨ ٩٥٣
- قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...﴾ ق: ٣٩ - ٤٠ ٩٥٤
- الدعاء ٩٥٥
- الآية ٥٢٠ : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ غافر: ٦٠ ٩٥٥

- الآية ٥٢١ : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾ البقرة: ١٨٦ ٩٥٥
- الآية ٥٢٢ : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْغَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا...﴾ الأنبياء: ٩٠ ٩٥٥
- الآية ٥٢٣ : ﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنْ ظِلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾ الأنعام: ٦٣ ٩٥٥
- وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ...﴾ الأعراف: ٥٥-٥٦ ... ٩٥٥
- ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ...﴾ السجدة: ١٦ ٩٥٦
- التَّحَدُّثُ بِنِعَمِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ وَتَذَكُّرُهَا ٩٥٩
- الآية ٥٢٤ : ﴿وَأَمَّا نِعْمَةُ رَبِّكَ فَعَدَّتْ﴾ الضحى: ١١ ٩٥٩
- الآية ٥٢٥ : ﴿الَّذِينَ يَخِلُّونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْخِلِّ...﴾ النساء: ٣٧ ٩٥٩
- الآية ٥٢٦ : ﴿وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة: ٧ ٩٥٩
- الآية ٥٢٧ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة: ١١ ٩٥٩
- الآية ٥٢٨ : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة: ٢٠ ٩٥٩
- وقوله تعالى: ﴿وَلَيْتُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة: ٦ ٩٥٩
- ﴿فَإِذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَمْنُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ﴾ الأعراف: ٧٤ ٩٥٩
- ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ...﴾ النحل: ١١٤ ٩٦٠
- التَّوَاضُّعُ وَالْعِزَّةُ ٩٦٣
- الآية ٥٢٩ : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الفتح: ٢٩ ٩٦٣
- الآية ٥٣٠ : ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الحجر: ٨٨ ٩٦٣
- الآية ٥٣١ : ﴿وَلَا تَصْرُخْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا...﴾ لقمان: ١٨ ٩٦٣
- الآية ٥٣٢ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾ المائدة: ٥٤ ٩٦٣
- الآية ٥٣٣ : ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ...﴾ الإسراء: ٣٧ ٩٦٤
- الآية ٥٣٤ : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ الفرقان: ٦٣ ٩٦٤
- الآية ٥٣٥ : ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ لقمان: ١٩ ٩٦٤
- الآية ٥٣٦ : ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا...﴾ الحديد: ٢٣ ٩٦٤
- الصَّفْحُ الْجَمِيلُ ٩٦٧
- الآية ٥٣٧ : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا...﴾ الحجر: ٨٥ ٩٦٧
- الآية ٥٣٨ : ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ...﴾ آل عمران: ١٣٤ ٩٦٧
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوَّلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ...﴾ النور: ٢٢ ٩٦٧
- ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ...﴾ الشورى: ٣٧ ٩٦٧
- الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ وَالتَّعَامُلِ الْحَسَنِ ٩٦٩
- الآية ٥٣٩ : ﴿وَأَمَّا تُعْرَضُونَ عَنْهُمْ اخْطَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ...﴾ الإسراء: ٢٨ ٩٦٩

- الآية ٥٤٠ : ﴿وقل لمبادي يقولوا التي هي أحسن...﴾ الإسراء: ٥٣ ٩٦٩
- الآية ٥٤١ : ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة...﴾ المؤمنون: ٩٦ ٩٦٩
- الآية ٥٤٢ : ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ المائدة: ٤٦ ٩٦٩
- الآية ٥٤٣ : ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع...﴾ فصلت: ٣٤ ٩٦٩
- الآية ٥٤٤ : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ الأحزاب: ٧٠ ٩٦٩
- وقوله تعالى: ﴿وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون...﴾ البقرة: ٨٣ ٩٧٠
- ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ النحل: ١٢٥ ٩٧٠
- **الخشوع والمحافظة على الصلاة** ٩٧٣
- الآية ٥٤٥ - ٥٤٦ : ﴿قد افلح المؤمنون﴾ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴿المؤمنون: ٢-١ ٩٧٣
- الآية ٥٤٧ : ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ المؤمنون: ٩ ٩٧٣
- الآية ٥٤٨ : ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ الماعز: ٢٣ ٩٧٣
- الآية ٥٤٩ - ٥٥٠ : ﴿فويل للمصلين﴾ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴿الماعون: ٤-٥ ٩٧٣
- الآية ٥٥١ : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ...﴾ مريم: ٥٩ ٩٧٣
- الآية ٥٥٢ : ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم...﴾ التوبة: ٥٤ ٩٧٣
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...﴾ النساء: ١٤٢ ٩٧٤
- **الإنفاق في سبيل الله** ٩٧٧
- الآية ٥٥٣ : ﴿أن تبدوا الصدقات فنعما هي﴾ البقرة: ٢٧١ ٩٧٧
- الآية ٥٥٤ : ﴿لن تتألوا البر حتى تنفقوا مما تعبتون﴾ آل عمران: ٩٢ ٩٧٧
- الآية ٥٥٥ - ٥٥٧ : ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله...﴾ البقرة: ٢٦٢-٢٦٤ ٩٧٧
- وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ البقرة: ٢٦٧ ٩٧٧
- ﴿ولما أُمِرْضَن عَنْهُمْ ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا...﴾ الإسراء: ٢٨ ٩٧٨
- **مطلوبية كل خير والاستباق إليه** ٩٧٩
- الآية ٥٥٨ : ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا...﴾ الأنبياء: ٧٣ ٩٧٩
- الآية ٥٥٩ : ﴿ولئنك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ المؤمنون: ٦١ ٩٧٩
- الآية ٥٦٠ : ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات...﴾ البقرة: ١٤٨ ٩٧٩
- وقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً...﴾ المائدة: ٤٨ ٩٧٩
- ﴿فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه﴾ الأنبياء: ٩٠ ٩٧٩
- ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم﴾ الحج: ٧٧ ٩٨٠
- **خفض الصوت** ٩٨١
- قوله تعالى: ﴿واقصد في مشيك واخفض من صوتك﴾ لقمان: ١٩ ٩٨١

- المشاورة ٩٨٣
- الآية ٥٦١ : ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة...﴾ الشورى: ٢٨ ٩٨٣
- وقوله تعالى: ﴿فيما رحمة من الله إني كنت لهم...﴾ آل عمران: ١٥٩ ٩٨٣
- الانتخاب على أساس الأثرية ٩٨٥
- الإعراض عن اللغو ٩٨٧
- الآية ٥٦٢ : ﴿قد اطلع المؤمنون...﴾ الذين هم في صلاتهم خاشعون... المؤمنون: ١-٣ ٩٨٧
- الآية ٥٦٣ : ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا...﴾ الفرقان: ٧٢ ٩٨٧
- الآية ٥٦٤ : ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا...﴾ القصص: ٥٥ ٩٨٧
- الإيثار ٩٨٩
- الآية ٥٦٥ : ﴿والذين يوفوا بالدار والایمان من قبلهم...﴾ الحشر: ٩ ٩٨٩
- التفتيح في المجالس ٩٩١
- الآية ٥٦٦ : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفتحوا...﴾ المجادلة: ١١ ٩٩١
- التحية ٩٩٣
- خصال مذمومة ٩٩٥
- الآية ٥٦٧ : ﴿ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله...﴾ النساء: ٥٤ ٩٩٥
- الآية ٥٦٨ : ﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ النساء: ٣٢ ٩٩٥
- الآية ٥٦٩ : ﴿ولا تمدن عينك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾ طه: ١٣١ ٩٩٥
- الآية ٥٧٠ : ﴿الم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء﴾ النساء: ٤٩ ٩٩٥
- الآية ٥٧١ : ﴿ولما السائل فلا تنهر﴾ الضحى: ١٠ ٩٩٥
- الآية ٥٧٢ - ٥٧٣ : ﴿يا أيها الذين آمنوا ليم قولون ما لا تفعلون...﴾ الصف: ٢-٣ ٩٩٥
- الآية ٥٧٤ : ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم...﴾ البقرة: ٤٤ ٩٩٦
- الآية ٥٧٥ : ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾ مريم: ٥٤ ٩٩٦
- الآية ٥٧٦ : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء...﴾ المائدة: ١٠١ ٩٩٦
- الآية ٥٧٧ - ٥٧٨ : ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً...﴾ الكهف: ٢٣-٢٤ ٩٩٦
- وقوله تعالى: ﴿فلا تركوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ التجم: ٣٢ ٩٩٦
- ﴿والذين جاموا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا﴾ الحشر: ١٠ ٩٩٦
- ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾ الفلق: ٥ ٩٩٦

أحكام مختلفة

- ولاية الفقيه ١٠٠٥

- قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً...﴾ النساء: ٣٥ ١٠٠٥
- ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا﴾ المائدة: ٣٨ ١٠٠٥
- ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما...﴾ النور: ٢ ١٠٠٥
- ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ النور: ٤ ١٠٠٥
- ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و...﴾ المائدة: ٣٣-٣٤ ١٠٠٥
- ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾ البقرة: ١٧٨-١٧٩ ١٠٠٦
- السجن والتغريب عن البلد ١٠٠٩
- قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم...﴾ النساء: ١٥ ١٠٠٩
- ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ المائدة: ٣٣ ١٠٠٩
- زيارة القبور ١٠١١
- قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ التوبة: ٨٤ ١٠١١
- أحكام المساجد ١٠١٥
- الآية ٥٧٩ - ٥٨٠: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله...﴾ التوبة: ١٧-١٨ ١٠١٥
- الآية ٥٨١: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ البقرة: ١١٤ ١٠١٧
- الآية ٥٨٢: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ الجن: ١٨ ١٠١٧
- وقوله تعالى: ﴿وقموا وجوهكم عند كل مسجد﴾ الأعراف: ٢٩ ١٠١٧
- الآية ٥٨٣: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ الأعراف: ٣١ ١٠١٨
- رفض فكرة التبني ١٠٢١
- الآية ٥٨٤: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه...﴾ الأحزاب: ٤-٥ ١٠٢١
- من أحكام اليتيم ١٠٢٣
- الآية ٥٨٥: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...﴾ النساء: ١٠ ١٠٢٣
- الآية ٥٨٦: ﴿وأتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب﴾ النساء: ٢ ١٠٢٣
- الآية ٥٨٧: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن...﴾ النساء: ١٢٧ ١٠٢٣
- الآية ٥٨٨: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير...﴾ البقرة: ٢٢٠ ١٠٢٣
- الآية ٥٨٩: ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ الضحى: ٩ ١٠٢٤
- الآية ٥٩٠: ﴿كلا بل لا تكرمون اليتيم﴾ الضحى: ١٧ ١٠٢٤
- الآية ٥٩١: ﴿فذلك الذي يدع اليتيم﴾ الماعون: ٢ ١٠٢٤
- وقوله تعالى: ﴿واجلوا اليتامى حتى إذا بلغوا...﴾ النساء: ٦ ١٠٢٤
- ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ الإسراء: ٣٤ ١٠٢٤
- جواز اللعن في موارد ١٠٢٧

١٠٢٧		الآية ٥٩٢-٥٩٣: ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً...﴾ سورة: ١٨-١٩
١٠٢٧		الآية ٥٩٤-٥٩٥: ﴿لمن الذين كفروا من بني إسرائيل...﴾ المائدة: ٧٨-٧٩
١٠٢٧		الآية ٥٩٦: ﴿ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾ الأحزاب: ٥٧
١٠٢٧		الآية ٥٩٧: ﴿ان الله لمن الكافرين وأعد لهم سعيراً﴾ الأحزاب: ٦٤
١٠٢٨		وقوله تعالى: ﴿ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البينات...﴾ البقرة: ١٥٩
١٠٢٨		﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم...﴾ النساء: ٩٣
١٠٢٨		﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه...﴾ الرعد: ٢٥
١٠٢٨		﴿ان الذين يرُمون المحصنات العافلات المؤمنات...﴾ النور: ٢٣
١٠٢٨		﴿فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الأرض...﴾ محمد: ٢٢-٢٣
١٠٣١		■ قيومة الرجال على النساء
١٠٣١		قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله...﴾ النساء: ٣٤
١٠٣١		﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال...﴾ البقرة: ٢٢٨
١٠٣٤		من هي المرأة الصالحة؟
١٠٣٠		هل تصلح المرأة لرئاسة البلاد
١٠٣١		نشوز الزوج
١٠٣٦		قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾ البقرة: ٢٢٨
١٠٣٧		■ من أحكام الرضاع
١٠٣٧		قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين...﴾ البقرة: ٢٣٣
١٠٤٣		■ الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة
١٠٤٣		الآية ٥٩٨: ﴿من يشفع شفاعاً حسنة يمكن له نصيب منها...﴾ النساء: ٨٥

دليل الفهارس

١٠٤٧		■ فهرس الآيات الكريمة
١٠٨٥		■ فهرس الأحاديث الشريفة
١١٠٥		■ فهرس الأعلام
١١١٣		■ فهرس المصادر
١١٢٥		■ فهرس المحتويات